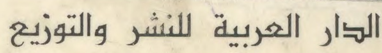
دائرة المعارف البيئية

التشريعات البيئية

تأليف دكتور / احمد عبد الوهاب عبد الجواد

حائز على جائزة مجلس البيئة للوزراء العرب ١٩٩٥



التشريعات البيئية

سلسلة

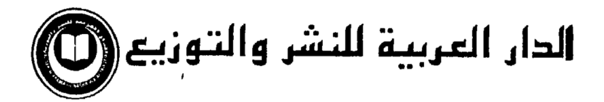
دائرة المعارف البيئية

التشريعات البيئية

تأليــــف

الأستاذ الدكتور / أحمد عبد الوهاب عبد الجواد

أستاذ علم تلوث البيئة – جامعة الزقازيق



حقوق النشر

سلسلة

دائرة المعارف البيئية

التشريعات البيئية

الطبعة الأولى يناير ١٩٩٥

I. S. B. N : 977 - 258 - 036 - 5

٣٢ ش عباس العقاد مدينة نصر - القاهرة

ت: ٢٦٢٣٣٧٧-٢٦٢٥١٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

{ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون}

{صدق الله العظيم}

قرآن كريم

الروم : آية ٤١ .

تقديم

البيئة هي قضية اليوم ؛ إذ تؤثر علي صحة الناس في القرية وفي المدينة، في الطريق وفي المصنع وفي الحقل . والبيئة هي قضية الغد ؛ إذ تؤثر علي الموارد الطبيعية كالأرض وخصوصيتها ، والمياه وما فيها من ثروات سمكية. وليس الاهتمام بقضايا البيئة ترفاً يقصد إلي صون جمال ما حولنا ونقائه، ولكنه اهتمام يتصل ببقاء الإنسان وصحته، وإنتاج موارده، ويتصل كذلك بمسئولياته تجاه الأجيال التالية من أولاده وأحفاده.

السبيل إلي الاهتمام بقضايا البيئة هو المعارف التي تعين علي إدراك أبعاد هذه القضايا . ومن هنا يكون الترحيب كل الترحيب بهذه المجموعة النفيسة من الكتب العلمية التي تتناول قضايا البيئة بالشرح والتبيان العلمي الذي يجمع بين الوضوح والدقة. وهي مميزات نحمدها للمؤلف الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالوهاب عبدالجواد ؛ الذي عكف علي دراسة قضايا البيئة دراسة حقلية في أرض مصر، ريفها وحضرها .

هذه المجموعة من الكتب العلمية التي تتناول قضايا البيئة من نواحيها المختلفة، تسد فجوة في المكتبة العلمية العربية ؛ إذ سيجد فيها القاريء مادة للثقافة البيئية، وسيجد فيها طلاب العلم والباحثون زاداً علمياً يعينهم علي التوسع والتعمق في البحث والدراسة ؛ ولذلك نحمد للدار العربية للنشر

والتوزيع نهوضها بواجب نشر هذه السلسلة التي يتألف منها - إن شاء الله - دائرة المعارف البيئية.

تحياتي للمؤلف، والناشر، ودعاء لهما بالتوفيق.

القاهرة يناير ١٩٩١ **محمد عبد الفتاح القصاص**

نبذة

عن مؤلف هذه السلسلة

مؤلف هذه السلسلة من الكتب هو الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد أستاذ علم تلوث البيئة بكلية الزراعة بمشتهر - جامعة الزقازيق فرع بنها - حاصل على درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم الزراعية عام ١٩٦٨ ، وحاصل علي درجة الدكتوراه علوم .D.Sc في تلوث البيئة عام ١٩٧٥ وفائز بجائزة الدولة التشجيعية في التربية البيئية عام ١٩٨٦، وفائز بمنحة ألكسندرفون هوم بولدت عام ١٩٧٤، ويعمل نائبا لرئيس الجمعية المصرية لعلوم السميات، وسكرتيرا عاما للجمعية القومية لحماية البيئة، و هوعضو مجلس بحوث البيئة بأكاديمية البحث العلمي، وعضو بالجالس القومية المتخصصة ،وعضو في عديد من الجمعيات العلمية بمصر والخارج . قدم للمشاهدين المصريين من خلال شاشة التليفزيون المصري ٨٠ حلقة عن تلوث البيئة، وكيفية حمايتها، والآثار الجانبية الناجمة عن تلوث البيئة علي كل من الإنسان والحيوان، والنبات، وقام بنشر أكثر من ١٢٠ بحثا في مجال تلوث البيئة وحمايتها، وفاز بجائزة الأمم المتحدة للبيئة «جلوبال ٥٠٠» عام ١٩٩٢.

إهـــــداء

إلى كل شباب مصر

أهدي هذا الكتاب

أحمد عبد الوهاب

مقدمة الناشر

يتزايد الاهتمام باللغة العربية يوما بعد يوم، ولا شك أنه في الغد القريب ستستعيد اللغة العربية هيبتها التي طالما امتهنت وأذلت من أبنائها وغير أبنائها، ولا ريب في أن إذلال لغة أية أمة من الأمم هو إذلال ثقافي وفكري للأمة نفسها، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود أبناء الأمة رجالا ونساء، طلابا وطالبات، علماء ومثقفين، مفكرين وسياسيين في سبيل جعل لغة العروبة تحتل مكانتها اللائقة، التي اعترف المجتمع الدولي بها لغة عمل في منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها في أنحاء العالم؛ لأنها لغة أمة ذات حضارة عريقة استوعبت – فيما مضي – علم الأمم الأخري، وصهرتها في بوتقتها اللغوية والفكرية، فكانت لغة العلوم والآداب، لغة الفكر والمخاطبة.

إن الفضل في التقدم العلمي الذي تنعم به دول أوروبا اليوم يرجع في واقعه إلي الصحوة العلمية في الترجمة التي عاشتها في القرون الوسطي. فقد كان المرجع الوحيد في العلوم الطبية والعلمية والاجتماعية هو الكتاب المترجم عن العربية لابن سينا وابن الهيثم أو الفارابي وابن خلدون وغيرهم من العمالقة العرب. ولم ينكر الأوروبيون ذلك، بل يسجل تاريخهم ما ترجموه عن حضارة الفراعنة العرب والإغريق، وهذا يشهد بأن اللغة العربية كانت مطوعة للعلم والتدريس والتأليف، وأنها قادرة علي التعبير عن متطلبات الحياة وما يستجد

من علوم، وأن غيرها ليس بأدق منها، ولا أقدر علي التعبير. ولكن ما أصاب الأمة من مصائب وجمود بدأ مع عصر الاستعمار التركي، ثم البريطاني والفرنسي، عاق اللغة من النمو والتطور، وأبعدها عن العلم والحضارة، ولكن عندما أحس العرب بأن حياتهم لابد من أن تتغير، وأن جمودهم لابد أن تدب فيه الحياة، اندفع الرواد من اللغويين والأدباء والعلماء في إنماء اللغة وتطويرها، حتي أن مدرسة قصر العيني في القاهرة، والجامعة الأمريكية في بيروت درّستا الطب باللغة العربية أول إنشائهما. ولو تصفحنا الكتب التي ألفت أو ترجمت يوم كان الطب .. يدرس فيها باللغة العربية لوجدناها كتبا ممتازة لا تقل جودة عن أمثالها من كتب الغرب في ذلك الحين، سواء في الطبع، أم حسن التعبير، أم براعة الإيضاح، ولكن هذين المعهدين تنكرا للغة العربية فيما بعد، وسادت لغة المستعمر، وفرضت علي أبناء الأمة فرضا، إذ رأي الأجنبي أن في خنق اللغة مجالا لعرقلة تقدم الأمة العربية. وبالرغم من المقاومة العنيفة التي قابلها، إلا أنه كان بين المواطنين صنائع سبقوا الأجنبي فيما يتطلع إليه، فتفننوا في أساليب التملق له اكتسابا لمرضاته، ورجال تأثروا بحملات المستعمر الظالمة، يشككون في قدرة اللغة العربية علي استيعاب الحضارة الجديدة، وغاب عنهم ما قاله الحاكم الفرنسي لجيشه الزاحف إلي الجزائر: «علموا لغتنا وانشروها حتي نحكم الجزائر، فإذا حكمت لغتنا الجزائر، فقد حكمناها حقيقة».

فهل لي أن أوجه النداء إلي جميع حكومات الدول العربية بأن تبادر – في أسرع وقت ممكن – إلي اتخاذ التدابير، والوسائل الكافية باستعمال اللغة العربية لغة تدريس في جميع مراحل لتعليم العام، والمهني، والجامعي، مع العناية الكافية باللغات الأجنبية في مختلف مراحل التعليم ؛ لتكون وسيلة الاطلاع علي تطور العلم والثقافة والانفتاح علي العالم. وكلنا ثقة من إيمان العلماء والأساتذة بالتعريب ؛ نظرا لأن استعمال اللغة القومية في التدريس ييسر علي الطالب سرعة الفهم دون عائق لغوي، وبذلك تزداد حصيلته الدراسية، ويرتفع بمستواه العلمي، وذلك يعتبر تأصيلا للفكر العلمي في البلد، وتمكينا للغة القومية من الازدهار والقيام بدورها في التعبير عن حاجات المجتمع. وألفاظ ومصطلحات الحضارة والعلوم.

ولا يغيب عن حكومتنا العربية أن حركة التعريب تسير متباطئة، أو تكاد تتوقف، بل تُحارب أحيانا ممن يشغلون بعض الوظائف القيادية في سلك التعليم والجامعات، ممن ترك الاستعمار في نفوسهم عُقدا وأمراضا، برغم أنهم يعلمون أن جامعات إسرائيل قد ترجمت العلوم إلي اللغة العبرية، وعدد من يتخاطب بها في العالم لا يزيد علي خمسة عشر مليون يهوديا، كما أنه من خلال زياراتي لبعض الدول واطلاعي وجدت كل أمة من الأمم تدرس بلغتها القومية مختلف فروع العلوم والآداب والتقنية، كاليابان، وأسبانيا، ودول أمريكا اللاتينية، ولم

تشك أمة من هذه الأمم في قدرة لغتها علي تغطية العلوم الحديثة، فهل أمة العرب أقل شأنا من غيرها؟!

وأخيرا .. وتمشيا مع أهداف الدار العربية للنشر والتوزيع، وتحقيقا لأغراضها في دعيم الإنتاج العلمي، وتشجيع العلماء والباحثين علي إعداد مناهج التفكير العلمي وطرائقه إلي رحاب لغتنا الشريفة، تقوم الدار بنشر هذا الكتاب المتميز الذي يعتبر واحداً من ضمن ما نشرته – وستقوم بنشره – الدار من الكتب العربية التي قام بتأليفها نخبة ممتازة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية المختلفة.

وبهذا ننفذ عهدا قطعناه علي المضي قدما فيما أردناه في خدمة لغة الوحي، وفيما أراده الله تعالي لنا من جهد فيها.

صدق الله العظيم حينما قال في كتابه الكريم (**وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلي عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون**).

محمد دربالة

الدار العربية للنشر والتوزيع

المحتويات

الموضــــــــوع | رقم الصفحة

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

مقدمة

لقد أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات، ولقد اكتشف العالم أن تراكمات التلوث أصبحت تشكل خطرا كبيرا على نوعية الحياة التى يحياها الإنسان بل إستمرار الحياة نفسها.

فالبيئة هى الإطار الذى يعيش فيه الإنسان ويضم العناصر الثلاثة الهواء ، و الماء ، و التربة .وفى هذا الإطار يمارس الإنسان نشاطه الإجتماعى والإنتاجى.

وحيث إن البيئة هى إطار الحياة ومصدر الثروة والإنتاج فان الحفاظ على نظمها والترشيد فى إستخدام مواردها تساعد على العطاء والنتاج.

نحاول فى هذه الكتاب أن نتناول بالدراسة الحماية القانونية لعناصر البيئة الثلاث الماء والهواء ، بالاضافة إلى تلوث التربة الزراعية وتلوث الغذاء كحصاد لتلوث كل عناصر البيئة الثلاثة.

لقد أشارت عشرات المؤتمرات المحلية والدولية بأصابع الاتهام إلى التشريعات البيئية لفشلها فى منع - أو تقليل - تلوث البيئة رغم هذا الكم الهائل من التشريعات البيئية . إن للمسائل البيئية جوانبها الفنية ، الأمر الذى يستلزم إلمام المشرع بكل الجوانب العلمية والتقنية والمعايير والضوابط البيئية .

ورغم أن النصوص التشريعية التي تتعلق بالبيئة تعتبر كثيرة جدا في الدول العربية - فمثلا تجاوزت نصوص القوانين التي صدرت بالأردن فى عددائتين وستين نصا موزعة علي ثمانية عشر قانونا وثمانية انظمة - برغم ذلك يعتبرها رجال القانون فى الأردن غير كافية .

وبحصر عدد القوانين المتعلقة بالبيئة في مصر وجد انها تخص خمس عشرة وزارة ..تحكم التشريعات البيئية فيها ٩١ قانونا وأحد عشر قرار رئيس جمهورية ، و٢٩٢ قرارا وزاريا وقرارا من رئيس مجلس الوزراء. ورغم كل ذلك صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ وهو القانون البيئى الوحيدفى مصر.

واذا حاولنا ان نستعرض باقي الدول العربية نجد نفس الشيء ، عدا بعض دول الخليج التي أصدرت مبكرا قوانين بيئية الهدف منها في المقام الأول حماية المياه البحرية والخليجية.

ويجب أن يعرف رجل القانون حالـة البيئة في مصر والعالم ومشكلة التلوث عالميا ومحليا والعوائق الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والفنية والسياسية التى تعوق عمليات حماية البيئة للمواطنين والحدود المسموح بها من الملوثات المختلفة على المستوى العالمى والإقليمي ، سواء أكانت هذه الملوثات بيولوچية أم كميائية أم طبيعية ومدى علاقات هذه الملوثات وآثارها الجانبية على كل الكائنات الحية ، سواء أكانت النباتات أم الحيوانات أم الكائنات الحية الدقيقة أم الحيوانات البرية أم الإنسان. ، وأوضحنا أن الافعال التي تشكل الاعتداء علي البيئة متعددة ، فكل عنصر من عناصر البيئة يتعرض للاعتداء عليه بصورة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء أكان هذا بنشاط إيجابي أم سلبي ، عمدا أم بناء علي إهمال وعدم حيطة ، سلوك مجرم في حد ذاته أم لتحقيق نتيجة مادية معينة.

ولقد حاولنا أن نوضح أن النظم البيئية كلها مترابطة ، فما يحدث من تلوث فى التربة يحدث تلوثا فى الماء وفى الهواء والعكس صحيح ؛ ويعنى ذلك أننا عندما نحاول علاج مشكلة تلوث المياه لابد أن يكون هناك تلازم لحل مشكلة تلوث الهواء والتربة ؛ وهو مايطلق عليه " المكافحة المتكاملة للتلوث "

Integrated Environment Pollution control

ولقد تنبه علماء القانون إلى أهمية أن تكون القوانين البيئية

شاملة ؛ وذلك بعد ثبات فشل القوانين البيئية الحالية فى أداء دورها على المستوى الدولى والمحلى أيضا ، لذلك بدأت كثير من الدول فى إعداد تشريعات بيئية متكاملة لمكافحة التلوث فى الماء أو فى الهواء أوفى التربة ، إلا أن المفهوم العلمي لدى رجل القانون لم يكتمل حتى الآن ليتيح لعلماء القانون ضرورة عمل تشريعات متكاملة لمكافحة التلوث ككل.

لقد بدت فى الأفق بعض السياسات التشريعية في دول المقارنة .والتى تحتم على رجال القانون الاهتمام بالقوانين البيئية المتكاملة ؛ فقامت كثير من الدول مثل إنجلترا وأمريكا وكندا والمانيا بإصدار سياسات تشريعية تقوم على "مبدأ الملوث يدفع"حتي تكون الرؤيا كاملة من خلال دروس مستفادة من العقبات التي صاحبت إصدار قوانين بيئية علي المستوى المحلى أو الإقليمى أو الدولى .

لقد أجمع علماء العالم **علي ان مفاتيح حماية البيئة ثلاثة التربية البيئية ؛ والتشريعات البيئية ؛ والإدارة السليمة للبيئة . لذلك سنحاول في هذا البحث إلقاء اضواء عالية علي المفاتيح الثلاثة مع التركيز علي التشريعات البيئية .**

الباب التمهيدي

المفهوم القانونى للبيئة

فى ظل المناخ العلمى والصناعى المتطور الذى ساد العالم فى الأونة الأخيرة كان من الطبيعى أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التى يسعى حالياً للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل أضرارا بها ، وكان ينبغى أن يعترف لها بمضمون عام يمثلها كقيمة يسعى النظام القانونى للحفاظ عليها.

ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة فى قوانينها ، بل وفى بعض الدساتير، وفى الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقاً من حقوق الإنسان، وأكدت بعض القوانين اعتبار حماية البيئة واجباً من واجبات الدولة.

وإذا استعرضنا واقع الأمر يتبين لنا أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تهتم بتحديد المعنى اللغوى والقانونى للبيئة، وبالتالى

فلم تشمل القوانين الخاصة ولا النصوص الواردة فى القوانين الجنائية -فى معظم الدول - تعريفاً للبيئة ولا تحديداً للعناصر المكونة لها.

وهناك تشريعات تستعمل عبارة «حماية البيئة» Inviron-ment protection دون أن تحدد مدلولها وما تشمله من عناصر؛ حيث اختلف الرأى فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة فى القانون والمحمية بنظامه المتكامل كقيمة جديدة فى المجتمع.

هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والتربة فقط. أم تضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان.

حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يدخلان فى تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية ، وهناك العناصر المشيدة التى صنعها الإنسان ، ومع ذلك تعتبر جزءً من الوسط البيئى، وبالتالى فان هذا المضمون المزدوج للبيئة يوسع كثيراً من مفهومها القانونى (المحمى بالقانون) ؛ وخاصة أنه قد يكون للوسط البيئى المنشأ بواسطة الإنسان آثار على الوسط البيئى الطبيعى ؛ وبالتالى تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوماً ومضموناً واسعين يشمل الوسط الذى يعيش فيه الإنسان ، سواء أكان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة والغابات ...

إلخ أم كان وسطاً من خلق الإنسان مثل الإنشاءات والمدن والمصانع وخلافه ؛ لأن كل هذا يؤثر ويتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى حياة الإنسان، فقد تدخل الإنسان فى كل شئ ، وأصبحت العناصر الطبيعية مثل الأنهار والغابات معدلة بالفعل الإنسانى. ولهذا يمكن القول إن أزمة الإنسان مع بيئته قد بدأت فى الظهور عندما اختل التوازن الدقيق بين هذين العنصرين ؛ أى عندما أصبح العنصر الأول من عناصر البيئة يعانى تدخلات الإنسان التعسفية واستغلاله غير المنضبط. ولم يعد قادراً على استيعاب التلوث الذى أحدثه وامتصاص النفايات والفضلات التى خلّفها.

وإذا كان الأمر كذلك واعتبرت حماية البيئة قيمة من قيم المجتمع التى يسعى النظام القانونى بصفة عامة لتأكيدها ، فانه يتعين على المشرع إدراك أن هذه القيمة هى قيمة مركبة، تتداخل فيها عناصر مختلفة. فالبيئة إذن قيمة مركبة الصفات والمجالات وليست كأية قيمة بسيطة يتدخل القانون لحمايتها مثل حماية الملكية الخاصة أو العامة . وعلى كل حال ، فان هذه العناصر المختلفة تتضافر جميعاً للوصول إلى تكوين البيئة كقيمة من القيم التى يسعى النظام القانونى للحفاظ عليها.

ويثور التساؤل حول تحديد عناصر البيئة المحمية بالقانون.

فاذا حاولنا بصفة عامة تحديد هذه العناصر بالرغم من تعددها، فسوف نجد أنها لا تخرج عن المجالات التى تحيط بالإنسان وتتمثل فى مجموع العناصر الطبيعية التى لا دخل للإنسان فى وجودها، بل إنها سابقة فى وجودها على وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية. وتشمل هذه العناصر الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، وتفاعلاتها الكلية ؛ من دورات الرياح والمياه وظواهرها الكلية مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات .. إلخ ، وغير المتجددة كالمعادن والبترول وهو يتمثل فى العنصر الأول . أما العنصر الثانى فيتمثل فى العنصر الصناعى أو المستحدث، ويشمل العوامل الاجتماعية ؛ حيث تبرز مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التى وضعها الإنسان لينظم بها حياته فى البيئة الطبيعية ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية باستخدام العناصر التى يتكون منها الوسط الطبيعى . ويدخل أيضاً ضمن العنصر الثانى الأدوات والوسائل التى ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة ، وكل ما أنشأه فى الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع

ومطارات ومواصلات وغيره من كافة أنشطة الإنسان فى البيئة .

وهذه العناصر المختلفة تبلغ من التعدد والتعقيد حداً بعيداً، وحمايتها وتحديد أنواع السلوك الذى يضر بها مسألة دقيقة حيث تخضع للكثير من البحوث العلمية الحديثة والمتطورة؛ لأن العلم يكشف كل يوم الجديد ويحدد لنا ما يمكن أن يضر بهذه البيئة من مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والتى يعتمد عليها الاقتصاد فى مجتمع معين . وواضح مدى تشعب وتعدد هذه العناصر لتشمل مختلف المظاهر التى تشكل الوسط البيئى الذى يعيش فيه الإنسان داخل المجتمع .

وقد يرى البعض أن هذه الجوانب متسعة وتشمل معظم الأنشطة التى يمكن أن يواجهها الإنسان، ***وبالتالى تتسع جرائم البيئة بدرجة كبيرة قد تجب كل أنواع التجريم التقليدى ؛ حيث تتنوع الأفعال التى تشكل اعتداء على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر المختلفة لهذه القيمة الاجتماعية المحمية بالقانون.*** فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء كان هذا بنشاط إيجابى أم سلبى، عمداً أم عن غير عمد حيث يتدخل القانون

لحماية البيئة كقيمة من قيم المجتمع كأساس لحمايتها. وحسب طبيعة كل عنصر يحدد القانون النموذج القانونى الذى يعتبر محل التجريم والعقاب ، إذ يحدد كل نموذج الصور المختلفة التى يمكن أن تكون اعتداء أو إضراراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة ، وبالتالى تظهر أهمية تحديد عناصر البيئة المحمية بالقانون. حيث اختلف الرأى فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة فى القانون : أيقصد بها العناصر الطبيعية فقط ؟ أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان؟ ولكن طالما حددنا البيئة بأنها الوسط الذى يعيش فيه الإنسان داخل المجتمع ، سواء أكان هذا الوسط من صنع الطبيعة أم من فعل الإنسان، فلابد أن يكون تعريف البيئة واسعاً وشاملاً، ذلك أن المفهوم القانونى للبيئة لم يأخذ فى الحسبان الصورة الشاملة لعناصر البيئة المختلفة . لهذا صدرت معظم القوانين وليس بها نص مباشر أو عام متعلق بالبيئة وحمايتها ؛ حيث لم تكن فكرة البيئة وإمكانية الاعتداء عليها قد رسخت بعد وحددت أبعادها وعناصرها المختلفة.

ولكن هناك بعض الدول التى بدأت فى إدراك وإدراج مثل هذا المفهوم الشامل الموسع للبيئة ضمن تشريعاتها البيئية.

فنجد فى فنلندا «لجنة للجرائم البيئية» قد وضعت تعريفاً

شاملاً للبيئة يشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء وهواء وأرض - الكائنات الحية الأخرى ونظامهم البيئى ثم شملت على البيئة المشيدة مثل بيئة السكن، بيئة العمل، بيئة الفراغ، وكان هذا التعريف الشامل الذى يحتوى على مجموعات تركيبات المجتمع الإنسانى بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة وما يعرف بالبيئة الإنسانية وتأثير كل منهما على الآخر ،ومدى إمكانية التوافق بينهما، وهذه كانت الرؤية والتبرير الأيدلوچى Idological justification للتنظيم القانونى لسياسة حماية البيئة.

ويعرف قانون البيئة الأردني لسنة١٩٩٢ البيئة بانها : "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ،ويشتمل على الماء والهواء والتربة".

اما قانون رقم ٦٠ لعام ١٩٨٠ في شأن حماية البيئة في دولة الكويت فقد عرف البيئة بأنها المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات ، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.

بينما عرفها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة : "بانها

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.".

يأتي الدستور اليوناني الصادر سنة ١٩٧٥ في مقدمة القوانين التى تحدثت عن الوسط بمعناه الواسع والصادر من الدولة بغرض حمايتها للبيئة الطبيعية والثقافية (المادة ٢٤ من الدستور).

كذلك فإن القانون رقم ٣٦٠ الصادر فى ١٨ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٦ والخاص بتنظيم الإقليم والبيئة، يعرف :

أ - البيئة الطبيعية بأنها المجال الأرضى والبحرى والهوائى الذى يحيط بالإنسان والذى يضم النباتات والحيوانات والمصادر الطبيعية (المادة الأولى فقرة ٥).

ب - البيئة الثقافية بأنها العناصر الثقافية والعناصر الدالة على نشأة الإنسانية، والتى تتشكل كنتيجة للتداخل والعلاقة بين الإنسان والوسط الطبيعى، وتتضمن المواقع التاريخية التى تمثل الميراث التاريخى والثقافى العام للدولة (المادة الأولى فقرة ٦).

و وفقاً للعقيدة القانونية الهيلينية، وبالذات فى مجال قانون العقوبات ، فان تعريفها لا يبرز للوهلة الأولى ما إذا كان يعطى

لتعبير «الوسط» معنى واسعاً يشمل البيئة الطبيعية والبيئة الثقافية، أو أنها تعتمد تعريفاً ضيقاً يقصر معناه على البيئة الطبيعية وحدها. إلا أنه من غير الممكن القول بغير تحفظ : إن أنصار الرأى الثانى ينكرون أن البيئة الثقافية هى متداد عرضى محتمل لفكرة البيئة بوجه عام.

التطور التاريخي للقانون البيئي

القانون البيئي عند قدماء المصريين

يبدو أن القانون البيئى العرفى هو الذى كان سائدا لدي قدماء المصريين . رغم ان هناك قرائن تؤكد وجود تشريعات مكتوبة لدى القدماء المصريين في ثمانية كتب تحوى كل القوانين القديمة . ولم يثبت حتي الآن وجود قانون بيئي مكتوب الا ما هو مكتوب علي المعابد في مجال حماية نهر النيل .

فلقد وجدت تجمعات حضارية ذات طابع زراعي ، ترجع إلي العصر الحجري الحديث (٦٠٠٠ قبل الميلاد) ، في دير تاسا قرب البداري بمحافظة أسيوط ،ومنطقة بني سلامة في غرب الدلتا (قرب

الخطاطبة الي الشمال الغربي من القاهرة بنحو ٥١ كم) ، وحضارة الفيوم وحضارة العمرى شمال حلوان.

لقد كانت مساكنهم منظمة ، مبنية من الطين ، وأكواخهم بيضاوية ، ولهم أكواخ من أفرع الشجر ، وأسدلت ستائر من حصير مجدول علي جوانبه . ولقد صممت المساكن في خطوط متوازية ، تفصل بينها شوارع عريضة ، فدل ذلك علي وجود تخطيط عمراني منذ القدم ، ومن هذه الآثار .. يمكن ملاحظة ما يأتي:

- اتصف قدماء المصريين بالأناقة والنظافة.

- اهتم المصريون القدماء بزراعة الأشجار في فنية المنازل ومامها ، ففي منزل " نب آمون " ، تظهر نخلتان ، وكانهما ناميتان فوق سطح منزل ، ومع ذلك.. فقد كانتا مثقلتين بثمار البلح ، وتظلل باب منزل " ناخت " نخلة وشجرة جميز وزرعت أشجار أخري من الرمان والدوم.

- كانت منازل الفلاحين نظيفة متجددة الهواء ، يقومون بكنسها ورشها ، وعملوا علي القضاء علي الحشرات المنزلية والفئران والابراص والثعابين والذباب والبعوض..

- تحتوي بردية " ابيرس الطبية " علي بعض الوصفات النافعة للقضاء علي الحشرات ، مثل استخدام النطرون في رش المنازل للتخلص من الحشرات ، والبخور في تنقية هواء قاعات الثياب من الروائح الكريهة .

- في مصر .. في مدينة " هراكليليولس " (٢١٠٠ ق.م.) كانت النفايات تجمع من المنازل ، ويتم التخلص منها .

- من المنجزات التي تمت في القرن الخامس (ق.م.) ما قام به اليونانيون من انشاء أول موقع (مقلب قمامة في العالم الغربي). وبدأ مجلس أثينا ينفذ قانونا؛ إذ كان يأمر الكناسين بأن يتخلصوا من النفايات بالقائها في مكان خارج المدينة (لا تقل المسافة بينه وبين اسوار المدينة عن ميل). كما أصدرت أثينا قانونا يعاقب كل من يرمي نفايات في الشوارع.

- اشتهر الرومان باتخاذ إجراءات هامة لمعالجة أمور المياه والمجاري والنفايات ، وفي نهاية حكم القيصر أغسطوس أول أباطرة الرومان (عام ١٤ بعد الميلاد) كان لدي روما إدارة فعالة للصحة ، وجمع النفايات والتخلص منها .

لقد كانت شفاعة المصري القديم يوم الحساب مسجلة في " متون الاهرام " تبرأ من تلويث نهر النيل ؛ حيث يقف المصري عند بعثه وحسابه و كان يقول " أنا لم اتسبب في بكاء أحد ،أنا لم أخطف اللبن من فم رضيع ، أنا لم ألوث ماء النيل." .

لقد كان المصري القديم - كما جاء في الآثار - يفخر بأنه كان بارا بأبويه وأنه لم يلوث مياه النهر المقدس . وكان يجعل ذلك حجته لدخول جنة الخلد.

لقد كانت حياة الحيوانات محمية بقانون العقوبات عند قدماء المصريين ؛ حيث كان يعاقب بالإعدام من قتل حيوانا عمدا .

اما قتل الحيوان بصورة غير عمدية فكان عقابه الغرامة.. أما المعاملة السيئة للحيوان بالضرب فقد كانت جريمة عقوبتها دفع غرامة للكاهن.وتصل العقوبة إلي الاعدام لو كان الاعتداء واقعا علي حيوان مقدس ؛ إذ إن الأمر في هذه الحالة يتعلق بالآلهة وليس بالحيوان .

القانون البيئي في العصر الاسلامي

العقيدة الإسلامية هي التي وضعت تصورا كاملا عن الانسان وعلاقته بالمحيط الحيوي الذي نعيش فيه. فلقد خلق الله تعالي

الانسان جزءا من هذا الكون الذي تتكامل عناصره مع بعضها البعض .قال تعالي " وكل شيء عنده بمقدار " . ولكن الإنسان يعتبر جزءا متميزا من أجزاء الكون . وصلة الإنسان بالكون تتضح كما وصفها القرآن الكريم :في قوله تعالي " هو أنشأكم في الأرض وإستعمركم فيها". ويقول تعالي: " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء". وصلة الانسان بالكون هي صلة الاعتبار والتأمل والتفكير في الكون . يقول الله تعالي :" أفلم ينظروا إلي السماء فوقهم كيف بنيناها" ويقول تعالي: " والشمس وضحاها ، والقمر إذا تلاها ، والنهار إذا جلاها ، والليل إذا يغشاها ، والسماء وما بناها ، والأرض وما طحاها ، ونفس وما سواها ".

ولقد أمر الله الإنسان بعد أن استخلفه في الأرض أن يلتزم بالمحافظة علي البيئة التي يعيش فيها . وأعطاه حق استثمارها والانتفاع بها . فهو مدير لهذه الأرض وليس مالكا" لها ، و هو منتفع بها وليس متصرفا فيها ، كما أنه مستخلف في إدارتها واستثمارها وهو لذلك أمين عليها .

وهناك قانون الهي يأمره بعدم الافساد في الأرض. يقول تعالى

:" ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها" ويقول تعالي :" ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ".

كما لا يجوز استثمار تلك الموارد أو الانتفاع بها بطريقة مضرة بالبيئة ؛ فهناك قاعدة فقهية تقول : (درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح).

وموقف الإسلام من البيئة وموارد الحياة وأسبابها موقف إيجابي ، فكما يقوم علي الحماية ومنع الفساد يقوم أيضا علي البناء والعمارة والتنمية .

وسنحاول فيما يأتي إلقاء الضوء علي بعض التشريعات البيئية في جميع مجالات حماية البيئة:

اولا في مجال حماية المياه من التلوث:

لقد وضع الاسلام الحنيف الأساس لحماية المياه من التلوث حفاظا علي صحة الإنسان . يقول الرسول عليه الصلاة والسلام:" اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وفي الظل ، وفي طرق الناس"

ويقول ايضًا: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه ؛ فان عامة الوسواس منه".

وأيام الرسول (عليه الصلاة والسلام) لم يكن البشر يعرفون شيئا عن الميكروبات أو الطفيليات ، وكانت تستعمل كلمة وسواس أو شيطان أو نجاسة أو خبث أو خطايا للتعبير عن الميكروبات والطفيليات.

ولقد أمر الرسول (عليه الصلاة والسلام)بضرورة نظافة المياه والمحافظة عليها ؛ فأمر بألا يترك الوعاء مفتوحا أو مكشوفا؛ حيث قال (عليه الصلاة والسلام):

" اوكئوا قربكم واذكروا اسم الله ، وغطوا آنيتكم واذكروا اسم الله ".

وقال ايضا: " غطوا الإناء وأوكئوا السقاة ؛ فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : " نهي رسول الله عن أن يشرب من السقاء ؛ لأن ذلك ينتنه "؛ فالمعروف ان قيام الناس بالشرب من إناء واحد يعرضهم جميعا للعدوي.

وعن أبي سعد أن رسول الله " نهي عن اجتثاث الأسقية ان

يشرب من أفواهها ".

ثانيا في مجال حماية الغذاء من التلوث:

تتلوث المواد الغذائية بالعديد من الميكروبات والطفيليات والحشرات ، وكذا بالسموم المعدنية وبقايا المبيدات وبالعناصر الثقيلة والكيماويات الزراعية ؛ وهي في الحقيقة حصاد تلوث كل من تلوث الهواء والماء والتربة .

وحيث إن الغذاء يتعرض للذباب الذي يحمل للانسان اكثر من ٤٢ موضاً ، فلقد حثنا الرسول (عليه الصلاة والسلام) علي ضرورة تغطية الأواني والماء حماية لهما من الذباب والحشرات وكذا الاتربة والمواد الضارة الموجودة بالجو. فلقد أرسي (عليه السلام)قانونا بيئيا حيث يقول."أوكئوا قربكم واذكروا اسم الله ، وغطوا آنيتكم واذكروا اسم الله ". ولو اتبع كل انسان هذا القانون البيئي ما أصيب انسان بتلوث للمواد الغذائية أو المياه عبر الحشرات او ما يحمله الهواء من ملوثات.

كما سنّ الفقه الاسلامي قاعدة فقهية أفضل من كل التشريعات البيئية تحث فيها المسلم علي أن يتجنب أي عمل يؤدي

إلي إضرار بصحة المسلم . فالذين يستخدمون المبيدات وهم يعرفون ضررها أو الذين يبثون في الجو مواد ضارة بالصحة العامة او الذين يلوثون الماء بأية ملوثات حيث حيث لابد ان يلتزموا بالقاعدة الفقهية " درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح " .

وعلي ذلك فالإسلام سن كثيرا من القوانين والتشريعات والقواعد الفقهية التي توقف تجار اللحوم الفاسدة والذين يتلاعبون بصحة المواطنين والذين يلوثون المواد الغذائية ، سواء في مرحلة الإنتاج أم التصنيع أم التداول أم التوزيع.. فالمزارع عندما يعرف أن تسميده للخضر بمياه المجاري سيتسبب في اصابة البشر الذين سوف ياكلون هذا الخضار الملوث بالطفيليات سيمتنع فورا لأن القاعدة الفقهية تحثه بل تنهيه عن ذلك . وبائع الخبز وتاجر اللحوم والباعة الجائلون الذين يتركون المواد الغذائية معرضة للتلوث بالميكروبات عن طريق الذباب أو عن طريق الأتربة المحملة بعادم السيارات سوف يمتنعون عن ذلك. والمنتج الذي يضيف المواد الملونة والمكسبة للطعم والرائحة والمواد الحافظة - وهو يعلم باضرار هذه المواد علي صحة الإنسان - سوف يمتنع عن ذلك حتي لو كان في هذا كنوز الدنيا كلها مادام مسلما صادقا .

إن الذين يستخدمون الهرمونات أو المواد الصناعية بهدف الربح أو زيادة الإنتاج - وهم يعلمون أنها ضارة بصحة الأطفال والكبار- سوف يمتنعون عن ذلك طبقا للتشريعات الإسلامية..

ثالثا في مجال النظافة الشخصية والعامة:

لقد وضع الإسلام مجموعة من القوانين والتشريعات البيئية فى مجال نظافة الإنسان المسلم - سواء نظافته الشخصية أم العامة - يقول الله تعالي في صورة المدثر :ياأيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ". ويقول (عليه الصلاة والسلام):" النظافة شطر الإيمان " ويقول " قلم أظافرك فان الشيطان يقعد علي ماطال تحتها" . و يقول " حق علي كل مسلم أن يغتسل كل سبعة ايام يوما ، يغسل فيها رأسه وجسده" . ويقول " خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر" . و يقول " إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك"؛ لتنظيفها مما تحويه من ميكروبات وطفيليات. وغير ذلك من القوانين والتشريعات البيئية في العقيدة الإسلامية التي تحمى المسلم من ملوثات البيئة وتحثه علي نظافته الشخصية .

أما عن النظافة العامة فيقول الرسول (عليه الصلاة والسلام) في تشريعاته البيئية : " إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، فنظفوا أفنيتكم ودوركم ".

ويقول عليه الصلاة السلام :" اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل" .ويقول : " نظفوا افنيتكم ولا تتشبهوا باليهود التي تجمع الاكباء في دورهم" ويقول :" من سمى الله ورفع حجرا أو شجرا أو عظما عن طريق الناس ، مشى وقد زحزح نفسه عن النار " ويقول :" أن تميط الأذي عن طريق الناس لك صدقة " .ويقول :" من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم".

رابعا في مجال الحماية من الضوضاء

لقد اهتم الاسلام بالتشريعات التي تحمي من الضوضاء . يقول تعالي :" إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون . ولو انهم صبروا حتي تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم ." ويقول تعالي :" ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا" . ويقول تعالي." باأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ".

خامسا: التشجير:

حثت الشريعة الاسلامية علي التشجير وحببته للبشر ؛ لما له من دور كبير في صحة الإنسان واستمرار الحياة. قال الرسول (عليه الصلاة والسلام): " إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها قبل قيام الساعة فليفعل وأجره عند الله عظيم". ولقد حرم الاسلام قطع الأشجار . يقول (عليه السلام) :" من قطع سدرةً صوب الله رأسه في النار".

ولقد حث الإسلام من خلال التشريعات رؤسا ء مجالس الإدارات وكذا أصحاب الشركات التي تخرج شركاتهم ملوثات بيئة تضر صحة الإنسان – على ضرورة العمل علي إيقاف ذلك ؛ طبقا للقاعدة الفقهية " درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح " . وأيضا طبقا للقاعدة الفقهية :" إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ". كما يجب تحت أية ظروف تجنب إفساد البيئة ؛ عملا بقوله تعالى :" ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها " وقوله تعالى :" والله لا يحب الفساد " .

وإذا لم يقم رؤسا ء مجالس الشركات أو أصحاب الشركات أو المصانع باتخاذ الإجراءات لمنع الضرر أو تقليله قبل حدوثه ، كان

للدولة الحق في إيقاف هذه المشروعات إذا ترتب على وجودها ضرر حقيقي.

التشريعات البيئية في العصور الوسطي

في القرن الثالث عشر الميلادي ، بدأت الدول تسهم في عملية نظافة الشوارع ورصفها . وفي عام ١١٨٤ بدأ رصف شوارع باريس بأمر الملك فيليب ؛ بسبب ضيقه بالروائح الكريهة المنبعثة من الطين المتراكم أمام قصره . وفي عام ١٣٨٨ حرّم البرلمان البريطاني قذف النفايات في مجاري المياه العامة . وبدأ رصف أول شارع في ألمانيا عام ١٤١٥ بمدينة اليكسبرج . وفي عام ١٦٠٩ انشئت البلدية فى باريس واعتبرت مسئولة عن نظافة الشوارع .

التشريعات البيئية في العصر الحديث

لم يبدأ الاهتمام بالتشريعات البيئية إلا بعد عام ١٩٧٢بعد مؤتمر استوكهولم . وما قبل ذلك من تشريعات - وعددها يصل إلي آلاف في جميع انحاء العالم - لم تصدر عن قصد هادف ذو مغزي بيئي ، ولم تقم علي أساس بيئي متكامل ، ومعظمها تعالج جوانب تتصل بالمرفق الذي صدر منه

التشريع ؛ وبالتالي فمعظم التشريعات قبل هذا التاريخ لم تحقق المعالجة المنشودة للبيئة وقضاياها. وقد يصدر التشريع اكثر من جهة ، وتتضارب المسئوليات في عملية التنفيذ .

وسنحاول في الأجزاء القادمة سرد ونقد بعض القوانين التي صدرت في مجال تلوث الهواء أو التربة أو المياه أو المواد الغذائية أو الصناعة أو النظافة ثم نناقش بالتفصيل أحدث قانون بيئة صدر عام ١٩٩٤، والمفروض ان يكون ذا مغزى بيئي وأن يعالج مشاكل البيئة في مصر ، وسوف نناقش ايضا بعض القوانين البيئية الصادرة من بعض الدول العربية.

عناصر البيئة

تعرف البيئة بأنها الوسط الطبيعى الذى يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها انشطته المختلفة الإنتاجية والإجتماعية. ويعرف البعض البيئة بأنها : «مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية التى لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال ومؤجل للكائنات الحية والأنشطة الإنسانية».

ويتضح من اختلاف التعريفات السابقة وغيرها أن مفهوم البيئة يشوبه نوع من الخلط بين البيئة الطبيعية باعتبار الطبيعة هي الأساس لكل ما هو بيئي، فالطبيعة مجرد عناصر للبيئة (عناصر طبيعية) وجدها الإنسان على حالتها ، وإن كانت تؤثر في الحياة على الكرة الأرضية ونمطها ، إلا أنها ليست الوحيدة صاحبة التأثير في هذا الشأن.

ويتضح أيضاً من الخلاف بين التعريفات السالفة الذكر أن مفهوم البيئة يشوبه نوع من الغموض وعدم التحديد ؛ ولهذا السبب ذهب البعضُ إلى القول بأن البيئة عبارة عن «كلمة لا تعنى شيئاً ؛ لأنها تعنى كل شئ».

وقد وضع تعريف واسع لمفهوم البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بمدينة استكهولم عاصمة السويد سنة ١٩٧٢ ، وهذا التعريف يوضح ان البيئة أكثر من مجرد عناصر طبيعية ، بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما ؛ لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته .

البيئة الطبيعية :

يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية أو غير حية

وليس للإنسان أي دخل في وجودها . وتتمثل هذه الظاهرات أو العمليات البيئية في البيئة والتضاريس والمناخ والنبات الطبيعي والحيوانات البرية والتربة ، وهي معطيات وإن كانت تبدو مستقلة عن بعضها ، إلا أنها ليست كذلك في واقعها الوظيفي. فهي أولا في حركة ذاتية دائبة من ناحية ، كما أنها في حركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين System من ناحية أخرى فيما يسمى بـ "النظام البيئي Eco - System " .

وبطبيعة الحال تختلف البيئة الطبيعية من منطقة لأخرى تبعاً لطبيعة المعطيات المكونة لها؛ إذ نستطيع من خلال اتخاذ كل عنصر من العناصر السابقة أن نقسم البيئة الطبيعية إلى عدد من البيئات المتباينة : فاذا أخذنا التضاريس مثلا كمعيار للتصنيف البيئي نستطيع أن نميز بين البيئات المرتفعة (الجبلية والهضبية) وبين البيئات المنخفضة (السهلة والهضبية) . وليس هناك شك في أن أثر كل نوع من هذه البيئات على الإنسان يختلف من بيئة لأخرى.

وبنفس الأسلوب نستطيع من خلال عنصر المناخ أن نميّز بين النباتات الحارة والمعتدلة والباردة أو النباتات المائية والبيئات شبه الرطبة والبيئات الجافة وشبه الجافة . وبالطبع يختلف تأثير كل نوع من

هذه البيئات فى علاقة الإنسان ببيئته .

أما البيئة الاجتماعية فتتكون من البنية الأساسية المادية التى شيدها الإنسان (البيئة المشيدة) ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات المادية التى أقامها ؛ وعلى ذلك يمكن النظر الى البيئة الاجتماعية على أنها الطريقة التى نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها ، والتى غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية ؛ وتشمل العناصر المشيدة أو المبنية للبيئة .

فهذه البيئة - بما فيها من يابسة وماء وسماء ومخلوقات حية - هى التى نطلق عليها اسم «البيئة البيوفيزيائية» ؛ وهى نفسها التى أطلق عليها البيئة الطبيعية ؛ على أساس أن هذه البيئة تشتمل على كائنات حية ومكونات غير حية (الماء والهواء ...) وتجارب الإنسان مع البيئة الطبيعية (البيوفيزيائية) هي التي تنشئ شق البيئة الثانى أو توأمها ألا وهو «البيئة المشيدة».

فالبيئة اذن هى كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية - كوكب الحياة - والجزء المأهول من هذا الكوكب لا يزيد عن غلاف سطحى (يشمل التربة إلى عمق عدة أمتار) وكل المحيطات والبحار والمياه العذبة والغلاف الغازى الذى يحيط بالأرض إحاطة تامة.

ويطلق علماء البيئة على هذا الغلاف السطحى اسم " المحيط الحيوى Biosphere " وهــو منظومة من المنظومات الثلاث التى يعيش فيها الإنسان . والغلاف الجوى هو بيئة الحياة النظرية أو الأصلية التى أوجد الله فيها كل صور الحياة الأخرى.

بعد ذلك ظهر المحيط المصنوع Technosphere االذى يتكون من كافة ما أنشأه الإنسان فى البيئة من مستوطنات بشرية ومراكز صناعة ومشاريع زراعية و وسائل مواصلات.

وهناك المحيط الاجتماعى Sociosphere وهو المنظومة التى تدير - فى إطارها - الجماعة البشرية شئون حياتها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (أعراف اجتماعية ، وأدوات إدارية وتشريعية ، ومؤسسات سياسية واقتصادية وثقافية ودينية... إلخ).

فحينما نقول «بيئة» فاننا فى الواقع نقصد كل مكونات الوسط الذى يتفاعل معه الإنسان مؤثراً؛ باعتباره واحداً من مكونات هذه البيئة يتفاعل معها وتتفاعل معه بشكل يكون العيش معه مريحاً بكل أبعاده المختلفة ، فيكون هدف النظام البيئى هو تحسين نوعية الحياة لتحسين نوعية الفرد لتحقيق نوعية حياة أمثل Optimal Qu-laity of Life وذلك بتكامل جميع العناصر والمكونات المختلفة للبيئة بقدر مشترك ومتعادل فى قالب من التوازن Equilibrium للنظام البيئى الشامل والمتكا

الباب الاول

القانون البيئي

مما لا شك فيه ان القانون العرفي لحماية البيئة نشأ مع نشأة الإنسان الذي يقدر عمره بمليون عام . ولقد استمرت القوانين العرفية سائدة عدة آلاف من السنين إلي أن تعلم الإنسان الكتابة منذ حوالي ٩٠٠٠ عام ؛ حيث كتب قدماء المصريين قوانينهم وتشريعاتهم علي مقابرهم وعلي أوراق البردي ، ثم جاء العصر الاسلامي الذي أصبح فيه الفقه الاسلامي مصدر التشريعات البيئية ، ثم بدأ النظام التشريعي البيئي من العصور الوسطي وحتي العصر الحديث يصدر الآفا" من التشريعات البيئية الصادرة عن هدف بيئي أو بدون هدف

بيئي إلي أن أشارت جميع أصابع الاتهام الي التشريعات البيئية بأنها المسئولة الأولى عن تدهور البيئة وعدم حمايتها ؛ نظرا لقصورها في وضع – أو تنفيذ – القوانين البيئية المتكاملة علي المستوي الفردى أو علي مستوي المؤسسات أو علي مستوي الوطني أو علي المستوى الإقليمى أو علي المستوي العالمى . هنا فقط بدأت الأصوات العالية فى جميع المحافل العلمية والمحلية والدولية ومؤسسات الأمم المتحده تؤكد أن مفاتيح حماية البيئة في العالم هي التربية البيئية والتشريعات البيئية والإدارة البيئية السليمة .

مصادر القوانين البيئة:

اولا : العرف

سبق أن أوضحنا أن القانون العرفي للبيئة أصبح ساري المفعول لعدة آلاف من السنين حتي تعلم الإنسان الكتابة والقراءة وأصبح يسن القوانين والتشريعات المكتوبة. والطريف أنه رغم ذلك فما زالت التشريعات العرفية سارية بين البدو وتأخذ شكل القانون الحازم ، فلا يمكن لأي شخص الاعتداء علي أحد مصادر ثروة طبيعية يمتلكها احد الافراد ولا يمكن لأى شخص إتلاف – او إهدار أو الإساءة إلي – أى

مصدر ثروة طبيعية في حوزة اي فرد او قبيلة من قبائل البدو في الصحراء . والكل يحترم القانون العرفي ويعترف به وينفذه . ومازالت القوانين والتشريعات البيئية العرفية سائدة بين بعض الدول ؛ فهناك عرف بين صيادي الدول في المياه المفتوحة بعدم الصيد الجائر أو الاعتداء علي مناطق الصيد رغم انها متاحة للجميع ، كما ان هناك عرفا بين الدول بعدم تلويث مصدر مائي مشترك بطريقة خطرة رغم عدم وجود اتفاقيات بين الدول المشتركة فيه.

ثانيا : الفقه

لم تحظ مجموعة من التشريعات الفقهية بمثل ما حظيت به التشريعات الفقهية الاسلامية الصادرة في مجال التشريع البيئي ؛ فالاسلام في تشريعاته قد اهتم بالإنسان في نظافته الشخصية ونظافته العامة ونظافة منزله ونظافة شارعه وسن من القوانين المائية والغذائية والصحية ما يضمن معيشته في بيئة نظيفة خالية من الميكروبات والجراثيم والطفيليات وتضمن له ماء مأمونًا وغذاء مأمونًا؛ بل اهتمت التشريعات البيئية الاسلامية بحماية المجتمع من الأوبئة ، وسنت أول قوانين وقائية في العالم بهدف حماية الانسان من الأمراض

الوبائية والخطرة فيقول الرسول عليه الصلاة السلام: " إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا عليه ..واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. وهذا التشريع يفوق في قوته افضل قوانين وزارة الصحة الوقائية .ويقول عليه الصلاة والسلام " لا يورد ممرض علي مصح " وقوله " اجعل بينك وبين المجذوم قدر رمح أو رمحين ".

ويعتبر الإسلام أول من سن تشريعات بيئية مكتوبه لها قوة النفاذ في مجال صحة البيئة وعلم مكافحة الأوبئة وعلم الصحة النفسية وصحة المجتمع والعلاقات الجنسية وعلم الأجنة والثقافة الجنسية والعاطفة والختان والنظافة الجنسية وغير ذلك .

ثالثا: القوانين المختلفة

يجب أن نفرق بين القانون العام والقانون البيئي ؛ حيث إن القانون البيئى مصدره القانون العام والقانون الخاص والقانون الدولي وقانون العقوبات ، ويتميز عن غيره من القوانين الوضعية بكون القانون البيئي ظاهرة اجتماعية بكل ابعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتنموية والجمالية .

إن فلسفة الحماية القانونية للبيئة تقوم علي أساس البيئة كقيمة جديدة من قيم المجتمع يسعي القانون لحمايتها ؛ فالحماية القانونية المتكاملة تجمع بين فاعلية التطبيق والتشريع وفقا لفلسفة واضحة متكاملة تتضح من مفهوم شامل لكل من البيئة (محل الحماية) والتلوث (محل التجريم) ؛ وفقا لسياسة تشريعية متكاملة تتضمن البعد الاجتماعي والثقافي والسياسي والبيئى بكل جوانبه وأبعاده البيئية الإنسانية الشاملة.

تعريف القانون البيئي:

القانون البيئي هو ظاهرة اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتنموية والجمالية ،ويختلف عن القانون العام في أن مصدره القانون العام والخاص والقانون الدولي وقانون العقوبات .

أما القوانين البيئية المتكاملة Integrated Environment Laws فهي تعتبر البيئة قيمة من قيم المجتمع يسعي القانون لحمايتها فهي تجمع بين فاعلية التطبيق والتشريع وفقا لسياسة تشريعية متكاملة ؛ اخذه في حسبانها الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية

والتغيرات العالمية، بالإضافة إلي البيئة الإنسانية الشاملة.

ولقد اختلف المشرّعون فيما بينهم عن تاريخ مولد القانون البيئي رغم أن كثير من الشواهد تؤكد أن قدماء المصريين أول من سن القوانين البيئية حتي لو كانت عرفية . ويري بعض العلماء أن التشريع البيئي بدأ من العصر الاسلامي حيث ان التشريع الفقهي البيئي كان السائد. ويفضل علماء البيئة المتخصصون في القانون - المرجع العلمي الموثق . والبعض يعتبر معاهدة باريس عام ١٨١٤- التي تحكم تنظيم استخدام نهر الراين - هي أول التشريعات البيئية الدولية

وفي عام ١١٨٤ صدر أول أمر بيئي برصف شوارع باريس بأمر الملك فيليب ، بسبب ضيقه بالروائح الكريهة المنبعثة من الطين المتراكم امام قصره . وفي عام ١٣٨٨ حرم البرلمان البريطاني قذف النفايات في مجاري المياه العامة . وبدأ رصف اول شارع في المانيا عام ١٤١٥ بمدينة اليكسبرج . وفي عام ١٦٠٩ انشات البلدية في باريس واعتبرت مسئولة عن نظافة الشوارع ، إلا أن الكثير من علماء القانون البيئي يعتبر مولد التشريعات البيئية بمولد مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢.

والقانون البيئي يختلف عن كل القوانين في كونه يخص المجتمع

في حين ان القانون العام يخص أفرادا ..

والقانون البيئي يأخذ طابع القانون الآمر الناهي ؛ فلا تكتفي القوانين البيئية بإلزام الجاني بدفع غرامة نتيجة الاضرار التي احدثها بالبيئة بل يطالبه القانون بإعادة البيئة إلي ما كانت عليه ؛ حيث ان البيئة ليست ملك الفرد ولكنها ملك للدولة ، بل ليست ملكًا للدولة فقط لكنها ملكًا للأجيال القادمة . واليوم قد تغير هذا المنظور لتصبح البيئة ليست ملك دولة او جيل ولكنها ملك المجتمع الإنساني كله ، حتى إن الشعار الذي يرفع الآن أننا دولة واحدة .. وما دمنا وصلنا إلي هذا المفهوم ، فلقد تجاوز مفهوم القانون البيئي المستوي الوطني أو المحلي إلي المستوي العالمي. فالذي يبث اليوم مركبات الكلوروفلوروكاربن التي تؤثر علي طبقة الأوزون أو المصنع الذي يخرج كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكبريت الذي يكوّن الأمطار الحمضية أصبحا يسببان إضرارًا بالبيئة المحلية والبيئة العالمية الذي يسبغ علي القانون البيئي الصفة الدولية بجانب الصفة المحلية.

والقانون البيئي يتعامل مع مشاكل فنية قد تكون غاية في الدقة ، بل قد تكون غاية في التعقيد ومن المستحيل إثباتها ؛ فالمصنع الذي يبث

في الهواء مركبا ساما قد يصعب - علي القائمين بمسح الملوثات تقدير الضرر الناتج من هذا الملوث ؛ نظرا لخروج الملوث وانتشاره في الهواء المتحرك.كما أن المسئولين في هذه الحالة يصعب عليهم تقدير الضرر ، بل قد تحتاج آثار هذا الملوث إلي وقت طويل ؛ ليظهر أثرها ؛ وبالتالي يتعذر تقدير الضرر. لذلك وجب علي واضع القانون البيئي أن يضع في اعتباره أنه سوف يتعرض لمشاكل فنية غالبا ما يصعب تقديرها كميا ، وأن علي مطبق هذا القانون ان يكون علي دراية فنية كافية او يستعين بخبراء علي درجة عالية من الخبرة للفصل في هذه المشاكل البيئية ؛ واضعا في حسبانه أن هناك أضرارا بيئية قد لا تبدو للمتتبع لها في الوقت الحاضر، ولكنها سوف تظهر بعد عدّة سنوات.

أنواع القوانين البيئية:

إن التخصص النوعي في القوانين البيئية مطلوب ، حتي أن كثيرا" من المحاكم المتخصصة في الدول المتقدمة قد تخصصت في الفصل بين انواع من المشاكل البيئية ؛ فمن الصعب علي القضاة اليوم الالمام بكل المشاكل البيئية الاقتصادية أو الإنمائية أو الادارية

أو الجنائية أو الدولية او المدنية. وسنحاول هنا أن نلم ببعض القوانين البيئية المتخصصة .

أ- القانون الإداري البيئي:

ما من شك في أن السلطات الإدارية يقع عليها عبء كبير في مراقبة وتنفيذ القانون فعند تطبيق قانون بيئي عادة يقع ذلك علي الادارة في بعض الجهات القائمة بالرقابة مثل وحدات رصد الملوثات او وحدات مراقبة خروج النفايات الصلبة او السائلة من المصانع – العبء الاداري الذي ينظمه ويحكمه قانون بيئي إداري حتي تنهض الادارة بالعبء الملقي علي عاتقها. فهذه الإدارة تعتبر المسئولة عن التدهور البيئي في حالة عدم تنفيذها أو في حالة تهاونها في تنفيذ القوانين . كما ان الادارة هي المسئولة عن توفير الكفاءات المدربة ، وعن عمل الدورات التدريبية للعاملين ، وتنظيم ورش العمل في مجال حماية البيئة ، وتوفير كافة المعلومات عن أجهزة صيانة وحماية البيئة . وعادة تكون للسلطة الادارية القدرة علي تنفيذ القانون ؛ فهي قادرة علي إغلاق مصنع أو محل او مؤسسة تقوم بتلويث البيئة ، كما أنها المسئولة عن مراقبة دخول نفايات خطرة لدفنها داخل البلاد او قيام

بعض المؤسسات بدفن نفايات خطرة محلية في أماكن أو بشروط لا تكون مأمونة صحيا. كما أنها المسئولة عن وضع المعايير والمواصفات القياسية وتحديد المستويات الممنوع تجاوزها ، كما انها المسئولة عن اصدار التراخيص . كل هذه الشئون الإدارية يحكمها مجموعة من القوانين البيئية المتخصصة تحدد علي وجه الدقة أفضل السبل للإدارة البيئية السليمة المقننة تشريعيا.

٢- القانون الاقتصادي البيئي:

لقد أوضح العلماء أنهم لو جمعوا ميزانيات جميع دول العالم وتم صرفها علي إصلاح البيئة فلن يتمكنوا من ذلك ؛ لأن التكاليف تبدو أكبر من هذا القدر ؛ لذلك أوضحت الأمم المتحدة ضرورة ان تبدأ جميع الدول دون استثناء بالاتجاه إلي التنمية الموصولة التي تراعي فيها المحافظة علي البيئة بجانب التنمية . وحتي الآن ، فشلت كثير من الدول من الحد من تلوث بيئتها لعدم قدرتها علي تطبيق التنمية الموصولة .

لقد أوضحت كل البحوث والدراسات الاقتصادية ان التدهور

البيئي يزداد مع التدهور الاقتصادي للدول بل يزداد كلما زاد الفقر. وهناك فرق كبير حتي في المشاكل البيئية في الدول الصناعية والدول الفقيرة ؛ ففي الدول الصناعية يرجع تلوث البيئة الي الصناعة والتنمية، بينما يرجع التدهور البيئي في الدول النامية الي التخلف .

وبالطبع سيكون القانون البيئي في كلتا الحالتين مختلف ؛ فبينما تسمح الدول الصناعية بالرصاص في الماء بمعدل ٥ ,ر. مليجرام في اللتر تسمح الدول النامية ب ١ر. مليجراما" في اللتر ؛ وذلك لظروف اقتصادية لا تسمح بتنقية المياه اكثر من ذلك . وعلي ذلك فالقانون البيئي الاقتصادي يأخذ – في اعتباراته الحالة الاقتصادية التي تعيشها الدولة أو المؤسسة أو المصنع . واقرب الامثلة الي ذلك حفظ قضايا تلوث نهر النيل عندما طبّق قانون ٨٤ لسنة ١٩٨٢ بعد أن اكتشفت الدولة ان ٩٠ ٪ من ملوثي نهر النيل شركات قطاع عام وميزانياتها لا تسمح بتطبيق قانون حماية نهر النيل. وعلي ذلك لو كان قانون حماية نهر النيل قانونًا بيئيًا اقتصاديا اى يضع الظروف الاقتصادية في الحسبان – اقام بعمل مستويات متدرجة للتنفيذ تسمح بالتنفيذ المتدرج علي المدي الطويل ؛متيحا فرصة توفير الامكانات الطويلة الأمد ؛ وهذا ما اتجهت إليه معظم التشريعات البيئية

الاقتصادية المتدرجة في الدول المتقدمة ؛ لأن القانون مهمته الأساسية الحفاظ علي البيئة وليس وضع طريقة التنفيذ التي تعجز المؤسسة عن تنفيذها . قد يعتقد البعض ان وجود التنمية يعني وجود تدهور في البيئة ، ولكن التنمية الموصولة تحاول حل هذه المعادلة الصعبة ؛ حيث يراعي في تنفيذ حماية البيئة ظروف التنمية والحالة الاقتصادية وحماية البيئة والثروات الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة.

إن صدور مستويات التلوث في الدول الأوربية وعدم السماح باستيراد أغذية من فواكه وخضر ونباتات طبية الا المطابقة للمستويات البيئية جعلت المصدرين يحثون المواطنين علي القيام بالزراعة البيولوجية ، وعدم استخدام الزراعة التي تستخدم فيها كميات كبيرة من الاسمدة والمبيدات والكيماويات الزراعية . ولقد استجاب كثير من المزارعين الي ذلك . ويعتبر مثل هذا القانون قانونا" بيئيا" اقتصاديا" محليا" إذا طبق داخل الدولة ، أو قانونا" بيئيا" اقتصاديا" دوليا" اذا طبق بين الدول .

والطريف أن المستوردين أصبحوا يمدون هذه المزارع بالمال اللازم لتنمو نظرا لارتفاع تكاليف الإنتاج . والأطرف أن هؤلاء

المستوردين أصبحوا يرسلون مراقبين من طرفهم الي هذه المزارع في الدول الاخرى للتحقق من تنفيذ التشريعات البيئية التي تحمي المنتجات من التلوث .

٣- القانون البيئي الجنائي:

نجحت الدول المتقدمة في إنشاء نيابات ومحاكم جنائية متخصصة علي المستوي القومي . وهذه النيابات وتلك المحاكم متخصصة في تطبيق القوانين البيئية الجنائية . فمثلا قيام شركة أو شخص بالقاء مخلفات خطرة في مياه الشرب أو في مياه البحر تعتبر جريمة جنائية حتي ولو ينتج عنها موت افراد . بل يتعدي العمل البيئي الجنائي التاثير علي الاجيال القادمة ؛ كان يسبب ملوث قليل التأثير- علي المدي القصير - أضرارا خطيرة للأجيال القادمة علي المدي الطويل .

وعلي ضوء ما سبق يعتبر صرف المخلفات الصناعية السائلة أو الصلبة في مياه نهر النيل خطراً بيئياً تعاقب عليه القوانين الجنائية . ونفس الشيء بالنسبة لاستخدام سماء القاهرة كمدفن للنفايات الغازية أو الصلبة. كذلك فإن استخدام المصارف المائية لإلقاء مياه المجاري

تعتبر جرائم بيئية جنائية .

إن تلويث البيئة المتعمد - والذي ينتج عنه اضرار بالمحيط الحيوي من إنسان ونبات وحيوان - يمكن المعاقبة عليه باستخدام القانون البيئي الجنائي . ونفس الشيء عند قيام باخرة بإلقاء نفايات خطرة في المياه الإقليمية لاية دولة او اثناء رسوها في دولة ما ، يمكن محاكمتها طبقا للقانون البيئي لهذه الدولة أو طبقا للقانون البيئي الجنائي الدولى

ومن أهم القوانين البيئية الجنائية الحكم الصادر من المحاكم الكندية ضد المصانع الأمريكية المتسببة في سقوط الأمطار الحمضية علي كندا ، والتي تسببت في موت مساحات كبيرة من الغابات أو التي تسببت في إحداث تلوث خطير في البحيرات الموجودة في كندا ؛ مما ادي الي موت كمية كبيرة من الأسماك ؛ مما هدد الثروة السمكية .

مستقبل القوانين البيئية

إن مستقبل القوانين البيئية فى كل الدول سوف يتعدى الحدود ليتناول المشاكل العالمية فى المستقبل ، ويبدو هذا واضحاً فى التقدم الكبير فى وضع المعايير القومية للملوثات فى الدولة وتطابقها إلى حد كبير مع المعايير العالمية التى تضعها المنظمات الدولية ؛ مثل

منظمة الصحة العالمية WHO ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.

وتبدو فى الأفق محاولة تطبيق وسائل المكافحة لملوثات البيئة – ليست فقط على المستوى الإقليمى ولكن على المستوى الدولى – مما يفجر مشكلة ضرورة أن تكون القوانين البيئة إقليمية فى مظهرها عالمية في مضمونها ..تفجر مشكلة تأثير الصعوبة من الوجهة العالمية ؛ حيث تشارك جميع الدول فى هذه المشكلة ، بالإضافة إلى مشكلة تآكل درع الأوزون ، حتى أن كثيراً من الدول قد تناولت مضمون قوانينها البيئية المحلية ضرورة عدم بث ملوثات تؤثر على كلتا المشكلتين المحلية فى مظهرها والعالمية فى مضمونها . كما برزت فى جميع الدول تقريبا سياسة حماية مصادر الثروة الطبيعية ، وكذلك الرغبة فى عملية التنمية المتواصلة وكلتاهما تهدف إلى حماية البيئة المحلية فى مظهرها وإن كانت فى مضمونها تتجه إلى المحافظة على كوكب الأرض ، لذلك إتجهت القوانين البيئية إلى إستخدام جميع الوسائل الممكنة ، سواء أكانت السياسية أم الإقتصادية أم الإدارية من أجل حل هذه المشاكل .

ويبدو هذا الأهتمام العالمى بالقوانين البيئية واضحا فى الإرتفاع فى ثمن الضريبة المتزايدة التى تفرضها القوانين البيئية بطريقة حادة لكل من يتجاوز الحدود التى ينص عليها المشرع فى المجتمع .

هذا ويعتبر كثير من المفكرين أن القوانين البيئية ماهى إلاّ نظم سياسية ؛ فهى سياسية من المنظور الضيق ، ولكنها من منظورها الواسع يمكن اعتبارها سياسية أيضاً ، وخاصة عندما يتم التحاور بين صانعى القرار السياسى وبين المتضررين من قوانين حماية البيئة وبين أصحاب المصالح وهم الغالبية من المواطنين .

وعلى ذلك فان القانون هو في الحقيقة جزء من عديد من الأجزاء ؛ أهمها المنظور السياسى والتعليم والبحث العلمى والاقتصادى والشعبى.

وهناك عدة أنواع من الآليات القانونية التى يمكن استخدامها ؛ مثل وضع الأهداف ، ونوعية البيئة ، وتحديد الحدود القاطعة للملوثات المنبعثة ، أو تحديد الوسائل وطرق الحماية .

وعلى ذلك يجب أن يضع المشرّع فى حسبانه الظروف التى يتعامل معها ، والظروف التى يتواجد فيها والمستويات المقبولة فى هذا المجتمع، فيجب أن يضع فى حسبانه النواحى الإقتصادية والسياسية والتعليمية بالإضافة إلى الناحية العلمية عند التعامل مع المشاكل البيئية ؛ فيجب على المشرع أن يكون على إلمام كامل بأن سياسة حماية البيئة تؤثر فيها كثير من العوامل المتشابكة والمترابطة.

ويقصد بالتشريعات البيئية فى فحواها ، كل الكلمات التى

تحمل معنى استخدام الإجراءات اللازمة لحماية الانشطة ؛ فقد تكون هذه إجراءات قانونية جنائية ، أو قد تكون إجراءات قانونية مدنية ، أو إجراءات عرفية تصدر من بعض المؤسسات التجارية أو الأسواق الحرة.

مراحل وضع السياسة التشريعية بالنسبة لصانعى القرار

قبل البدء فى وضع الهيكل الأساسى للتشريعات البيئية يجب أن نلخص الأسس والمبادئ التى يجب ان يضعها المشرع فى الحسبان ؛ وهى:

(١) : ضرورة أن يتواجد بين يديه توصيف دقيق لحالة البيئة :

غالبا ما تفشل التشريعات البيئية في أداء دورها كأحد مفاتيح نجاح حماية البيئة علي المستوي المحلي أو علي المستوي القومي العربي ؛ وذلك بسبب عدم وجود توصيف لحالة البيئة الحقيقية في كل

وطن عربي . والسر في نجاح الدول المتقدمة في تشريعاتها البيئية يرجع في ان كل دولة متقدمة بها توصيف كامل ودقيق لحالة البيئة والاثار الجانبية المترتبة عن كل منها وكذا أولويات حماية البيئة في الدولة .

ويرجع عدم وجود توصيف دقيق لحالة البيئة في كل وطن عربي الي غياب البيانات الدقيقة عن مصادر الثروات الطبيعية وعن مصادر التلوث .

ولتوصيف حالة البيئة في أي وطن عربي يلزم توفر قاعدة بيانات تضم وصفًا دقيقًا لمصادر الثروة الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ، وكذا مشاكل البيئة والابعاد الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والصحية والقانونية والاجتماعية والفنية والتقنية لكل مشكلة من المشاكل. ، وأولويات المشاكل البيئية في الحل ، ولا يتأتي ذلك إلا بعد وضع استراتيجية قومية لكل دولة علي حدة ؛ من أجل حل مشاكل البيئة . وفي حالة غياب توصيف البيئة وعدم وضع استراتيجية قومية لحماية البيئة يستحيل وضع تشريعات بيئية قادرة علي حماية البيئة علي المستوي المحلي أو القومي أو العالمى .

٢- ضرورة أن يتواجد - بين يدي المشرع استراتيجية محلية لحماية البيئة علي مستوي الدولة وعلي مستوي الوطن العربي:

أخطأت كل الدول العربية التي تسرعت وأصدرت قوانين لحماية

البيئة – أو التي بادرت بذلك ، أو التي بها قوانين بيئية ذات مغزى بيئي – في تصور أن التشريعات البيئية سوف تكون ذات نفع في مجال حماية البيئة . فلقد كان من الواجب علي صانعي القرار في هذه الدول الابتداء من حيث انتهي الآخرون ؛ فإن المراحل التي يجب أن يمر بها أي تشريع بيئي يجب أن تكون من واقع توصيف لحالة بيئة مبنية علي قاعدة بيانات دقيقة مدعمة باستراتيجية قومية لحماية البيئة ؛ تضع أولويات لحماية البيئة في كل دولة عربية ؛ طبقا للأبعاد المختلفة التي تعترض تنفيذ برامج حماية البيئة .

المفهوم القانوني للاستراتيجية:

تبني الاستراتيجية علي مدي اقتناع المواطنين بتغيير سلوكياتهم ، وخاصة عندما يرون أن هذه الاستراتيجية تغير الأشياء إلي ما هو أحسن ؛ رافعة إياهم للعمل مع بعضهم عند الحاجة إلي ذلك . إن الاستراتيجية تعني التغير من أجل القيم والاقتصاد والسلوك الاجتماعي المختلف عما هو سائد في هذه الأيام ، والتي غالبا ما يري واصفوها أن المواطنين يحتاجون الي الحفاظ علي البيئة وإلي بناء حياة أفضل. وغالبا ما يرجع الفضل – في نجاح أي إستراتيجية لحماية البيئة – مفاتيح النجاح الثلاثة : التربية البيئية ، والتشريعات البيئية ، والادارة السليمة.

خطوات وضع الاستراتيجية

الخطوة الاولي :

تحديد مدي هذه الاستراتيجية : وفي هذه الخطوة يتم:

١- انشاء بنك كامل من المعلومات البيئية عن مصادر الثروة الطبيعية وعن حالة البيئة وعن المسح البيئي وعن الملوثات لكل قرية ومدينة ومحافظة ودولة و كذلك عن الأمة العربية.

٢- تحديد المنطقة الجغرافية التي سوف تشملها الاستراتيجية.

٣- تحديد الوقت اللازم لوضع الاستراتيجية والوقت اللازم لتنفيذها .

٤- تحديد مسئوليات الجهات المسئولة عن وضع ا لاستراتيجية وتنفيذها.

الخطوة الثانية:

توضيح حالةالبيئة

من واقع جميع المعلومات المتوفرة يقوم مجموعة من العلماء

والمسئولين والمتخصصين والإداريين وصانعي القرار والقانونيين في توصيف حالة البيئة الحقيقية علي مستوي القرية والمدينة والمحافظة والدولة وعلي مستوي العالم العربي. علي أن يكون هذا التوصيف شاملا مصادر الثروة الطبيعية وحالة البيئة وتلوثها ، وأن يكون ذلك مدونا علي خرائط القرية والمدينة والمحافظة والدولة وعلي مستوى العالم العربي.

الخطوة الثالثة:

الاهداف والعقبات

تقوم مجموعة من الخبراء وصانعى القرار والمسئولين السياسيين والشعبيين والمنظمات غير حكومية والعلماء والقانونيين بدراسة حالة البيئة علي المستويات السابقة ؛ حيث يتم تحديد اهداف الاستراتيجية للوصول بالبيئة الي الحالة المرغوب فيها ؛ طبقا للإمكانات مع توضيح كافة العوائق التي تعترض سبيل التنفيذ ؛ وأهمها العوائق المالية ونقص الخبرة ، وعوائق تخص توفر الأرض وعوائق بيئية محلية ، وعائق الوقت.

الخطوة الرابعة:

صياغة الأسئلة:

يجب علي القائمين علي وضع الاستراتيجية صياغة مجموعة من الاسئلة توجه إلي السادة المسئولين وصانعي القرار والمواطنين والسياسيين والمنظمات العلمية والشعبية لمعرفة مدي ملاءمة أهداف الاستراتيجية لما تتطلبه المنطقة علي مستوي القرية أو المدينة أو المحافظة أو الدولة أو العالم العربي . كما يتم السؤال عن كيفية تجنّب العوائق التي قد تواجه عملية التنفيذ ، أو كيفية التغلب علي هذه العوائق .

الخطوة الخامسة:

جمع المعلومات:

وفيها يتم جمع جميع المعلومات عن مصادر الثروة الطبيعية حاليا ومستقبلا ، وكذلك جمع جميع المعلومات عن مصادر التلوث وكميات الملوثات ومستوي التلوث والآثار الجانبية لهذه الملوثات على

البيئة وعلي الكائنات الحية من نبات وحيوان وإنسان وأخطارها في المستقبل علي البيئة وعلي الأجيال القادمة..

الخطوة السادسة:

دراسة الحالة الراهنة

وفيها تتم دراسة الحالة الراهنة للبيئة واضعين في حساباتنا الأمور الاقتصادية ؛ وأهمها التكاليف والمنفعة ومن الذي سوف يدفع . كما يجب أن يؤخذ في الحسبان التمويل المطلوب لتنفيذ الاستراتيجية وتحديد مصادر وطرق التمويل والمؤسسات المسئولة ، ومن الذي سيضع الميزانية، وما العائد الناتج من تطبيق الاستراتيجية ، وتكاليف التدريب ، ومرتبات القائمين علي هذا التنفيذ.

الخطوة السابعة:

تقييم البدائل

وفيها يتم حصر البدائل التي يمكن اتخاذها في حالة فشل إحدي الخطط او في حالة استحالة تنفيذها . ويفضل أن تكون هذه البدائل متاحة عمليا ؛ فيمكن – علي سبيل المثال – استخدام البحيرات المهواة

(بحيرات الأكسدة) للتخلص من الصرف الصحي في حالة توفر الأرض وعدم وجود تمويل مادي كاف ، كما يجب تقييم كل بديل علي حدة.

الخطوة الثامنة:

اختيار مكان البدء

لا يمكن تنفيذ الاستراتيجية علي مستوي الدولة أو الوطن العربي كله ، ولكن يمكن البدء بقرية أو مدينة أو محافظة ؛ حيث عادة ما تتواجد عوائق طبيعية – مثل چيولوچيا المكان ، و الفيضان ، و المياه السطحية ، و مدي ثبات التربة ، و الرياح أو عوائق إيكولوجية مثل الفلورا النباتية – وعوائق بشرية ، أو عوائق استعمال الأراضى وغيرها من العوامل.

الخطوة التاسعة:

إعادة استعراض ما تم، واضافة الجديد

وفي هذه المرحلة يعـاد النظر فـيـمـا تم الوصـول إليـه من الاسـتـراتيـجيـة ،وإعـادة اختـيـار الأهداف والعوائق وإضـافـة بعض المعلومات الحديثة الواردة ،التي تفيد صياغة الاستراتيجية.

الخطوة العاشرة:

خلق وتقييم خطط بديلة

علي ضوء الدراسات السابقة تتم إعادة خلق وتقييم خطط بديلة ، وخاصة إذا تمكنا من إدخال المعلومات في موديلات حسابية ؛ بحيث تعطينا مؤشرات قد تكون مختلفة عما سبق ، وفي هذه المرحلة تلعب الموديلات الحسـابيـة دورا هـامـا في الاسـهـام في إيجـاد خطط بديلة وتقييمها.

الخطوة الحادية عشر

القرار السياسي

في هذه الخطوة يقوم صانع القرار باستـعراض الاستراتيجية كلها وعرض أولويات التنفيذ ، مع استعراض كل مقومات النجاح

والفشل قبل البدء .

وهنا تلعب التشريعات البيئة الدور الأساسي في تنفيذ وإدارة الاستراتيجية .

٢- وضع السياسات العامة البيئية:

إن وضع السياسة العامة البيئية ليس فى الحقيقة جزءًا من وضع الهيكل التشريعى، ولكنه بالضرورة من الأسس الواجب معرفتها قبل وضع نظام لحماية البيئة .

ويرجع فشل معظم السياسات الوطنية لحماية البيئة إلى غياب هذه النقطة، ففى أية دولة لابد أن يتواجد خطط محلية أو إقليمية، أو خطط قطاعية ؛ حيث يجب أن تتواجد خطط قومية على المستوى المحلى ،علي أن تتسم هذه الخطط بالمرونة .

ويجب أن يتم وضع هذه السياسات المرنة عن طريق الحكومات المركزية وليس عن طريق المحافظين أو صانعى القرار. فعلى سبيل المثال يجب أن تكون القرارات الخاصة بسياسة الطاقة والنقل وسياسة إستخدام الطاقة النووية وغيرها من سياسات الدولة وليست من سياسات صانعى القرار أو المحافظين . ولكن - نظراً لظاهرة اللامركزية التى يجب أن تتسم بها مكافحة التلوث فى كثير من الدول - فيجب أخذ هذا فى الحسبان بقصد وضع تشريعات تسهل حماية البيئة .

٣- وضع مستويات للسياسات الخاصة التى تتعلق بالمشاكل البيئية :

ففى أى نظام للحماية لابد من وضع أهداف تعكس المخاطر التى يمكن تجنّبها ونسبة هذا التجنب ، على أن تكون هده الأهداف معتدلة . و يمكن استبعاد مستويات ملوثات الهواء بحدود أقل فى مستواها من المستويات المفروضة .

فمثلا يمكن وضع حدود للرصاص من ١ - ١٠ مليجرام فى كل متر مكعب هواء ، وليست هذه حدوداً قاطعة ولا مستويات عالمية وليست مفروضة أو وجوبية ، ولكنها وضعت لتقليل حجم المشكلة .

وقد تكون هذة المستويات مختلفة فى الدولة الواحدة طبقا لظروف كل اقليم من الأقاليم ، وعلى ذلك فتعتبر مثل هذه الحدود حدوداً خاصة بهذا الجزء من الدولة ؛ الهدف منها هو تقليل كمية الملوثات فى البيئة وليست ازالة الأثر الجانبى على الانسان ، وفى حالة نجاح هذه المستويات الخاصة يمكن إعادة تحسين هذه المستويات عن طريق رفع حدود هذه المستويات ؛ وبالتالى تتم عملية تحسين البيئة خطوة بعد خطوة وتدريجيا .

٤- تحديد المستويات والسياسات على المستوى الفردى:

الفرد فى المجتمع هو الأساس الذى توضع على أساسه الإجراءات التشريعية فعلى سبيل المثال يختلف الأفراد فى مدى استيعابهم للملوثات من مكان إلى آخر، ومن مستوى معيشى إلى آخر . وفى كل حالة من الحالات يحتاج الى مستويات خاصة طبقا لهذه المعايير.

وأقرب الأمثلة على ذلك مشكلة الضوضاء التى يتقبلها إنسان ولا يتقبلها إنسان فى مكان آخر.

٥- التنفيذ الإجبارى للمستويات المسموح بها والمرخص بها:

من الناحية العملية ، من أهم المواضيع فى القوانين البيئية الموضوع الذي يتضمنه السؤال التالى : هل وسائل التنفيذ سهلة أم هناك صعوبة فى تنفيذها أم أنها تحتاج إلى منفذين لهم السلطة الإجبارية لتنفيذ هذه التشريعات ؟.

وتمتاز القوانين البيئية بميزة تفوق القوانين الجنائية، حيث ان للسياسة دورا هاما فى المساعدة على تنفيذ هذه القوانين .وعادة ما

تتجه الحكومات إلى استخدام نوعية من القرارات والقوانين الملزمة ، فبعضها تصدر عن الجهات الإدارية التى تختص بعمل مخالفات قد تكون فورية وقابلة للتنفيذ وأخرى قرارات أو قوانين يتم تنفيذها عن طريق القضاء نظرا لمخالفتها لقوانين وضعية يتم تنفيذها عن طريق الدولة وليس عن طريق الجهات الإدارية.

٦-توفـــرالمعلومـــةالبـــيـــئـــيـــة والتشريعات المنظمة لها:

من المبادئ الهامة لتطبيق التشريع ضرورة أن يعلم الملوث والجهات الشعبية المعلومات الكافية عن القوانين وفى نفس الوقت حالة البيئة فى هذا المكان ، على أن تتوفر المعلومات والمطبوعات التى تنظم هذا الموضوع وكيفية العمل بهذه القوانين .

ولقد أوضحت الدراسات أن عمليات التسجيل قد وفّرت المعلومة الكافية التى عن طريقها تتم عملية التنفيذ الجبرى لحماية البيئة بطريق غير مباشر .و رغم صدور الكثير من القوانين فى حماية البيئة إلا أن هذه القوانين الموضوعة لحماية البيئة غير فعّالة ولم تدخل فى نطاق التطبيق .

إن معظم ما عالجه المشرّع من التشريعات المختلفة فى مسائل

البيئة لم يصدر عن قصد هادف ومتكامل لخدمة البيئة بصورة شاملة ؛ بمعنى أنها لم تقم على أساس مبنى سليم ، وهى فى معظمها تعالج جوانب تتصل بنشاط المرفق الصادر عنه التشريع ؛ الأمر الذى لا يحقق المعالجة المتكاملة والمنشودة للبيئة وقضاياها؛ ذلك أن البيئة نظام متكامل ومتصل ومتعدد الجوانب .والمعالجة الجزئية لقضاياها لا تستقيم.

كما يجب أن تستند هذه التشريعات الي القواعد القانونية فى شأن البيئة على أساس دستورى يدعم أحكامها ؛ فهناك اكثر من ٢١ دولة قد اوردت فى دساتيرها أحقية المواطن فى بيئة نظيفة .

و معظم التشريعات لم تهتم بتعريفات البيئة والتلوث ومصادره فمن المعلوم أن القاعدة القانونية تتميز بانها جامعة مانعة بمعنى أن يتحدد لها الحالات الواجب تطبيق احكامها عليها ويستبعد ما عداها. كما ان التشريعات البيئية لم تحدد المخالفات البيئية فى الاطار الذى يتفق وحجمها الحقيقى وآثارها المترتبة ؛ فهى تتسم بعمومية الضرر وهى تعلم أن الضرر قد يمتد لعدة اجيال قادمة كما أن عملية تجريم المخالفات البيئية لم تتدرج عقوبتها وفق حجم الضرر كما أن مسألة الإثبات تمثل عبئا كبيرا على المتضرر سواء كان فرداً أم جماعة أم مجتمعًا. كما أن غياب المعايير والضوابط والرصد البيئى يجعل التشريعات البيئية تقف موقف الحائر فى إثبات التجريم.

لذلك سوف نلقى الضوء على ما يجب أن يلم به المشرع من المعلومات البيئية التالية.

البيئة محل الحماية

ماهية البيئة

المفهوم اللغوى للبيئة

في اللغة العربية يقال وأباءة منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه.

وتبوأت منزلاً أى نزلته . وقوله تعالى " الذين تبوؤا الدار والإيمان ".

والاسم من هذه الأفعال البيئية ، فاستباءه أى اتخذه مباءة، بمعنى نزل وحل به .

فالبيئة والباءة والمباءة كلمات تدل علي المنزل والموطن . ويقال أيضا : البيئة بمعنى الحالة ، حال التبوؤ وهيئته ، وهى الاسم من البوء

ويقال عن البيئة أيضاً المحيط، فنقول «الإنسان ابن بيئته»، والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يقال «وإنه لحسن البيئة» .

وفي اللغة الإنجليزية ، يستخدم لفظ Environment للدلالة على مجموع كل الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة في تنمية حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية .

وكذلك يستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذى به الكائن الحي ويؤثر فى حياته.

وفي اللغة الفرنسية ، يتطابق هذا اللفظ الإنجليزى Environment مع اللفظ الفرنسى Environment الذى يعنى مجموع كل الظروف الخارجية والطبيعية للوسط ؛ من هواء وماء وأرض والكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان .

وتذهب الموسوعة الفلسفية والنفسية إلى وضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية فى معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة «البيئة» ، والتى تترادف بين كلمات الوسط، والمحيط ، والمكان ، والظروف المحيطة ، والحالات المؤثرة. وذلك في كل من اللغة الألمانية والإيطالية والفرنسية.

المفهوم الاصطلاحي للبيئة

من الوجهة العلمية نجد علماء البيئة وعلماء الطبيعة

والفيزياء والكيمياء وعلماء المياه والرى والزراعة (العلوم الطبيعية ككل)، يذهبون إلى وضع مصطلح علمى محدد لمفهوم البيئة يرى أن البيئة هي :" مجموع الظروف والعوامل الخارجية التى تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر فى العمليات الحيوية التى تقوم بها ". ويقصد بالنظام البيئى أية مساحة من الطبيعة وما تحوية من كائنات حية ومواد غير حية فى تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية، وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة والنهر والبحيرة والبحر.

فنجد الموسوعة المائية - على سبيل المثال - تذهب إلى أن مفهوم البيئة هى :"مجموع كل المواد المحدثة والمؤثرة التى تعتمد عليها الكائنات الحية، وتزداد أهمية هذة العوامل بقدر تعلقها بالكائن الحي ".

والتمييز بين مكونات البيئة ككل يكون فقط فى تلك الأجزاء التى تؤثر تأثيراً مباشراً على الكائن الحى (الأجزاء الإيكولوچية).

وأكثر من هذا فإن البيئة تنقسم إلى جزء حى (biotic) Living part وجزء غير حى (abiotic) Nonliving

أما علماء الاقتصاد والقانون ، فنجد أن مفهوم البيئة عندهم

هي :"مجموعة من العوامل والظروف الفيزيقية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التى تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية، والتى تؤثر أيضا فى نوعية حياة الناس.Quality of people's life

فنجد أن علماء الاجتماع والفلسفة وعلماء النفس لديهم تعريفا لمفهوم البيئة يتفق وزاوية التخصص والدراسة.

ونجد موسوعة العلوم الاجتماعية تعرف البيئة على أنها: "مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التى من أجلها الإنسان أو مجموعة من الناس ، أو يكونون ذوى حساسية لها".

ويمكن تقسيم البيئة إلى عناصر فيزيائية، ثقافية، اجتماعية ، على أن الحدود بين تلك العناصر يمكن أن تختلف وفقا للميل النظرى للملاحظ.

وقد ذهب قاموس العلوم الفلسفية إلى تعريف مصطلح البيئة على أنه: "مصطلح لكل مجموع الظروف والشروط الخارجية التى تؤثر فى الكائن الحى فى أية مرحلة من مراحل وجوده".

أما علماء التربية والتعليم فقد وصلوا إلى مفهوم أشمل وأوسع لتعريف البيئة ، فترى موسوعة التربية أن لفظ البيئة "يشمل كل ما

يمكن رؤيتـه أو مـلاحظتـه فى المحيط والوسط الفـيزيقى والبـيـولوچى والتاريخى، الذى يعيش فيه الإنسان ".

وبالتـالى فـالدراسـات البـيـئـيـة ليـست فـقط مـزيجًا من الدراسـات الجغرافـية والبيولوچيـة والتاريخية والاجتماعية، ولكنـها أداة فى تقدم اتجاه وسلوك العـقلى ؛ لـتـغـيـر مـصـلحـة أو منفـعـة البـيـئـة ككل (نظرة جامعة شاملة).

الباب الثاني

أهم التشريعات البيئية أو ذات المغزي البيئي في مصر

بحصر عدد القوانين المتعلقة بالبيئة في مصر وجد انه تخص خمس عشرة وزارة تحكم التشريعات البيئية فيها ٩١ قانونًا وأحد عشر قرار رئيس جمهورية ، و٢٩٢ قراراً وزاريًا وقرار من رئيس مجلس الوزراء . ورغم كل ذلك صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وهو الوحيد القانون البيئي في مصر.

ويتحكم في التشريعات البيئية الوزارات التالية:

– وزارة الإسكان :بها ١٢ قانونا وواحد وعشرون قرارا وزاريًا ذا مغزي بيئى .

– وزارة البترل والثروة المعدنية : ويخصها قانون واحد ذا مغزي

بيئي .

- وزارة الشئون الاجتماعية وتتحكم في البيئة بقانونين وقرار وزاري معدل .

- وزارة التموين والتجارة الداخلية :وتتحكم في البيئة بواسطة ثلاثة قوانين وسبعة وستين قرارا وزاريا .

- وزارة الثقافة : ويحكم المشاكل البيئية فيها قانونين وقرار للسيد رئيس الجمهورية.

- وزارة الداخلية : وبها ثمانية قوانين واحدي عشر قرارا وزاريا

- وزارة الري: وبها قانونين واربعة قرارات وزارية

- وزارة الزراعة والامن الغذائي : وتتحكم في البيئة بخمسة قوانين و٢٨ قراراً وزارياً.

- وزارة السياحة : وتتحكم في المشاكل البيئية بقانونين.

- وزارة الصحة : وهي أكثر الوزارات في تشريعاتها ذات المغزي البيئي فيحكم البيئة فيها ٣١ قانونا" و١٠٧ قرارا" وزاريا" و٣ قرارات للسيد رئيس الجمهورية وقرار للسيد رئيس مجلس الوزراء .

- وزارة الصناعة.: وفيه خمس قرارات للسيد رئيس

الجمهورية و٢١ قرارا" وزاريا"

– وزارة القوي العاملة والتدريب : تتحكم بثمانية قوانين و٢٥ قرارا" وزاريا".

– وزارة الكهرباء والطاقة : وتتحكم في البيئة بثلاثة قوانين .

– وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري : وتتحكم في البيئة من خلال عشرة قوانين وقرارين من السيد رئيس الجمهورية وسبعة قرارات وزارية.

– وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ويخصها قانونان .

وفيما نص لاهم القوانين البيئية او ذات المغزي البيئي في مجالات البيئة المختلفة:

اولا : تشريعات حماية الهواء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛ وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

بشأن المحال الصناعية و التجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة و القوانين المعدلة له ؛ وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور ؛ وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛ و على القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة و تشجيعها و المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ ؛ و على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية ؛ وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالأمن الصناعى و التراخيص بإقامة المحال الصناعية و التجارية و المحال العامة و الملاهى ؛

قرر

مادة ١ – تنشأ بوزارة الصحة لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث

مادة ٢ – تختص هذه اللجنة بالآتى:

(أ) دراسة مصادر تلوث الهواء من أماكن انبعاثها و تقديم التوصيات بشأن تلافى أضرارها .

(ب) وضع السياسة العامة التى تستهدف حماية الهواء من التلوث بالشوائب الضارة بصحة الانسان و الحيوان و النبات.

(جـ) وضع المعايير و المواصفات القياسية للهواء فى الأجواء المختلفه.

(د) تقرير خطة الأبحاث و الدراسات اللازمة لمواجهة الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء وتحديد الخطوات التنفذية فى هذا المجال .

(هـ) تحديد التدابير اللازمة لمواجهة الأخطار الطارئة ، و متابعة تنفيذها .

(و) الاستعانة بالجهات و المعامل المتخصصة المحلية منها أو الدولية للقيام باجراء الدراسات و عمل التحاليل اللازمة .

(ز) دراسة مشروعات التخطيط العمرانى و المناطق الصناعية على مستوى الجمهورية (فيما يدخل فى اختصاص هذه اللجنة و إقرارها قبل التنفيذ .

(ح) اقتراح و اعداد التشريعات المنظمة لضمان نقاء الهواء.

(ط) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٣ – تشكل اللجنة على الوجة الآتى

(١) وزير الصحة . . . . رئيسا .

(٢) وكيل وزارة الصحة.

(٣) وكيل وزارة الإسكان و المرافق.

(٤) مدير المركز القومى للبحوث .

(٥) وكيل وزارة العمل.

(٦) وكيل وزارة الصناعة.

(٧) وكيل وزارة الداخلية

(٨) وكيل وزارة الادارة المحلية.

(٩) وكيل وزارة الانتاج الحربى.

(١٠) وكيل وزارة الزراعة.

(١١) ممثل لمؤسسة الطاقة الذرية.

(١٢) مدير عام الإدارة العامة للصحة الوقائية . . مقرارا"

(١٣) مدير عام الإدارة العامة للوائح و الرخص.

(١٤) مدير عام الإدارة العامة للأمن الصناعى بوزارة العمل.

(١٥) مدير عام مصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة الصناعة .

(١٦) رئيس قسم طب الصناعة بكلية طب جامعة القاهرة.

(١٧) رئيس قسم تلوث الهواء بالمركز القومى للبحوث.

ولوزير الصحة أن يختار أعضاء آخرين لعضوية اللجنة لا يزيد عددهم علي خمسة ، و لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور الجلسات من

يرى الاستعانة به و كذا ممثلين للجهات الأخرى عند عرض موضوعات خاصة بها .

مادة ٤ – تبلغ قرارات اللجنة إلى الجهات المعنية حكومية و غير حكومية و تكون قرارتها ملزمة لهذه الجهات .

مادة ٥ – للجنة أن تضع اللوائح اللازمة لسير العمل بها و يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ من ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩) .

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١

فى شأن معايير تلوث الهواء الجوى للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لها

وزارة الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة المضرة بالصحة و الخطرة و المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦؛ وعلى

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء لجنة عليا لحماية الهـواء من التلوث؛ وعلى قـرار وزير العـمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بأقصى درجـات التركيز المسموح بتواجدها فى أثناء العمليات الصناعية ؛ وعلى موافقة اللجنة العليا لحماية الهواء من التلوث بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٤/٥ ؛

قرر:

مادة ١- يراعى ألا تزيد نسبة التلوث داخل أجواء العمل و فى الجو العام الخارجى علي النسب المقررة بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة ٢- على جميع الجهات و المؤسسات الحكومية و الأهلية اتخاذ الاحتياطات و الاشتراطات اللازمة لضمان عدم ارتفاع نسب التلوث الناتجة عن تشغيل الوحدات الصناعية التابعة لها - عن الحد المقرر بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ - يغلق بالطريق الإدارى كل مؤسسة أو وحدة تزاول نشاطا" صناعيا ينجم عنه تلوث بالجو الداخلى للعمل أو الجو العام الخارجى تزيد علي الحد المسموح به يهذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ،

تحريرا فى رجب سنة ١٣٩١ (١٦من سبتمبر سنة ١٩٧١) .

دكتور : عبده محمود سلام

الحد الأقصى المسموح به فى جو العمل و الجو العم الخارجى

أولا - الغازات و الأبخرة:

المادة	الجو الداخلى المصانع تعرض لمدة ٨ ساعات: جزئ هوائى لكل مليون جزئ	الجو الداخلى المصانع تعرض لمدة ٨ ساعات: مللى جم / متر٣ هواء	الجو الخارجى المتوسط خلال ٢٤ ساعة: جزئ لكل مليون جزء هواء	الجو الخارجى المتوسط خلال ٢٤ ساعة: مللى جم / متر٣ هواء
الاستالدهايد	٢٠٠	٣٥٠	٧	١٢
الأستون	١٠٠٠	٢٥٠٠	٣٣	٨٠
الأكرولين	٥ر٠	١٨ر١	٠٧ر٠	١٥ر٠
الأمونيا	١٠٠	٧٠	٢٥ر٣	٥ر٢
لايثيلين	٥	٩ر١	١٦٥ر٠	٠٦٥
الأرسين	٠٥ر٠	١٦٥ر٠	–	–
البنــزول	٢٥	٨٠	١	٣
البــروم	١	٦	–	–
أول أكسيد الكربون	٥٠	٦٠	٥ر٢	٩ر٢
الكلور	١	٩ر٢	٠٣ر٠	٠٩ر٠
الكلوروبنزين	٧٥	٣٥٠	٣	١٤
الكلوروفورم	٥٠	٢٥٠	١.٧	٨

الكريزول	٥	٢٢	٠ر٢	ر٩
السيكلوهكسين	٤٠٠	١٤٠٠	١٣	٤٦
السيكلوهكسانول	١٠٠	٤٠٠	٣	١٥
السيكلوهكسانون	٥٠	٢٠٠	١ر٥	٦
الكحول الايثيلي	١٠٠٠	١٩٠٠	٤٠	٧٥
الأيثير الإيثلي	٤٠٠	١٢٠٠	١٥	٥٠
الفورمالد هايد	٥	٦	ر٢	ر٢٥
الفلور	ر٥	١	ر٠٠٢	ر٠١
الجازولين (بنزين العربات)	٥٠٠	—	٢٠	—
الهبتين	٥٠٠	٢٠٠٠	٢٠	٨٥
الهكسين	٥٠٠	١٨٠٠	٢٠	٧٠
اليود	١ر٠	١	ر٠٠٣	ر٠٤
النيتروبنزين	١	٥	ر٠٣	١٥ر٠
النيتروجلسرين	ر٥	٥	ر٠١٥	١٥ر٠
الأكتين	٥٠٠	—	٢٠	-
الأوزون	١ر٠	٢ر٠	ر٠٠٣	ر٠١
البنتين	١٠٠٠	٣٠٠٠	٣٣	١٠٠
الفينول	٥	٢٠	ر٠١	ر٠٤
الفوسجين	١	٤	ر٠٣	١٥ر٠
الفوسفين	ر٣	ر٥	ر٠١	ر٠٢
استابين	ر١	ر٥٥	—	—
أستيرين	١٠٠	٥٩٠	—	—
أول كلوريد الكبريت	١	٥ر٥	—	—
التولوين	٢٠٠	٨٠٠	٦	٢٥
أورثو – تولويدين	٥	٢٢	ر١٧	ر٧٥
التربنتين	١٠٠	—	٤	—
الزيلين	٢٠٠	٩٠٠	٦	٣ر٩
الكحول المثيلي	٢٠٠	٢٥٠	٢	٢ر٥
ثاني أكسيد الكربون	٥٠٠٠	٩٠٠٠	٥٠٠	٩٠٠

ثانى كبرتيد الكربون	٢٠	٦٠	٠٢ر	٠٦ر
ثانى كلوريد الاثين	٥٠	٣٠٠	٥	٢٥
ثانى أكسيد النيتروجين	٥	١٠	١ر٠	٢ر
ثانى أكسيد الكبريت	٥	١٣	٠٧٥ر	٢ر
ثلاثى كلوريد الفوسفور	٥ر	٠٢ر٥	٢ر	١ر
حامض الخليك	١٠	٢٥	٢٥ر	٨٥ر
حامض النيتريك	١٠	٢٥	٢ر	٥ر
خلات الاثيل	٤٠٠	١٥٠٠	١٥	٦٠
سيانيد الايدروجين	١٠	١١	٢٥ر	٤ر
سيانيد الأيدروجين	٠٥ر	٢ر	٠٠٢ر	٠٠٥ر
رابع كلوريد الكربون	٢٥	١٦٠	١	٦
فلوريد الايدروجين	٣	٢ر٥	١ر	٠٩ر
نفثا البترول	٥٠٠	—	١٥	—
نفثا الفحم	٢٠٠	—	٧	—
كبرتيد الأيدروجين	٢٠	٢٨	٠٢ر	٠٠٣ر
كلوريد الأيدروجين	٥	٧	٠٠٨ر	٠٢ر

ثانيا – الأتربة والجسيمات السائلة السامة العالقة بالهواء :

المادة	تعرض لمدة ٨ ساعات مللى جرام/متر٣ هواء	متوسط خلال ٢٤ ساعة مللى جرام/متر٣ هواء
السناج (الدخان)	—	١٥ر٠
أنتيمون	٥ر	٠٠٥ر
السيانيد	٥	١٧ر
أورثونيترو كريزول	٢ر	٠٠٦ر
الفلوريدات	٢ر٥	٠٨ر
أكسيد الحديد	١٥	٥ر
الرصاص	٢ر	٠١٤ر

أكسيد الماغنسيوم	١٥	٥ر
المنجنيز	٦	٢ر
الزئبـــق	١ر	٠٠٣ر
الفسفور	١ر	٠٠٥ر
السيلنيوم	١ر	٠٠٥ر
الثليريوم	١ر	٠٠٥ر
أكسيد الزنك	١٥	٥ر
باريوم	٥ر	٠٠٥ر
ت . ن . ت	١ر٥	—
ثنائي نيترو تولوين	١ر٥	٠٥ر
ثلاثي كلورو نفتالين	٥	١٧ر
ثلاثي نيترو تولوين	١ر٥	٠٥ر
حامض الكروميك و الكرومات فى صورة كر أ٣	١ر	٠٠٥ر
حامض الكبريتيك	١ر	١ر
خامس كلوريد الفسفور	١	٠٣ر
خامس سلفيد الفسفور	١	٠٣ر
خامس كلورو نفتالين	٥ر	٠٢ر
خامس كلورو الفينول	٥ر	٠٢ر
د . د . ت	١	—
رابع ايثيل الرصاص مقاس كرصاص	٠٧٥ر	—
زرنيخ	٥ر	٠٠٥ر
كادميوم	١ر	٠٠٥ر
كلور ثنائي الفينيل	١	٠٣ر

ثالثا – الأتربة الطبيعية العالقة :

المادة	تعرض لمدة ٨ ساعات مليـون جـسـيـم/مـتـر٣	متوسط خلال ٢٤ ساعة مليون جسم/ متر٣
الاسبستوس	١٧٠	—
التراب غير المحتوى على السلكا الحرة	١٨٠٠	٩٠

الميك (تحتوى على أقل من ٥٪ سلكا حرة)	٧٠٠	–
الأسمنت البورتلاندى	١٨٠٠	٦٠
بودرة التلك	٧٠٠	–
السيلكا:		
(أ) تحتوى على أكثر من ٥٠٪ سلكا حرة	١٨٠	٩
(ب) تحتوى على ٥ – ٥٠٪ سلكا حرة	٧٠٠	٣٥
(ج) تحتوى على أقل من ٠٪ سلكا حرة	١٨٠٠	٦٠
أتربة المنظفات	٧٠٠	–

ملحوظة: الكميات المذكورة عاليه للجسيمات التي يزيد قطرها عن ١٠ ميكرونات .

رابعا – الأتربة و المواد المترسبة:

(أولا) فى المناطق، السكنية و التجارية يجب ألا تزيد كميتها علي ٢٠ طنا" / الميل المربع / شهر .

(ثانيا) المناطق الصناعية يجب ألا تزيد كميتها علي ٤٠ طنا" / الميل / المربع / شهر .

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة ، و المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء

اللجنة العليا لحماية الهواء من التلوث؛ و على قرار وزير القوى العاملة و التدريب المهنى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بأقصى درجات التركيز المسموح بتواجدها فى أثناء العمليات الصناعية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن معايير تلوث الهواء الجوى للمؤسسات الصناعية و الوحدات التابعة لها ؛ و على موافقة اللجنة التنفذية لحماية الهواء من التلوث بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٥ ؛

قرر:

مادة ١ – يضاف الى الجداول الملحقة بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ما يلى:

" يراعى ألا يزيد معدل مستوى التلوث السنوى فى الجو العام الخارجى من غاز ثانى أكسيد الكبريت علي ميكروجرام فى المتر المكعب من الهواء ".

المادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا" فى ٥ من رجب سنة ١٣٩٩ (٣١ مايو سنة ١٩٧٩).

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

فى شأن الوقاية من أضرار التدخين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه و قد أصدرناه:

مادة ١- لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج السجائر أو التبغ أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات و المعايير و الاشتراطات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة.

على أن تنص هذه المواصفات علي ألا تزيد نسبة القطران على ٢٠ مجم فى السيجارة الواحدة و يجوز تخفيضها بقرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

مادة ٢- تختص وزارة الصحة بالرقابة على مدى مطابقة السجائر وكافة أنواع التبغ المحلية و المستوردة للمواصفات المبينة بهذا القانون و بلائحته التنفيذية ، و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين السارية.

مادة ٣- يجب أن يبين على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محليا أو مستوردة نسبة مادتى النيكوتين و القطران و المواد الأخرى التى

يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة ، و يجوز بقرار منه إضافة بيانات أخرى لإثباتها على علب السجائر أو التبغ المشار إليها.

كما يجب أن يثبت على كل علبة التحذير الآتي نصه: "التدخين ضار جدا بالصحة".

مادة ٤- يحظر على الهيئات التابعة للدولة و الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض و المسارح و الأندية الرياضيـة الإعلان بأية صورة من الصور أو الترويج لبيع السجائر و منتجات التبغ الأخرى طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥- يقتصر الإعلان عن السجائر و منتجات التبغ فى غير الحالات المبينة فى المادة السابقة على شكل العلبة و مكوناتها و ثمنها ، و على أن يتضمن الاعلان نفس التحذير الوارد فى المادة الثالثة و بشكل ظاهر طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة ٦- يحظر التدخين فى وسائل النقل العام و الأماكن العامة و المغلقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة.

مادة ٧- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب - بالحبس مدة لا تزيد علي سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين - كل من يخالف الأحكام الواردة فى المواد :١و٣ و٤ و٥ من هذا القانون.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس و الغرامة معا .

وعلى جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة السجائر أو التبغ المضبوط ، ويجوز أن يشمل الحكم اغلاق المصنع أو المتجر الذى ضبطت فيه الجريمة.

مادة ٨- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٩- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدولة للصحة ، و له اصدار أية قرارات أخرى لازمة لتنفيذه.

مادة ١٠- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ من شعبان سنة ١٤٠١ (٢٠ يونية سنة ١٩٨١). أنور السادات.

وزارة الصحة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين

وزير الدولة للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥

باختصاصات و مسئو ليات وزارة الصحة ، وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٨١ و القرارات المعدلة له بشأن تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنفيذية للقانون المشار الي ، وعلى الاتفاق مع وزير الصناعة؛

قــرار:

مادة ١:

(أ) يقصد بعبارة التبغ فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه " التبغ المنتج" دون الخام.

(ب) يقصد بعبارة السيجار الواحدة عند تقرير كمية القطران أنها منتج التبغ المعد للتدخين المغلف بلفافة من ورق لف السجائر بحيث يكون وزن التبغ المعد للتدخين بها ٨٠٠ مللجم مع السماح بمجاوزة هذا القرار زيادة أو نقصا بمقدار ٢٠ مللجم.

(ج) يقصد بكمية القطران فى السيجارة الكمية الموجودة فى الدخان المعد للتدخين فى السيجارة الواحدة أو أى منتج معد للتدخين ، و يتخذ وزن السيجارة معيارا" قياسيا لتحديد نسبة القطران.

(د) يقصد بالاماكن العامة المغلقة التى يحظر فيها التدخين جميع الأماكن العامة المغلقة التى يؤمها الشعب ؛ و ذلك فى غير الأماكن المخصصة للتدخين فيها.

(هـ) يقصد بوسائل النقل العام كل وسيلة مملوكة للدولة أو لغيرها تستخدم فى نقل أفراد الشعب و يدخل فى ذلك وسائل النقل التى تستخدمها الوزارات و الهيئات ووحدات القطاع العام و الخاص فى نقل العاملين بها من أماكن عملهم واليها.

مادة ٢- تكون مواصفات و معايير و اشتراطات السجائر أو منتجات التبغ الذى يجوز انتاجه أو تصديره أو استيراده على النحو المبين بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة و المواصفات القياسية المصرية التى تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج و تصدر بقرار من وزير الدولة للصحة .

مادة ٣- تكون طريقة تقدير الراسب المكثف و القلويات فى دخان السجائر طبقا لما ورد بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ، و يكون تقدير الراسب المكثف و القلويات فى منتجات التبغ الأخرى ؛ طبقا لطرق التقدير التى تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج و يصدر بذلك قرار من وزير الدولة للصحة.

مادة ٤- يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ محلية أو مستوردة كمية مادتى النيكوتين و القطران المشار اليها بالملحق رقم (١) باللغة العربية و بخط مقروء واضح . كما يتعين أن يدون على كل

علبة عبارة "التدخين ضار جدا بالصحة" بذات اللغة و بخط واضح مقروء ، دون أية اضافات سابقة أو لاحقة الى نص هذا التحذير.

مادة ٥- يحظر على المؤسسات التابعة للدولة و الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض و المسارح و الأندية الرياضية أن تكون مجالا للاعلان عن السجائر أو منتجات التبغ أو الترويج لبيع ما ذكر و يقتصر الاعلان عن السجائر و منتجات التبغ سواء المنتجة محليا أو المستوردة فى غير الأماكن و الهيئات سالفة الذكر على شكل العلبة و مكوناتها و ثمنها ، على أن يتضمن الاعلان التحذير المنصوص عليه بالمادة (٤) من هذه اللائحة .

مادة ٦- تمنح مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة للمنتجين و المصدرين و المستوردين للسجائر و منتجات التبغ فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة بالمواد ٢ ، و٣، و٤، و ٥ من هذه اللائحة.

مادة ٧- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

تحرر فى ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢ يناير ١٩٨٢).

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩

بتنظيم استعمال مكبرات الصوت

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانونى الآتى نصه ، و قد صدقنا عله و أصدرناه.

مادة ١- لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة ال بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ، و لا يجوز استعمال هذه المكبرات الا للأغراض التى صدر الترخيص من أجلها ، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص اذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الإعلانات .

ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت الا فى دخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر و لا يتجاور صوته الحاضرين.

ويجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص فى أى وقت اذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص.

مادة ٢- يقدم طلب الترخيص الى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل، و يبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات و على المحافظة أو المديرية - بعد معاينة المكان و أخذ رأى

القسم أو المركز المختص - أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام إن كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة ، وفى خلال ٢٤ ساعة ان كان خاصا بمكبرات مؤقتة ،وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها و مدة استعمالها و مواعيده و غير ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة على راحة الجمهور و أمنه.

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب الى المركز أو قسم البوليس.

مادة ٣- على أصحاب المحال و المنازل التى يكون بها مكبرات للأصوات وقت العمل بهذا القانون - الحصول على ترخيص بها ؛ وفقا لأحكامه أو إزالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ.

مادة ٤- لا يجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت و لا لعمالهم و لا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأماكن الموضحة فى المادة الأولى الا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة.

مادة ٥ (١)- يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه، و يحكم - فضلا علي ذلك

بمصادرة الآلات و الأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة . و فى حالة العود تضاعف الغرامة فى حدها الأدنى و الأقصى فضلا علي المصادرة و اغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

ويجوز للسلطة المختصة – فى الحالات التى ترى فيها خطرا واضحا على الصحة العامة أو الأمن العام – أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل ووضع الأختام عليه ؛ حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية، و يكون للقاضى المختص الغاء التحفظ بناء على تظلم صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى و ينقضى التحفظ فى جميع الأحوال بانقضاء سبعة أيام على الأمر به.

مادة ٦– على وزيرى الداخلية و العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و أن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى أول جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٣١ من مارس سنة ١٩٤٩).

النصوص الواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣
باصدار قانون المرور

مادة ٧٤ مكرر (١) – مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قنون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تزيد على خمسة و عشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الأتية:

١– قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة ترتب عليها اعاقة حركة المرور بالطريق.

٢– استعمال قائد المركبة الآلية لها فى غير الغرض المبين برخصتها.

٣– تسيير مركبة فى الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو كضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطرا على مستعملى الطريق أو تؤذيهم.

٤– عدم وضع اللوحات المعدنية للمركبة فى المكان المقرر لها.

٥– عدم تزويد المركبة بأجهزة الاطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول قائد السيارة و الركاب.

٦– عدم حمل مركبة النقل البطئ للوحة المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية .

النصوص الواردة باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤

مادة ١٢– لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه الا فى حالة الضرورة لتنبيه

مستعملى الطريق اما الى اقتراب المركبة أو الى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها، كما لا يجوز اعطاء احدى الاشارات الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور و لا يجوز أن تكون المنبه الصوتى متعدد النغمات أو أن يصدر أنغاما أو أصواتا أخرى لا تتفق و الغرض من أجهزة التنبيه.

مادة ١٣- يحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو اذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق.

و يحظر بصفة خاصة استعمالها في الحالات الآتية:

(أ) بالقرب من المستشفيات أو المدارس.

(ب) فى المناطق المأهولة بالسكان من منتصف اليل و حتى الساعة السادسة صباحا.

(ج) أثناء وقوف المركبة.

(د) فى الأوقات و الجهات التى يحددها قسم المرور المختص.

أنواع معينة من أجهزة التنبيه من شأنها الازعاج أو اقلاق راحة السكان

مادة ١٤- لا يجوز استعمال المركبات فى مواكب خاصة أو فى تجمعات الا باذن خاص من المحافظة بعد موافقة قسم المرور المختص. و لا يجوز السماح بهذه التجمعات و المواكب اذا أدت الى اقلاق الراحة العامة و خاصة ليلا.

مادة ١٥- لا يجوز وضع أية كتابة أو رسم أو اية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون و اللوائح على جسم المركبة أو أى جزء من أجزائها

و لا يجوز استعمال المركبات فى الاعلان بتركيب مكبر صوت بها أو بوضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة أو أى جزء خارجى منها الا

بتصريح خاص من المحافظة المختصة بعد موافقة قسم المرور بها و لمدة محددة.

و يجوز بعد موافقة قسم المرور المختص بالنسبة لمركبات نقل الركاب و النقل، و النقل المشترك كتابة اسم المالك و عنوانه و علامته التجارية أو رمزه و نوع النشاط الذى يماوسه أو تخصص له المركبة بشرط الا يؤثر ذلك على وضوح البيانات التى يتطلب القانون أو هذه اللائحة أو يشترط قسم المرور المختص اثباتها ووضوح رؤيتها.

مادة ١٣٩- المحرك (الموتور):

يجب إن تتوافر فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون تصميمه من القوة و المتانة بما يتفق مع تصميم المزكبة و الغرض من استعمالها و هى بالوزن الأقصى لها.

و يشترط فى محرك المركبة القاطرة فى مجموعة (مقطورات أو نصف مقطورات مع القاطرات) ألا تقل نسبة القوة الصافية له الى الوزن الأقصى لهذه المجموعة عن ٥ حصان فراملى لكل طن مترى واحد.

(٢) أم يكون المحرك بحالة جيدة و لا يخرج منه دخان كثيف بصفة مستمرة مما يؤدى الى الأضرار بسلامة السير و يزعج المنتفعين بالطرق.

(٣) أن يكون المحرك مثبتا بالمركبة تثبيتا متينا على الحملات الخاصة بذلك و أم يكون غطاؤه (الكبود) سليما محكم الاغلاق.

٤- أن يكون رقم المحرك المميز له عند صنعه مدموغا عليه، فان لم يكن مدموغا عليه و كان مرجودا على صيحة ترافق المحرك أو جسم المركبة وجب دمغه على المحرك بمعرفة قسم المرور المختص مصحوبا بالحروف المميزة

للمحافظة الموجودة بها هذا الشسم و تاريخ الدماغ فاذا كان المحرك بدون رقم مدموغ و لم يصحبه الرقم المميز له عند صنعه دمغ بمعرفة قسم المرور المختص برقم مسلسل بالاضافة الى الحرف المميز للمحافظة و تاريخ الدمغ

المختص برقم مسلسل بالاضافة الى الحرف المميز للمحافظة و تاريخ الدمغ.

و فى الحالتيم يجب أن يوضح مكان الدمغ و رقمه و تاريخه بتقرير الفحص الفنى و يجب التأكد من وجود الرقم و مطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة.

مادة ١٤٠- دورة الوقود:

يجب توافر الشروط الآتية فيها:

١- أن تكون خزانات الوقود و الأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها.

٢- أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم و مغلقة بغطاء محكم.

٣- أن تكون ماسورة العادم (الشكمان) مثبته تثبيتا محكما و أم تكون سليمة و صالحة للاستعمال و تفي باغرض المطلوب و لا تحدث صوتا غير عادى.

مادة ١٤١- دورة التبريد:

يجب أن تكون دورة التبريد مضبوطة و يليمة و نؤدى الغرض منها و لا تسمح أجزاؤها بتسرب المياه.

و فى حالة التبريد بالهواء يجب أن تكون التوربينات المستعملة مضبوطة و صالحة للاستعمال فعلا.

مادة ١٤٩- جهاز التبيه

يجب أن تزود كل مركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت ، و لا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من نوع السرينة، أو أن يؤدى الى ازعاج مستعملى الطريق عند استعماله بأكثر مما تقتضى الحاجة مع مراعاة سائر أحكام القانون خاصة فى هذا الشأن (م ٦٩) و المادتين ٩ . ١٢ من هذه اللائحة.

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧

فى شأن إقامة و إدارة الآلات الحرارية و المراجل البخارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

مادة ١- مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى و الصرف ، لا يجوز لأى فرد أو لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أن يقيم أو يدير الآلات الحرارية إو المراجلالبخارية الثابتة أو المتنقلة ، التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ويسرى الترخيص لمدة محدودة لا تقل عن سنة ، وفقا للحالة الفنية، كما يجوز تجديده كلما انتهت مدته ، و يتبع فى اجراءات

التجديدات الاجراءات المتبعة فى الترخيص مع تحصيل ذات الرسوم.

مادة ٢- فيما عدا ما صدر به قانون خاص، تتولى كل جهة من الجهات الآتية الترخيص باقامة و إدارة الآلات و لمراجل ، و ذلك بعد موافقة الوحدة المحلية على موقع اقامتها على النحو الآتى:

(أ) وزارة الرى:

بالنسبة للترخيص بإقامة و إدارة آلات الرى و الصرف طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى و الصرف.

(ب) وزارة الصناعة:

بالنسبة للترخيص بإقامة و إدارة الآلات و المعدات الصناعية

(جـ) وزارة الانتاج الحربى:

بالنسبة للترخيص باقامة و ادارة الآلات الصناعية ذات الصلة بالإنتاج الحربى.

(د) وزارة البتــــرول:

بالنسبة للترخيص بإقامة و إدارة المعدات الخاصة بإنتاج و تكرير و توزيع البترول.

(هـ) وزارة الكهرباء:

بالنمسبة للترخيص و إدارة المعدات الخاصة بتوليد و توزيع الكهرباء.

(و) وحدات الحكم المحلى:

بالنسبة للترخيص بإقامة و إدارة أية آلات لا تندرج تحت النوعيات السابقة و يصدر الترخيص فى تلك الأحوال من الادارة العامة لمصلحة الرخص و فروعها بالمحافظات.

مادة ٣- يقدم طلب الترخيص الى الجهة الادارية المختصة مرفقا به الإيصال الدال على سداد رسم النظر و هو خمسة جنيهات للآلات الحرارية التى تزيد قوتها علي حصان و المراجل البخارية التى يزيد ضغطها عن ٢ ضغط جو ي و لا يتجاوز ثلاثين حصانا فعليا ، و عشرة جنيهات لما تزيد قوتها على ذلك، كما ترفق بالطلب رسومات الموقع و المستندات طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى الجهة الإدارية المختصة أن تبدى رأيها بقبول الترخيص أو رفضه و إخطار الطالب بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب للجهة الإدارية المذكورة.

وفى حالة رفض طلب الترخيص ، توضح الأسباب المبررة بذلك.

مادة ٤- يشمل رسم النظر المبين فى المادة السابقة مصاريف المعاينة الأولى و كل معاينة بعد ذلك يحصل عنها رسم قدره جنيهان.

مادة ٥- يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلبه

الى رئاسة الجهة المختصة باصدار التراخيص خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار مؤيدا" بالمستندات ، مرفقا به إيصال بتوريد خمسة جنيهات لحساب الإدارة المختصة كرسم نظر التظلم.

وعلى المتظلم إليه أن يبت فى التظلم بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود التظلم . و إذا لم يبت فى التظلم خلال تلك الفترة يعتبر التظلم مقبولا.

و لا يرد المبلغ المشار إليه إلا فى حالة قبول التظلم طبقا للمستندات و الرسومات التى كانت قائمة لدى الإدارات المختصة وقت رفض طلب الترخيص.

مادة ٦- فى حالة انتقال ملكية آلة أو مرجل مما يسرى علية أحكام هذا القانون من الرخص لهم لأى سبب كان يجب على من آلت إليهم المكية إبلاغ الجهة الإدارية المختصة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نقل الملكية بأسمائهم و باسم من ينوب عنهم ، وعليهم أن يتخذوا من جانبهم الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص اليهم، و على الجهة الإدارية التأشير على الرخص القائمة بما يفيد ذلك ، ويظل المالك القديم مسئولا مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن يتم التأشير على الرخصة.

مادة ٧- يتولى مهندسو الجهات المنوه عنها فى المادة الثانية من

القانون المرور بصفة دورية على الآلات الحرارية ، و المراجل البخارية الخاضعة لأحكام هذا لاقانون للتأكد من تنفيذ أحكامه و لائحته التنفيذية .

ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرار بمنحهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات جميع ما يقع من مخالفات ، و لهم فى سبيل ذلك حق الدخول فى الاماكن التى توجد بها تلك الآلات و المراجل للتفتيش عليها .

مادة ٨- استثناء من حكم المادة (١٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة يجب على المرخص له فى حالة وجود خطر و شيك الوقوع - على الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام نتيجة لتشغيل آلة حرارية أو مرجل بخارى مما يسرى عليه أحكام هذا القانون - إزالة أسباب هذا الخطر فى الميعاد الذى تحدده له الجهة الإدارية المختصة ، فاذا لم يقم بذلك خلال هذا الميعاد جاز للجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار مسببا بايقاف التشغيل ، و ينفذ القرار فى هذه الحالة بالطريق الإدارى.

مادة ٩- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أوأى قانون آخر يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون

بالعقوبة الآتية:

(أ) الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات و لاتجاوز عشرين جنيها فى حالة اقامة الالة الحراريجة أو الرجل البخارى دون الحصول على ترخيص سابقت بالاقامة.

(ب) الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تتجاوز خمسين جنيها فى حالة تشغيل الآلة الحرارية أو المرجل دون الحصول على ترخيص الإقامة و إذن الإدارة.

وعلى المحكمة أن تحكم فى الحالتين السابقتين فضلا عن الحكم بالغرامة بايقاف تشغيل الآلة.

وإذا إستمر صاحب الشأن فى تشغيل الآلة رغم صدور الايقاف تضاعف العقوبة فى شأنه.

(جـ) الغرامة التى تقل عن عشرة جنيهات و لا تجاوز عشرين جنيها فى حالة تشغيل الآلة أو المرجل البخارى بالمخالفة للشروط التى تم على أساس منح إذن الادارة ، و كذلك فى حالة تشغيل الآلة قبل تحديد اذن الادارة . ويجوز للمحكمة فى تلك الأحوال أن تقضى- فضلا عن الحكم بالغرامة - بالحكم بايقاف تشغيل الآلة.

مادة ١٠- جميع المبالغ التى تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين و فقا لحكم المادة ١١٣٩ من

القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية.

مادة ١١- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدولة للحكم المحلى و التنظييمات الشعبية ، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر بالاتفاق مع الوزراء المختصين.

مادة ١٢- يلغى الأمر الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بخصوص الآلات و القيزانات البخارية، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون. ولا يخل ذلك باستمرار العمل بالترخيص السابق منحها طبقا لأحكام هذا الأمر.

مادة ١٣- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧) .

قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

فى شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة و قائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة و المقلقة للراحة و الضارة بالصحة ، المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس القروية و البلدية و القوانين المعدلة له؛

وعلى القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة و القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية و القوانين المعدلة له

وعلي القانون ١٤٨ لسنة١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة بورسعيد و القوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية و القروية و موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١- تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها

فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء أكانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى.

ولوزير الشئون البلدية و القروية - بقرار يصدر منه - أن يعدل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل ؛ من أحد قسيمه الى الآخر.

كما له - بقرار يصدر منه - أن يبين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها إقامة هذه المحال أو نوع منها.

مادة ٢- لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك.

وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا.

مادة ٣- يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظة و المديريات طبق للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية و القروية مرفقا به الرسومات و المستندات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون . وتبدي تلك الجهة رأيها فى مرفقات الطلب فى ميعاد لا يجاوز شهرا من

تاريخ تقديمه أو وصوله.

وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية و القروية.

مادة ٤- يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة. ويعتبر فى حكم الموافقة . فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأىّ و ذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ .

وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل و مدة اتمامها.

متى أتم الطالب هذه الأشتراطات أبلغ الجهة المختصة ذلك بخطاب موصى عليه ، وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول البلاغ ، فاذا ثبت إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول البلاغ ، صرفت الرخصة مرفقا بها الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام.

وفى حالة إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها الطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع مددها المهلة الأولى ، على

أن يقوم بأداء رسم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى ، فاذا لم تتم الاشتراطات ، فى نهاية هذه المهل رفض الطلب و تعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات و تبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها . و يجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى المحدد للمهلة .

مادة ٥- اذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة باتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه.

مادة ٦- يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موصى عليه إلى وزير الشئون البلدية و القروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بذلك ؛ مؤيدا بالمستندات و مرفقا به ايصال دفع خمسة جنيهات كتأمين ، ولا يرد هذا المبلغ للمتظلم إلا فى حالة الموافقة على الموقع بالحالة التى كان عليها وقت الرفض.

كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدم إتمام الاشتراطات بخطاب موصى عليه مؤيدا بالمستندات إلى وزير الشئون البلدية و القروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات.

ويصدر الوزير قراره في التظلم المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من وصوله.

مادة ٧- الاشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان:

(أ) اشتراطات عامة: وهي الاشتراطات الواجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها و في موقعها. ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية و القروية.

ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل - أو بعض - هذه الإشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء ،

(ب) اشترطات خاصة : وهي التي ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص . و للمدير العام لادارة الرخص أو من ينيب عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة إضافة اشترطت جديدة يجب توافرها في أي محل مرخص به.

مادة ٨- لا تصرف رخص المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون الى عديمي الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الترخيص على اسم النائب الذي يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويسرى هذا الحكم على نواب عديمي الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول

اليهم ملكية هذه المحال .

مادة ٩- الرخص التى تصرف لأحكام هذا القانون دائما ما لم ينص فيها على توقيتها ، و يجوز تجديد الرخص المؤقته بعد أداء رسوم المعاينة.

مادة ١٠- يؤدى المرخص إليهم سنويا رسوم التفتيش التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية و القروية.

مادة ١١- لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرف منها الرخص و تتبع فى الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤و ٥و ٦ ، و تحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل اجرائه و قيمتها بعده.

ويعتبر كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل .

مادة ١٢- فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام - نتيجة لإدارة محل من المحال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون - يجوز لمدير عام إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الادارة الذى يقع فى دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا ، و يكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق

الادارى.

مادة ١٣- يجوز التنازل عن الرخصة ، على أن يقدم المتنازل إليه طلبا بنقل الرخصة الى اسمه على النموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية و القروية و على أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفية بأحد مكاتب التوثيق.

ويجب أن يقدم طلب نقل الرخصة خلال أسبوعين من التنازل .

مادة ١٤- في حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم و باسم من ينوب عنهم ، و يكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، و عليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الترخيص اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة ، و إلا جاز إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى .

مادة ١٥- فى حالة صدور قرار وزارى باضافة أحد أنواع المحال الى الجدول الملحق بهذا القانون أو نقل نوع من القسم الثانى الى القسم الأول وجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقرار.

وللمدير العام للإدارة العامة للوائح و الرخص إعفاء المحال التى كانت مدارة وقت صدور هذا القرار من كل - أو بعض -

الاشتراطات العامة المشار إليها فى البند (أ) من المادة ٧ .

المادة ١٦- تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية:

١- إذا أوقف المرخص اليه العمل بالمحل و أبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك.

٢- إذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين فى محلات القسم الأول و عام واحد فى محلات القسم الثانى.

٣- إذا أزيل المحل و لو أعيد بناؤه أو انشاؤه.

٤- إذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه.

٥- اذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ و ولم تتم إعادته إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التى حددتها الجهة المختصة.

٦- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح فى استمرار ادارته خطر داهم على الصحة أو على الأمن يتعذر تداركه .

٧- إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم اقامة منشآت فوقه .

٨- اذا صدر حكم نهائى باغلاق المحل نهائيا أو بازالته ..

مادة ١٧- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و تتعدد العقوبة بتعدد

المخالفات و لو كانت لسبب واحد.

وفى أحوال المخالفات الجسمية - التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام يتم التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه ، و يعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة.

مادة ١٨- مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالتهنهائيا.

ويجب الحكم بالاغلاق أو بالازالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ و المادتين ٢، ١١

وفى حالة الحكم بالإغلاق أو الإزالة تكون مصاريف الضبط و الإغلاق و الازالة على عاتق المخالف .

مادة ١٩- فى أحوال الحكم بإغلاق المحل أو ازالته يجوز للمحكمة ان تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف ، و ينفذ الحكم بالاغلاق أو الازالة دون الاعتداد بأى استشكال ، فى تنفيذه كما ينفذ بالنسبة الى المحل بأكمله دون اعتداد بما قد يزاول فيه من أنواع الانشطة الأخرى المرخص بها إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الإغلاق أو الإزالة على الجز ء الذى وقعت فيه المخالفة.

مادة ٢٠ – كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو ازالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين و ذلك فضلا عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الإدارى.

مادة ٢١– لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة.

مادة ٢٢– يكون لموظفى إدارة الرخص – الذين يندبهم وزير الشئون البلدية و القروية – صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ويكون لهم الدخول فى المحال الخاضعة لأحكام التفتيش عليها

مادة ٢٢ مكررا – يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية و القروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة ٢٣– يجوز لوزير الشئون البلدية و القروية – بقرار يصدر منه – أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الادارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية - الذين ينديهم وزير الشئون البلدية و القروية - صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، و يكون لهم الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها .

مادة ١٤- يستثنى من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢ المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بإداراتها قبل العمل بهذا القانون ، إلى أن يبت فى الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محلاتهم.

وتظل الرخص و ايصالات الاخطار عند العمل بهذا القانون سارية المفعول و تطبق علي المحال الصادرة عنها باقى أحكام القانون..

مادة ٢٥- يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه و البند ١٠ من المادة ١٢ و البند ٤ من المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه و عبارة " المحلات الخطرة و المقلقة للراحة و المضرة بالصحة" الواردة فى المادة ٢٠ من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩، و ٩٨ لسنة ١٩٥٠، و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها.

مادة ٢٦- على وزير الشئون البلدية و القروية تنفيذ هذا القانون و له إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد نشره بأربعة

شهور فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ من ذى الحجة ١٣٧٣ (٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤).

وزارة الإسكان و التعمير

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية و التجارية

و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة

وزير الإسكان و التعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى و الترخيص باقامة المحال الصناعية و التجارية و المحال العامة و الملاهى .

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية التجارية و غيرها من

المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة .

وعلى موافقة وزارة القوى العاملة و الصحة و الصناعة و الرى و الداخلية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر:

مـادة ١– تسرى أحكام هذا القرار على جميع المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، ما لم ينص على ما يخالفها فى الاشتراطات العامة المقررة لنوع النشاط الذى يزاول فى المحل .

الموقـــع

مادة ٢– يشترط فى مواقع المحال – التى ينتج عن النشاط الذى يزاول فيها إقلاق أو اهتزاز أو روائح كريهة أو أثر ضار بالإسكان أو راحتهم أو أمنهم – أن تكون بعيدة عن المساكن و ما فى حكمها بالقدر الكافى لمنع الضرر ، و فى سبيل ذلك يجوز أن تتضمن الاشتراطات العامة المقررة لكل نشاط حكما يقضى بتدبير مسافة معينة بين المحل و هذه المساكن و ما فى حكمها . و يجوز فى بعض الحالات الاكتفاء باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر.

ويعتبر فى حكم المساكن أماكن العبادة المعتمدة و دور التعليم و المستشفيات و دور الحكومة و دور التمثيل السياسى أو القنصلى و الأماكن الأثرية و الملاجئ و الفنادق و الأماكن المعدة للاجتماعات العامة.

و يعفى من حكم الفقرة الأولى المحال الواقعة فى المناطق الصناعية المعتمدة ؛ و ذلك دون الإخلال بحق الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص فى تقدير الاشتراطات اللازمة لحماية سكان هذه المناطق.

و يشترط فى موقع المحل ألا يترتب عليه أضرار أو أخطار بالمحل ذاته أو بالمحال و المناطق المجاورة أو القريبة منه .

مادة ٣- إذا كان هناك شرط مسافة مقرر فى الاشتراطات العامة لنوع النشاط الذى يزاول بالمحل يلزم ترافره بين المحل أو أماكن التشغيل و بين المساكن و ما فى حكمها ؛ فيراعى ما يأتى:

١- تقاس المسافة الواجب توافرها بين المحل و كتلة المساكن من الحوائط الخارجية لأماكن التشغيل أو الأسوار أو خلافه (بحسب ما هو مبين بالاشتراطات العامة لنوع النشاط) و يكون القياس فى خط مستقيم و فى كل الاتجاهات ، و مراعاة ذلك بالنسبة لأعلى المحل و أسفله .

٢- لا يدخل فى الاعتبار بالنسبة إلى شرط المسافة - المساكن المنفردة أو البعثرة أو المساكن المخصصة لعمال المحل بشرط ألا ينتج عن ادارة المحل اقلاق ظاهر أو ضرر صحى أو خطر محقق لأقرب مسكن ، كما لايدخل فى الاعتبار المسكن المخصص لصاحب المحل.

٣- اذا كان هناك فاصل بين كتلة المساكن و ما فى حكمها وبين المحل . كمنشآت غير مخصصة للسكنى أو مجارى مائية أو تلال أو ما شابه ذلك فيجوز التجاوز عن شرط المسافة اذا كان فى هذا الفاصل ما يكفى لمنع الضرر الذى قرر شرط المسافة لدرئة ، كما يجوز ذلك أيضا إذا كانت الآلات أو الأجهزة المستعملة فى النشاط أو طريقة التشغيل لا تحدث هذا الضرر ، أو اتخذت الاحتياطات الواقية الكافية لمنعه . و يصدر بالتجاوز قرار من رئيس المجلس المحلى المختص . وبالنسبة للمحافظة ذات المدينة الواحدة فيكون القرار من ممثل وزارة الاسكان و التعمير بالمحافظة.

٤- لا يدخل فى تقدير شرط المهسافة أى نشاط ثانوى يوجد فى المحل إلى جانب النشاط الرئيسى الذى يزاول فيه بشرط ألا ينتج عن النشاط الثانوى الضرر الذى قرر لأجله شرط المسافة.

٥- يتجاوز عن المسافات و الأبعاد الخارجية المنصوص عليها فى هذا القرار و قرارات الاشتراطات العامة النوعية فى حدود ١٠٪ ؛

بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذى قررت من أجله هذه المسافات أو الأبعاد أو الاخلال بالحد الأدنى للمسافات أو الأبعاد المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية الأخرى.

مادة ٤ – إذا كان المحل خاصا بإنتاج أو تداول مواد غذائية أو مشروبات أو أية مواد أخرى يحتمل تلوثها وجب ألا يقل البعد بينهما و بين زرائب المواشى و الاغنام و الخنازير و أماكن تربية الجمال و الدواجن و معامل السماد العضوى و مستودعات المواد البرازية و الأقذار و مستودعات العظام و محال سلخ و تقطيع رمم الحيوانات و سمطها و اذابة سحمها و الاسطبلات و محال تشغيل أمعاء الحيوانات و مستودعات الجلود الغير مدبوغة و المجازر و المدابغ و مناطق الصناعات القذرة و ما شابه ذلك من مصادر التلوث عن المسافات المقررة بين تلك المصادر و بين المساكن بالقرارات الصادرة للاشتراطات النوعية لتلك الأنشطة.

كما يجب أن تكون هذه المحال على بعد كاف من مصادر التلوث الأخرى غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه و بشرط ألا تقل المسافة عن ٥٠ مترا من جميع الجهات.

مادة ٥– يجب الحصول على رخصة إقامة و إذن إدارة عن كل آلة احتراق داخلى أو قيزان لتوليد البخار من الجهة المختصة ، و مع

ذلك يجب ألا يكون هناك اقلاق أو اهتزازات من تشغيل الات الاحتراق الداخلى أو قيزانات توليد البخار على المساكن المجاورة وما فى حكمها. كما يجب مراعاة تقرير الوقاية اللازمة من الأخطار أو الأضرار التى قد تنشأ من تشغيل هذه الآلات أو القيزانات ، كذلك يجب تقرير الوقاية من ناتج الاحتراق فى هذه الآلات أو القيزانات.

مادة ٦- يجب استيفاء الابعاد المقررة لوزارة الرى و مؤسسة الطرق و الكبارى و الهيئة العامة للسكك الحديدية أو فروعها إذا كان المحل قريبا من مرافق تلك الجهات.

مواد الإنشاء

مادة ٧- يشترط أن تكون مواد الإنشاء بحيث تلائم طبيعة النشاط المزارل بالمحل و لا يحدث بينها أى ضرر أو خطر . و لا يجوز أن تكون الحوائط من الطوب اللبن أو السويسى الا فى المحال الصغيرة فى القرى أو المناطق الريفية بالمدن و التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس المحلى المختص و فى هذه الحالة يشترط أن تنشأ هذه الحوائط بارتفاع متر على الأقل من الأرضية من الطوب الأحمر أو الحجر أو أية ابنية أخرى مماثلة ، مع تدميغ أكتاف فتحات النوافذ و الأبواب و بناء ثلاثة مداميك تحت السقف بالطوب الأحمر و المونة بكامل السمك أو تركيب وسادات خشبية ذات قطاعات مناسبة أما فيما

يختص بالمحال المقامة فعلا فى القرى أو المناطق الريفية المشار اليها فيكتفى بتبطين الحوائط المنشأة من الطوب اللبن أو السويسى من الداخل و لذات الارتفاع ، و بسمك يعادل نصف طوبة من الطوب الأحمر أو الحجر أو مادة بناء أخرى مماثلة.

وإذا كان المحل منشأ من ألواح معدنية أو خشبية أو الأسبستوس أو ما شابه ذلك ، وجب أن تقام هذه الألواح على قواعد مبنية باطوب الأحمر أو الحجر أو الخرسانة بارتفاع لا يقل عن نصف متر من مستوى الأرضية.

ويجب فى المحال المنشأة فى العائمات - أو على وسيلة من وسائل النقل النهرى أو البحرى المصنوعة من الخشب - أن تكون الأماكن التى تتعرض للنيران من مواد مقاومة للحريق.

الأرضيات

مادة ٨- يجب أن تكون أرضية المحل مستوية خالية من الحفر أو الأجزاء و أن تعد من مواد صلبة قابلة للغسيل وسهلة التنظيق و لا تتشرب المياه ، و مع ذلك يجوز أن تكون الأرضية خشبية فى الأجزاء التى لا يحتمل تعرضها للمياه أو التى لا يباشر بها صنع أو تداول المأكولات أو المشروبات أو حيث لا يحتمل تلوثها بواسطة عمال المحل أو منتجات الصناعة . كما يجوز أن تترك الحيشان الترابية بدون تبليط

بشرط تماسك حبيباتها ورشها و دكها جيدا لمنع تطاير الأتربة و بشرط ألا يتعارض ذلك مع النشاط المزاول بالمحل و لا ينتج عنه أى ضرر.

مادة ٩- يجب ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة أو الشوارع المحيطة بها فإذا تعذر ذلك فيجوز الموافقة عليها إذا توافرت الاشتراطات الآتية:

١- وضع طبقات عازلة أفقية ورأسية لمنع الرطوبة بالحوائط و الأرضية .

٢- تسمح مناسيب الأرضية بصرف المياه المتخلفة من المحل صرفا فعالا بواسطة مواسير زهر للمجارى العمومية أو إلى أى مصرف آخر مسموح به. و يجوز - بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص - استعمال جهاز رافع فى الحالات التى يتعذر فيها الصرف بالميل الطبيعى ، على أن يقدم مشروع تفصيلى عن عملية الرفع لاعتماده قبل الترخيص.

٣- عند وجود أبواب يتلوها انخفاض مفاجئ فى منسوب الأرض يجب أن تكون الأرضية منحدرة انحدارا تدريجيا بزاوية انحدار مناسب ، أو أن تزود بدرجات سلالم مناسبة.

الارتفاعات

مادة ١٠- يجب ألا يقل الارتفاع بين مستوى الأرضية و السقف عما يأتى :

١- ٧٠ر٢ مترا فى الأماكن التى يزاول فيها العمل.

٢- ٣٠ر٢ مترا فى الملحقات التابعة لأماكن العمل فى المكاتب و المخازن و الممرات.

٣- ٢,١٠ مترا لدورات المياه و فى المحال المنشأة فى العائمات ، أو على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهرى أو البحرى.

ويجوز للجهة المسروقة (فوق الدور الأرضى) وفى البدرومات ، وكذلك فى الأكشاك المقامة في الملك الخاص بشرط الا يتعارض النشاط مع صفة واوضاع هذه الأماكن و لا ينتج عنه أى ضرر كمحال تشغيل لمنتجات النسيجية و التنجيد و شطف حجارة النظارات و ما يماثلها ، و فى هذه الحالة يجب الا يقل الارتفاع عن ٣٠ر٢ مترا .

الأسقف

مادة ١١- يجب أن تكون الأسقف من مادة مناسبة للنشاط الذى سيزاول بالمحل أو في جزء منه ؛ بحيث تمنع أى ضرر محتمل مثل الحريق أو الإخلال بالأمن ، و أن تكون مواصفاتها مطابقة لما هو مقرر فى الاشتراطات العامة لنوع النشاط.

ويشترط فى الأسقف المعرضة لأخطار الحريق أن تكون من مواد غير قابلة للاحتراق كالخرسانة المسلحة أو التركيبات المعدنية المغطاة بالصاج أو بألواح الاسبستوس . و يجوز بالنسبة لبعض الأنشطة الاكتفاء بأن تكون الأسقف من مواد مقاومة للحريق كالعروق و الكتل و الألواح الخشبية المبطنة بالصاج المحكم الوصلات أو ماشابه ذلك . كما يجوز تبطينها بالبغدادلى أو الشبك المعدنى مع تغطيتها فى هاتين الحالتين بالبياض . ويجوز أيضا تبطين هذه الأسقف الخشبية بالصفيح فى بعض الأنشطة البسيطة التى لا تعلوها مبانى لجعلها مقاومة للحريق. كل ذلك بحسب النشاط الذى سيزاول بالمحل و ما تقرره الاشتراطات العامة لهذا النشاط .

ومع ذلك يجوز مزاولة بعض الأنشطة أو تخزين بعض المواد فى أماكن مكشوفة بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر .

السنادر

مادة ١٢- يجوز أن يكون بالمحل "سنادر" تنشأ طبقا للأصول الفنية و تشغل من مساحة المحل نسبة لا تزيد على ٧٥٪ من مساحة أرضية الجزء الذى تعلوه ، و ألا يقل الارتفاع بين أرضيتها و سقفها عن ٢,٠ متر و أن تكون مفتوحة على المحل و مزودة بحاجز بارتفاع مناسب لا يتجاوز مترا" و ربع و أن تزود بوسيلة مأمونة للصعود

اليها. و يجوز أن تزيد مساحة السندرة ٧٥٪ من مساحة الأرضية ألا يقل الارتفاع بين أرضيتها و سقفها عن ٢٫٣٠ مترا ، مع توفر الضوء و التهوية المقررة بهذا القرار.

واستثناء من حكم المادة العاشرة يجوز مزاولة بعض الأنشطة البسيطة بالسندرة ؛ مثل تشغيل المنتجات النسيجية و التنجيد و شطف النظارات وما يماثلها أو استعمالها للتخزين ، و ذلك بشرط توفير الإضاءة و التهوية الكافيتين ، وفى هذه الأحوال يراعى ألا يقل الارتفاع أسفل السندرة عن الارتفاع المقرر وفقا لأحكام المادة ١٠ و يسمح بعمل أرفف داخل المحل لوضع الأدوات و المهمات بحيث لا يتجاوز بروزها عن الحائط المقامة عليه ربع البعد مقاسا من منتصف الحائط المقامة عليه الأرفف و عموديا عليه إلى الحائط المقابل ، و بحد أقصى مترا" ، فإذا زاد الرف الواحد عن المتر يعتبر "سندرة "و يطبق عليه ما ورد من اشتراطات خاصة بالسنادر.

التهـــوية

مادة ١٣– تكون وسائل التهوية فى المحال وفقا للاشتراطات الآتي:

(أ) أن يكون حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد فى الأماكن التى يحتمل غلق فتحات التهوية بها أثناء العمل هو ١٠ متر

مكعب – على الأقل– على أن يزيد هذا الحجم – عن ذلك اذا تطلبت طبيعة النشاط هذه الزيادة مع مراعاة ألا يدخل فى حساب هذا الحجم أى ارتفاع فى أماكن العمل يزيد على ٤ر٥ مترا ، و أن يقدر حجم الفراغ – فى الأماكن التى لا يحتمل غلق فتحات التهوية بها كالدكاكين حسب طبيعة النشاط المزاول . كما لا يدخل فى تقدير عدد العمال الصبية المتدرجون أو التلاميذ الصناعيون ، و ذلك فى حدود ٢٠٪ من عدد العمال الأصليين مع جبر الكسر بالزيادة ، و بشرط أن يكون لدى صاحب المنشأة و كذلك لدى الصبية المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين عقد تدريب أو بطاقة تدرج أو تلمذة صناعية صادرة من جهة رسمية مختصة.

(ب) تهيئة المحل بحيث يضمن عدم أى نقص فى الهواء النقى أو بطء تجديده و التخلص من الهواء الفاسد و منع التيارات الضارة و التغيير المفاجئ فى درجات الحرارة و التخلص بقدر الإمكان – من الرطوبة الزائدة و شدة الحرارة و البرودة و الروائح الكريهة ، و يمكن الاستعانة فى ذلك بالتهوية الصناعية العامة أو الموضعية أو تكييف الهواء.

(ج) ألا تقل مساحة فتحات التهوية الطبيعية التى تفتح على الهواء الطلق مباشرة عن عشر مساحة الأرضية و ألا تقل هذه

الفتحات عن سدس مساحة الأرضية ، فى الأماكن التى تكون أرضها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة. و يجوز الاستعانة بالتهوية الصناعية اذا تعذر توفر مساحة فتحات التهوية المطلوبة.

(د) تغطى فتحات التهوية الطبيعية بالأسقف بطريقة لا ينتج عنها نقص فى التهوية المطلوبة.

الإضاءة

مادة ١٤– يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية – طبيعية كانت أو صناعية – بحيث تتناسب مع العمليات الجارية بالمحل ، و يراعى فى ذلك ما يأتى:

١– ألا تقل مساحات الإضاءة الطبيعية التى تفتح على أماكن مكشوفة عن عشر مساحة الأرضية و لا تقل هذه الفتحات عن سدس مساحة الأرضية فى الأماكن التى تكون أرضها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة . وتعطى فتحات الإضاءة الطبيعية بالأسقف بطريقة لا ينتج عنها نقص فى الإضاءة المطلوبة . و فى حالة ما اذا كانت فتحات الإضاءة عموما مغطاه بالزجاج فيجب أن تكون فى حالة نظيفة من الداخل و الخارج بصفة دائمة حتى لا تقلل من الإضاءة.

ومع ذلك يجوز تقرير قوة إضاءة معينة و مناسبة للعمليات المتفاوتة فى الدقة و التى تحتاج إلى ذلك.

٢- أن تعطى مصادر الضوء الطبيعية و الصناعية إضاءة متجانسة و أن تتخذ الوسائل لتجنب الوهج المباشر و الضوء المنعكس.

٣- تجنب التفاوت الكبير فى توزيع الضوء فى الأماكن المتقاربة.

٤- لا يجوز وضع حواجز أو دواليب أو غيرها فى أوضاع تؤدى إلى تقليل الأضاءة.

البياض و الدهان

مادة ١٥- يجب فى أعمال البياض و الدهان مراعاة الآتى:

١- إذا كانت حوائط المحل من المبانى فتبيض الأسفال بمونة الأسمنت المخدوم جيدا أو بأية مونة مناسبة ملساء أخرى بارتفاع متر و نصف من الأرضية . و يجوز ترك الأجزاء المبينة من الحوائط بالطوب المزجج أو ما يماثله بدون بياض.

كما يمكن بياض أسفال حوائط المكاتب بمونة عادة ، و يجوز تبطين أسفال المكاتب بتجاليد خشبية أو مادة مماثلة ، بشرط عدم ترك فراغ بين الحائط و التجاليد . وتدهن أسفال المحال التى تتعامل فى الأغذية سواء بالصنع أو التداول بالبوية الزيتية.

و تبيض الحوائط أعلي الأسفال بمونة مناسبة ثم تطلى بأية مادة دهان مناسب . و اذا كانت الحوائط أعلا اسفال من الطوب اللبن فتبيض بمونة الطين أو الحيب و الجير البلدى و الساس ، ثم تطلى

بمادة دهان مناسبة – و يجوز ترك الحوائط أعلى الأسفال دون بياض فى الأماكن التى يكون سطحها نظيفا منتظم البناء و لحاماته مكحولة جيدا . كما يجوز ترك مبانى الأسوار بدون بياض اكتفاء بكحل لحاماتها كحلا جيدا بالمونة.

٢– اذا كان المحل منشأ من تركيبات معدنية فتدهن جميعها وجهين بالسلاقون قبل الدهان ببوية الزيت.

٣– تدهن جميع أخشاب الأسقف المدفونة بالحوائط بقطران الفحم الساخن و تدهن أخشاب النوافذ و الأبواب بالبوية الزيتية.

٤– ترم أعمال البياض و تعاد جميع أعمال الدهانات المنصوص عليها فى هذه المادة كلما اقتضى الحال ذلك.

المورد المائى

مادة ١٦– يكون تزويد المحل بالمياه وفقا للاشتراطات و الأوضاع الآتية:

(أ) يجب أن توصل لكل محل – يزيد عدد عماله على أربعة بالمورد العام للمياه المرشحة اذا كان بعد مواسير المياه المرشحة العمومية عن المحل لا يزيد عن ٥٠ مترا فى المدن أو ١٥ مترا فى القرى أو المناطق الريفية بالمدن . وللجهات المختصة بالترخيص اشتراطات توصيل المياه الصالحة للشرب للمحل من المورد العام

بالمدينة أو القرية بالنسبة لأى نشاط معين يزاول فيه كمحال و مصانع الأغذية ، ولو كان بعد المواسير العمومية يزيد على المسافة المذكورة. و فى حالة عدم وجود مورد عام أو تعذر توصيل المحل لهذا المورد – لأسباب تبديها الجهة المختصة القائمة على مرفق المياه – وجب على صاحب المحل أن يوفر وسيلة مناسبة لتزويد بالمياه الصالحة للشرب ،على أن تستخدم فى هذه الوسيلة المياه الجوفية الصالحة للشرب.

(ب) اذا استعملت المياه الجوفية كمورد خاص للمياه للاستعمال الآدمى ، يجب دق طلمبات ماصة كابسة على أبعاد مطابقة لقرارات اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة . و يجب تحليل هذه المياه للتحقق من صلاحيتها لهذا الاستعمال بصفة دورية من الوجهتين الكيميائية و البكترولوجية على أن يكون التحليل فى أحد معامل وزارة الصحة و طبقا لقرارات اللجنة المشار اليها . و يجب أن تؤاخذ العينات بمعرفة السلطات الصحية المختصة .

هذا و يجوز استعمال المياه الجوفية لأغراض غير الشرب دون التقيد بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة ، بشرط أن يتوافر فى مورد المياه الأبعاد المقررة ، و يثبت صلاحية المياه بكتريولوجيا" للأغراض المقرر استعمالها فيها.

(جـ) إذا كان بالمحل عملية خاصة لمعالجة المياه للوصول بها الى المعايير المقررة ،فيجب أن توافق عليها الجهة الصحية المختصة بالمجلس المحلى مع التحقق من صلاحيتها بصفة دائمة.

(د) يشترط فى حالة عدم توصيل المياه للمحل من الحنفيات العامة يكون النقل فى أوعية مخصصة لذلك و مصنوعة من مواد لا تؤثر فى الخواص الطبيعية أو الكيماوية للمياه ،و أن تكون مطابقة لأحكام القرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن أ عية المواد الغذائية.

(هـ) يشترط أن ترفع المياه الجوفية أو المنقولة الى "صهريج "علوى من الصاج المجلفن أو ما يماثل أو من البناء ، أو من خرسانة لا تسمح برشح المياه ، على أن تغطى أرضيته و حوائطه الداخلية بالبلاط القيشانى غير مشطوف الحواف – و يكون الصهريج ذى سعة كافية و له غطاء محكم مزود بقفل متين – و يوصل الصهريج بمواسير التغذية و الغسيل و التهوية اللازمة.

و يجوز أن تسحب المياه الجوفية إلى صهريج بضغط هوائى يصنع من مادة غير قابة للتاكل أو الصدأ و ترفع المياه منه بضغط الهواء إلى مواسير التوزيع و التغذية.

(و) يراعى أن يكون توصيل المياه من الصهاريج العلوية أو من

الموارد العمومية بواسطة مواسير الى حنفيات تركيب فوق الأحواض .

(ز) يراعى – فى حالة استعمال مياه غير صالحة للشرب للأغراض الأخرى – أن تكون التوصيلة الخاصة بها مركبة بحيث تمنع احتمال تلوث المورد المائى الصالح للشرب.

التجهيزات الصحية

مادة ١٧– يجب أن يزود المحل بالتجهيزات الصحية الآتية :

١– الأحواض :

عدد العمال	عدد العاملات	عدد أحواض الغسيل لكل فئة
من ٥ الى ١٥	من ٥ الى ١٥	١
من ١٦ الى ٢٥	من ١٦ الى ٢٥	٢

ويضاف حوض لكل ٤٠ عامل أو عاملة زيادة على الخمسة و عشرين الأولى و اذا لم يصل الحد الأدنى لعدد العمال أو العاملات فى محل يشترك فيه الجنسين فيتم تقدير عدد الأحواض حسب العدد الإجمالى للعمال و العاملات معا.

كما يزود المحل بحنفيات الشرب على هيئة نافورات بحيث لا تمس فوهتها شفتى من يستعملها ، و الا تتجمع المياه فى أسفلها بمعدل نافورة لكل عدد من العمال يتراوح بين ١٦و ٧٥ شخصا ، (عاملا أو عاملة) و تزاد نافورة لكل ٧٥ شخصا.

وإذا خصص حوض واحد مستطيل لتركيب عدة حنفيات أو

نافورات للشرب عليه ، فتحسب عدد الحنفيات بدلا من عدد الأحواض ، و يجب أن تكون المسافة بين كل حنفية و أخرى أو نافورة و أخرى ٥٠ سم على الأقل إذا كانت فى اتجاه واحد . ويجوز التجاوز عن هذه المسافة فى الأحواض المستديرة .

ويجب أن تكون الأحواض من الصينى أو الفخار المطلى بالصينى أو الزهر المطلى بالمينا أو أى معدن آخر غيرقابل للصدأ أو أية مادة أخرى مماثلة توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص و تزويد هذه الأحواض بالسيفونات اللازمة.

ويجوز – بموافقة الجهة المختصة – أن تكون الأحواض من المبانى و مغطاة من الداخل و الحافة العليا بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو ما يماثله و أن تغطى من الخارج بمونة الأسمنت المخدوم. و يشترط أن تركب رخامة أفقية (صفاية) تميل نحو حوض غسيل الأوانى و تكون ملاصقة له ،كما يشترط أن تعمل مرايات من البلاط القيشانى غير مشطوف الحواف أو ما يماثله لكل حوض أو صفاية بارتفاع ٤٥ سم بكامل أطوالها الملاصقة للحوائط ، و لا يجوز استعمال الموزايكو فى هذا الغرض . و تعفى من عمل هذه المرايات المحال التى تزاول نشاطها فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى.

وإذا كان النشاط المزاول بالمحل مما يعرض العمال للمواد الملوثة أو السامة أو الجراثيم الناقلة للأمراض المعدية أو المسببة للمضايقات فيزود المحل بحوض غسيل أيا كان عدد العمال أو العاملات .

٢- المباول:

عدد العمال	عدد المباول
من ٨- ٢٥	١

ثم يزداد مبول لكل ٢٠ عامل زيادة على الخمسة و عشرين الأولى.

٣- المراحيض:

عدد العمال	عدد العاملات	عدد المراحيض لكل فئة
من ١١ الى ٢٥	من ٨ الى ٢٥	١

ويضاف مرحاض لكل ٢٥ عامل أو عاملة زيادة على الخمسة و عشرين الأولى حتى ثم تزاد المراحيض بمعدل مرحاض لكل ٤٠ عامل أو عاملة بعد المائة الأولى.

ويجوز استبدال المراحيض بالمباول بمعدل مبولة لكل مرحاض بشرط ألا يقل الحد الأدنى للمراحيض عن ثلثي العدد المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويراعى الحد الأدنى لكل من عدد العمال أو العاملات فى

تزويد المحل بمرحاض و لا يجوز جمع عدد العمال و العاملات عند تقدير الحد الأدنى الواجب إيجاده بالمحل.

٤- الأدشاش :

إذا كان النشاط الذى يزاول فى المحل يسبب قذارة أو حرارة شديدة أو تلوث جلدى بأى من المواد المضرة بالصحة ، وجب تزويد المحل بحمامات ذات أدشاش بواقع دش لكل عدد لا يجاوز ٢٥ عاملا أو عاملة .

ويجوز التجاوز عن مقابل الزيادة فى عدد العمال أو العاملات في التجهيزات الصحية اذا كانت الزيادة فى عدد العمال أو العاملات عن الحد الأدنى فى كل حالة تقل عن عشرة.. على أن يراعى فى المصانع التى يعمل بها العمال فى أكثر من وردية واحدة أن تحسب التجهيزات الصحية على الوردية الواحدة التى بها أكثر العمال عددا .

مادة ١٨- يجب أن تتوافر فى دورات المياه الاشتراطات الآتية:

١- ألا تقل مساحة المرحاض من الداخل عن ٨٠ر٠ × ٢٠ر١ مترا ، و يجوز تركيب الأدشاش داخل المراحيض بشرط ألا تقل مساحة المرحاض فى هذه الحالة عن ٢٠ر١ × ٥٠ر١ مترا .

٢- أن يكون لكل مرحاض صندوق طرد لا تقل سعته عن ٩ لتر.

٣- إذا كان المرحاض من الطراز الشرقى فتكون قاعدته من

الصينى أو الفخار المطلى أو الزهر المرشوش بالمينا البيضاء أو أية مادة أخرى مماثلة و منخفضة عن منسوب أرضيته بحيث تميل الأرضية المحيطة بالقاعدة نحوها بانحدار و تعمل وزرة بارتفاع ١٥ سم بسفل الحائط من البلاط القيشانى غير المشطوف الحراف أو من ذات نوع بلاط الأرضية.

وأن يزود المرحاض بسيفون عبارة عن ماسورة ملتوية على شكل (S) و توضع اسفل السلطانية و بقطر لا يقل عن ١٠ سم ، و بحيث لا يقل العازل المائى به عن ٥ سم ، و له فتحة لتهوية على السيفون .

٤- أن تكون السلطانية و السيفون بالمرحاض الأفرنكى من قطعة واحدة و مزودة بحافة مجوفة لدفق المياه الى السلطانية لنظافتها من الداخل . و يجب أن يكون للمرحاض الأفرنكى سديلى من مادة لا تمتص السوائل رديئة الترصيل للحرارة ، و أن يكون سهل التنظيف و خالى من اللحامات و الشقوق.

٥- أن تكون المباول من الصينى ، أو الفخار النارى المطلى بالصينى أو من الزهر المطلى بالصينى ، فإذا كانت من الطراز ذى الحوض وجب تغطية الحائط حولها بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو ما يماثله ابتداء من الأرضية لغاية حافة المبولة العليا و لمسافة ١٥ سم من الجانبين و تركب المباول الحوضية على ارتفاع

يتراوح ما بين ٥٠ و ٦٥ سم من منسوب الأرضية . وفى حالة وجود مجموعة متجاوزة من المباول الحوضية ، يجب ألا تقل المسافة بين خطى مركزى المبولتين المتجاورتين عن ٧٥ سم مع اقامة فواصل من الرخام أو الاردواز أو البلاستيك أو أى مادة أخرى مماثلة و تبرز عن الحائط بمسافة ٣٠ سم . و بارتفاع لا يقل عن ٧٠ سم و تركب أعلى من منسوب الأرضية ٤٠ سم.

٦- تزود كل مبولة من المباول الحوضية بشيفون للصرف ، و منه الى مداد حائطى أو أرضى ينتهى الى غرفة تفتيش.

٧- أن تصرف المباول الرأسية أيا كان عددها إلى مجارى مكشوفة متصلة بها ؛ مكونة معها جسما واحدا بواسطة سيفون من الزهر المطلى بالصينى و لها مصفاة كروية من النحاس و مداد من الزهر الثقيل فوق فرشة من الخرسانة إلى غرفة التفتيش فى الأدوار الأرضية و إلى عامود الصرف فى الأدوار العلوية ثم غرفة التفتيش.

٨- أن تغسل المباول جميعها بصندوق طرد سعة ٤ لتر لكل مبولة و مع ذلك غسل المباول الحوضية بواسطة حوض بعوامة تاخذ منه ماسورة متفرعة إلى فروع بعدد المباول ؛ بحيث لا يزيد على ثلاثة و تزود كل مبولة بمحبس.

٩- أن تكون للمراحيض و دورات المياه حوائط بارتفاع كاف مع

عمل فتحات بالحائط الخارجي للتهوية و الاضاءة.

١٠- اذا وجد بالمحل عمال و عاملات فتخصص لكل من الجنسين دورة مياه منفصلة تماما عن الأخرى ، لها مدخلها الخاص ، و مزودة بالأجهزة الصحية بما يتناسب مع العدد من كل جنس على حدة.

١١- يراعى فى توزيع دورات المياه حاجة أقسام العمل المختلفة .

١٢- يراعى أن تكون دورة الميــــاه داخل المحل و فى مكان مناسب ملائم صحيا ، و مع ذلك يجوز أن يكون موقعها خارج حدود المحل ، بشرط أن يشملها الترخيص و ألا يسبب ذلك أضرار للعمال المشتغلين بالمحل .

١٣- يجوز الموافقة على دورات المياه المشتركة بين عدد من المحال بشرط توافر العدد الكافى من التجهيزات الصحية بالنسبة لمجموع عدد العمال المشتغلين بها ، على أن يكون كل محل يشترك فى هذه الدورة مسئولا عنها من ناحية استمرار توفير الاشتراطات المقررة بها ، مع مراعاة سهولة الوصول اليها لعمال المحال المشتركة فيها .

١٤- اذا كانت دورات المياه داخل المبانى الرئيسية للمحل فيجب ألا تفتح المراحيض على أية غرفة بالمحل ، و يكون الدخول إليها بواسطة طرقة ، مع مراعاة توفير التهوية اللازمة للمرحاض.

أعمال الصرف

مادة ١٩- تصرف المتخلفات السائلة من دورات المياه و المطابخ ، وكذا المتخلفات الصناعية السائلة في حدود المعايير المقررة للصرف الى المجارى العامة للمحال الواقعة على الطريق الممتد به هذه المجارى و كذلك المحال التى لا يزيد بعدها عنها على ثلاثين مترا، و كان العقار الكائن به المحل موصلا بهذه المجارى ، وبعد موافقة الجهة القائمة على أعمال المجارى.

فإذا لم توجد مجارى عامة على هذا البعد أو تعذر التوصيل للمجارى العامة - لأسباب تبديها الجهة المختصة القائمة على أعمال المجارى - يكون الصرف - إلى خزان أصم أو غير أصم أو بيارة صرف او آبار صرف عميقة أو خندق صرف أو خندق ترشيح جوفى أو بطريقة الامتصاص أو بأية طريقة - أخرى حسب خصائص التربة و المساحة المخصصة للصرف ، على أن يتم الصرف أولا الى خزان تحليل ذى سعة كافية فى حالة وجود مرحاض أو أكثر بالمحل ، و كان المحل مزودا بالمورد المائى.

ويجوز الصرف إلى أعمال صرف العقار الكائن به المحل بعد التأكد من استيعابها للصرف الجديد.

وفى حالة الصرف إلى شبكة المجارى العمومية أو مجارى

المياه أو الري السطحي أو لري الأراضي الزراعية فيجب أن تتوافر في السوائل المختلفة من المحال المعايير المقررة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة، و كذلك ما تقرره الجهات المختصة الأخرى طبقا للمنصوص عليه في القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

و يجوز صرف المتخلفات السائلة أيا كان نوعها في البحار أو البحيرات ، بشرط أن يثبت عدم حدوث تأثيرات ضارة بشواطئ الاستحمام أو بالمنشآت البحرية أو بمنابت المحار أو الأسفنج أو الأسماك أو الكائنات التي تعيش بتلك الطبيعة . و يراعى أن تكون فتحة ماسورة الصرف تحت سطح المياه ، و بعيدة عن الشواطئ بالمسافة المناسبة التي تمنع وقوع الأضرار و المخاطر من التصريف المشار إليه.

ويجوز صرف مياه تبريد الماكينات الى حوض تريد بالطريقة الدائرية أو الى الأراضي الفضاء بأنواعها المختلفة ، بشرط أن تكون خصائصها و مساحتها كافيين لاستيعاب المياه المنصرفة دون إحداث برك أو مستنقعات . و لا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد المكنة في مجاري المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذي تصب فيه أو مصدر مماثل على الأقل ، و بشرط أن تكون دائرة التبريد

مقفلة و لا تختلط بمخلفات أى عملية من العمليات الصناعية أو خلافها.
و فى هذه الحالة يشترط مطابقتها للمعايير الخاصة بدرجة الحرارة
و الزيوت و الشحوم فقط .

و يجوز للجهة القائمة على شئون الترخيص (فى حالة عدم وجود مرفق للمجارى بالمنطقة) أن تطلب معالجة المتخلفات الناتجة عن الصناعة قبل صرفها إلى المجارى العامة أو مجارى المياه ؛ وفقا لما تقرره الجهات المختصة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

و بالنسبة للمحال الغير المزودة بالمورد المائى ، يجب اختيار طريقة الصرف التى تتناسب و نوع التربة و عمق مياه الرشح ؛ مثل انشاء مرحاض الحفرة و القبوة أو المرحاض الأصم و غيرها من أجهزة الصرف التى توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص.

ويكون الصرف قبل النهائى للسوائل المختلفة من المحل فى جميع الأحوال كالآتى:

١- تصرف الأحواض إلى جليتراب أو الى مجرى مكشوفة. و تصرف أحواض غسيل الأوانى و الأحواض البنائى الى مجرى مكشوفة.

٢- تصرف المجارى المكشوفة بالمحل الى غرفة حجز المواد الغريبة

كغرف الترسيب و غرف لحجز الزيوت و غرف حجز المازوت و غرف التعادل ، و منها إلى جليتراب ؛ و ذلك تبعا لنوع نشاط المحل.

وتكون المجرى المكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلى بالطلاء المحلى ، و تغطى بمصبعات من الحديد الثقيل أو الزهر فى أماكن مرور العمال.

٣- تصرف المباول و كذلك المراحيض الى غرف التفتيش .

٤- تجهز أرضيات الحمامات و البدرومات و المغاسل و غيرها من الأماكن - التى يحتمل تجمع المياه على أرضيتها - بشيفونات الأرضية لتصريف المياه . و تصنع هذه السيفونات من الزهر المطلى بالصينى أو النحاس أو الصاج غير القابل للتآكل و تزرد بمصفاة غير مثبته لسهولة رفعها و تنظيفها . و تركب البالوعة فى اتجاه الميل الطبيعى ، وأن تزود البالوعة بسيفون لا يقل العازل المائى فيه عن ٥ سم .

و يجوز فى بعض الأحيان تصريف المياه المتخلفة عن الأحواض بمختلف أنواعها إلى البالوعة مباشرة بموافقة الجهة القائمة على شئون الترخيص ، و بشرط ألا يحدث أى ضرر من ذلك.

مادة ٢٠- اذا صرفت المتخلفات السائلة الى خزانات وجب اتباع الشروط الآتية:

١- تكون جميع الخزانات فى أمكنة مكشوفة تابعة للمحل ، و تبعد عن جميع المبانى حولها بمتر على الأقل وتزاد هذه السافة بحسب التصرف ، ويجوز التجاوز عن شرط البعد اذا كان الخزان أصما وزرد بطبقات عازلة.

٢- يكون للأمكنة المخصصة للخزانات مدخل خاص بحيث لا يتطلب كسحها أو تنظيفها المرور بأى من غرف التشغيل.

٣- اذا أقيم الخزان فى الطريق العام ، فيكون ذلك بموافقة الجهة المختصة و بالشروط التى تضعها لذلك.

٤- اذا تم توصيل العقار الكائن به المحل بالمجارى العامة ، وجب توصيل المحل بها ، مع ردم الخزانات بعد كسحها و تطهيرها.

مادة ٢١- يشترط فى أعمال الصرف ما يأتى :

١- لا يجوز وجود أى خزانات أو مجرور أو أى نوع من خزانات الصرف الخاص أو فتحة تتصل بأيهما مباشرة تحت أرضيية المحل أو مبانيه . كما لا يجوز وجودها على بعد يقل عن المتر من الحوائط الخارجية للمحل . و يجوز التجاوز عن شرط البعد إذا كان الخزان أصما مزود بطبقات عازلة.

٢- لا يجوز وجود أعمدة أو مدادات صرف إو كيعان مراحيض بداخل محال الأغذية.

٣- يجب أن تقام غرف التفتيش و غرف حجز المواد الغريبة و الجالى تراب فى أماكن مكشوفة تابعة للمحل ، فإذا تعذر ذلك فيجوز أن تكون فى أماكن مسقوفة ، بشرط أن يركب لهذه الغرف غطاءات مزدوجة من الزهر الثقيل ، و بشرط ألا تكون هذه الأماكن معدة لتداول الأغذية.

٤- يجب أن تغطي غرفة التفتيش و حجز المواد الغريبة و فتحات الخزانات بأغطية محكمة من الزهر أو الخرسانة.

٥- يراعى أن تجرى تهوية أول غرفة تفتيش بقائم من الزهر قطره ٤ بوصة و يرتفع عن سطح المبنى الكائن به المحل بمتر على الأقل و يركب بالقدر المطلوب ،ويركب فى نهايته رأس بداخله لوح من مادة الميكا يسمح بدخول الهواء الخارجى دون خروج الهواء الداخلى.

٦- يكون تصريف مجموعة الأحواض و ما فى حكمها بواسطة مدادات أو أعمدة صرف لا يقل قطرها عن ٣ بوصة ، أما تصرف المراحيض و المباول فيكون بمدادات أو أعمدة لا يقل قطرها عن ٤ بوصة و يجب تهوية أعمدة الصرف و العمل و سيفونات المراحيض بواسطة أعمدة تهوية لا يقل قطرها عن بو صتين.

٧- يجب أن تكون الأعمدة الرأسية من الحديد الزهر أو الأسبتوس أو أى نوع مماثل . و يجب أن تلحم و صلاتها جيدا . أما

المدادات فتكون من الزهر.

و تكون مدادات الصرف الأفقية المركبة تحت سطح الأرض من الفخار الحجرى المطلى بالطلاء الملحى تامة الحريق أو من الزهر أو من أية مادة أخرى مماثلة ، و تكون المدادات بقطر كاف لا يقل عن ٤ بوصات و تلحم الوصلات جيدا ، و تركب المدادات فى خطوط مستقيمة بين غرف التفتيش ؛ حيث تكون زاوايا الصرف ٩٠ْ على الأقل . و يجوز عند الضرورة مرور مدادات تحت ارضية المحل بشرط أن تكون من الزهر الثقيل و ملحومة الوصلات جيدا و تركب على عمق نصف متر على الأقل من الأرضية فوق فرشة من الخرسانة الإسمنتية . و تغلف بطبقة منها لايقل سمكها عن ١٥ سم ، مع ايجاد غرفتى تفتيش إحداهما فى بدايتها و الأخرى فى نهايتها.

القوى المحركة و التوصيلات الكهربائية

مادة ٢٢- لا يجوز فى المدن استخدام الحيوانات فى تشغيل المحال كقوة محركة و فى حالة استخدامها خارج المدن أو فى المناطق الريفية بالمدن فيجب تنظيف المدار يوميا و فرشه بتراب جديد نظيف أو رمل ، وأن تكون حافة المدار الخارجية من الحجر أو الخرسانة بارتفاع ٢٠ سم على الأقل من سطح الأرضية لمنع تسرب الأقذار إلى باقى أجزاء المحل . كما يجب ألا يكون مأوى الحيوانات فى داخل

المحل ، بل يحدد مكان منفصل مستوف الاشتراطات المقررة و أن يكون له مدخل من الخارج ، على أنه يجوز أن يكون هناك باب يصل بين هذا المكان و مكان العمل .

مادة ٢٣- يجب فى التوصيلات الكهربائية و معدات الإضاءة توافر الاشتراطات الآتية:

١- أن تركب الأسلاك الكهربائية بالحوائط داخل مواسير معزولة اذا لم تكن مصنعة بطريقة تغنى عن هذه المواسير.

٢- أن تكون الأسلاك فى الأمكنة ذات الحرارة المرتفعة أو الرطوبة جيدة العزل ، و لا يجوز تركها مكشوفة.

٣- عدم تعريض الأسلاك الكهربائية المغطاة بالمطاط أو البلاستيك للشمس أو الحرارة.

٤- ألا يمتد هذا السلك المعزول بالمطاط فوق قطع حادة من المعدن أو المواسير أو ما شابه ذلك.

٥- ألا يعقد السلك المدلى لتقصيره أو يدق عليه مسامير لتقريبه من الحوائط.

٦- أن توضع صناديق المصهرات و لوحات التوزيع و المفاتيح الكهربية خارج الغرف التى تحتوى علي أبخرة أو أتربة أو مواد أو غازات قابلة للاشتعال أو تكون من النوع المحمى ضدها .

٧- أن تركب الأسلاك الكهربية على بعد ١ متر على الأقل من المداخن الخاصة بالأفران و أجهزة الطبخ ، و على بعد مناسب من الأعمدة الخشبية أو المفاتيح من ضرورة تغليفها بمواسير الزنك.

٨- تخصيص صندوق أكباس لكل مجموعة من التوصيلات و سكينة لقطع التيار الكهربائى فى الحالات الاضطرارية.

٩- يلزم أن تكون الإنارة المستعملة فى المحال التى تدار بمحركات أو محولات بالكهرباء.

١٠- يجب أن يكون القائمون بصيانة هذه الأجهزة عمالا فنيين أكفاء و على درجة عالية من التدريب و المهارة. كذلك يجب ألا تجرى أية إصلاحات أو تركيبات فى الأجهزة الكهربائية الابعد توصيلها ا بالأرض و التأكد من عدم مرور أى تيار كهربائى فيها.

١١- يجب توصيل الأجهزة الكهربائية المستعملة و الأجزاء الغير حاملة للتيار الكهربائى و التى يخشى من سهولة شحنها كهربائيا بالأرض.

١٢- يجب عمل أرضيات عازلة أمام و خلف لوحات التوزيع من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل ومنع رش أى مياه على هذه الأرضيات.

١٣- يجب وضع لوحات التحكم و التوزيع الكهربائى فى مكان

خاص و لا يصرح بالدخول إليها إلا للعامل الكهربائي الفني و يجب وضع لافتات تحذير على هذه الأماكن.

١٤- يجب عمل توصيلات بين الآلات و الأدوات المعدنية و الأرض وذلك بالنسبة للمواد الجيدة التوصيل للوقاية من الكهرباء الاستاتيكية.

أما بللنسبة للمواد الغير جيدة التوصيل ، فيجب التحكم فى درجة الرطوبة و استعمال المجمعات الاستاتيكية أو التأمين للوقاية من الكهرباءالاستاتيكية.

الأفران و بيوت النار و المداخن

مادة ٢٤- إذا وجد بالمحل فرن أو بيت نار أو مدخنة وجب اسيفاء الاشتراطات الآتية:

١- تكون محلات النار ثابتة و بكيفية يمكن معها تحويل الأدخنة كلها إلى مدخنة ترتفع مترين أعلي سطح أى بناء يقع فى نطاق دائرة نصف قطرها ٢٥ مترا مركزها المدخنة و يركب فى نهايتها كرارة و خزان هباب ، و يراعى فى مكان الخزان أن يكون فى متناول اليد لتسهيل تنظيفه.

وفى المداخن الكبيرة و المرتفعة يجوز أن تكون بدون كرارة و خزان هباب على أن تكون ذات تصميم يمنع تلوث الهواء الى الحد

الغير مسموح به.

٢- تكون المداخن من الخرسانة أو المبانى أو الفخار المبنى حوله بسمك كاف أو من الصاج . و لا يجوز استعمال الصاج للمداخن التى تمتد داخل المناور التى تطل عليها فتحات الأدوار العليا عدا ما كان منها خاصا بدورات المياه و المطابخ . و يراعى أن تكون المداخن خالية من الانحناءات الحادة أو الامتدادت الأفقية الطويلة أو الجيوب التى يحتمل تجمع الغازات الغير محترقة بها.

٣- يجوز الاستغناء عن المدخنة الخاصة بسحب الأدخنة الناتجة عن اشتعال الوقود فى حالة وقود الكيروسين أو البوتاجاز و يعفى من شرط توافر المدخنة المحال التى تستعمل وقود الكهرباء .

٤- يترك فراغ بعرض كاف كعازل للحرارة بين كل فرن و الحوائط المجاورة له . و يجوز الاستغناء عن الفراغ العازل إذا بنيت حوائط الأفران بالطوب الحرارى ، أو غطيت بمواد عازلة للحرارة بسمك كاف لمنع الحرارة عما يجاور المحل.

الوقـــود

مادة ٢٥- إذا استعملت أو وجدت فى المحل مواد الوقود وجب مراعاة ما يأتى:

١- لا يجوز استعمال القمامة أو السبلة أو ما شابه ذلك .

٢- لا يجوز زيادة كمية الوقود الجاف بالمحل عن الاستهلاك اليومى مع وضعه فى مكان مناسب ما لم تخصص للتخزين غرفة تنشأ من مواد غير قابلة للأحتراق إذا كان يعلوها مبانى و يجوز أن تكون سقفها وحدة من مواد مقاومة للحرارة اذا كان لا يعلوها مبانى و تكون فى موقع من المحل يسهل منه نقل الوقود منها و اليها دون المرور بغرفة أخرى.

٣- يوضع الوقود السائل فى فنطاس للتغذية فى مكان مناسب داخل المحل و بعيدا بقدر كافي عن فتحات بيوت النار و التوصيلات الكهربائية و لا يجوز وضعه فوق بيت النار أو على الأسطح . أما اذا كان الوقود السائل موضوعا فى أسطوانات تحت ضغط فيجب أن تكون لحاماتها و توصيلاتها متينة ؛ و طبقا للأصول الفنية على أن تحاط هذه الاسطوانات بحواجز صماء ثابتة من غير مواد قابلة للاحتراق.

ولا يجوز أن تزيد سعة "الفنطاس" أو الاسطوانة على الكمية اللازمة للاستهلاك اليومى.

٤- إذا أجرى تخزين كميات من الوقود السائل أكثر من حاجة الاستهلاك اليومى بالمحل ، وجب وضعها فى صهريج تحت الأرضية فى مكان مناسب بسعة لا تزيد على ٩٠٠ لتر فى المحال التى يعلوها

مبان و بسعة لا تزيد على ٢٠٠٠ لتر (نوع "ب" من المواد البترولية) أو ٤٠٠٠ لتـر (نوع "جـ" من المواد البتـرولية) في امحـال التي يعلوها مباني.

ومع ذلك يجوز وضع الصهريج فوق سطح الأرض بشرط أن يكون داخل غرفة خاصة تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق ، و ألا يعلوها مباني و بعيدة بقدر الامكان – عن المباني المجاورة و بحيث لا تكون فوق بيوت النار مباشرة ، وبسعة لا تزيد على ٢٠٠٠ لتر (نوع "ب") أو ٤٠٠٠ لتر (نوع "جـ") .

كما يجوز وضع صهاريج لتخزين الوقود السائل تحت أرضية الرصيف أمام المحل اذا كانت واجهته تسمح بذلك ، بشرط موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو في الأفنية الخاصة و ذلك بالكميات المذكورة بالنسبة للمحال التي لا يعلوها مباني .

و يعمل محبس على ماسورة الوقود السائل بجدار "الصهريج" و محبس آخر على ذات الماسورة قريبا من كل فنطاس للتغذية ؛ لسرعة قطع الوقود عند اللزوم . و يوضع جردل رمل ناعم نظيف أسفل كل محبس.

واذا أجرى تخزين كميات تزيد على الكميات المذكورة فيطبق عليها الاشتراطات المقررة لذلك.

٥- فى حالة استعمال الغازات البترولية المسالة كوقود بالمحال، فيجب مراعاة الآتى:

(أ) ألا تقل مساحة التهوية عن سدس المساحة الأرضية لمكان وجود الأسطوانات.

(ب) ألا يقل منسوب أرضية المكان - الذى به الإسطوانات و الأجهزة - عن مستوى الطرق و الأرضيات المجاورة.

(جـ) لا يجوز أن تكون أرضيات المكان الذى به الاسطوانات و الأجهزة من الخشب أو مغطاة بمواد قابلة للاحتراق.

(د) تركيب شبك متين من السلك الضيق النسيج على نوافذ المحل و ذلك في حلوق ضلف معدنية.

(هـ) يجب أن تبعد الأسطوانات عن مصادر الحرارة بمسافة لا تقل عن مترين ، و أن توضع داخل دولاب من الصاج له تهوية كافية ، أو أن تحاط بحواجز صماء ثابتة من مواد غير قابلة للاحتراق .

(و) أن تكون الإسطوانات بعيدة عن مواقع الأجهزة و التركيبات الكهربائية و المأخذ الكهربائي (بريزة) وبشرط الا يقل ارتفاع المأخذ عن مستوى الأرضية عن ٥٠ر١ مترا.

(ز) إذا تعذر توفير التهوية بالمساحة أو إذا كانت درجة الحرارة بمكان التشغيل مرتفعة أو إذا زاد عدد الأسطوانات على خمسة فى

مكان واحد ، يجب اما وضعها فى مكان خاص خارج مكان التشغيل أو تخصيص غرفة تنشأ جميعها من مواد غير قابلة توضع فيها هذه الاسطوانات ، و توصل بشبكة من الأنابيب الحديدية إلى الأجهزة.

ويجب أن تكون أرضية مكان تجميع الإسطوانات (البطاريات ، و هى التى تزيد على الخمسة) مدكوكة دكا جيدا بالخرسانة و مغطاة بالبلاط الأسفلتى و بسمك لايقل عن ٥ سم أو بأية مادة مماثلة لا تحدث شرارة ، و بحيث لا تنشأ عن ذلك حفر قد تتجمع فيها الغازات البترولية . كما يشترط ألا يوجد بها فتحات توصيل لأعمال الصرف الخاصة بالمجارى.

(ح) يجب وضع بيان على مكان التجميع أو مكان التشغيل من الخارج يوضح احتواءه على اسطوانات للغازات البترولية المسالة وعددها .

(ط) يجب أن تستعمل فى نقل الغازات البترولية المسالة خراطيم الضغط العالى المعتمد و المخصصة لذلك ، مع وضع الأفيزات اللازمة لهذه الخراطيم . و لا يجوز استعمال الإسطوانة بدون منظم الضغط، مع ضرورة التأكد من سلامة كافة التوصيلات و المحابس.

(ى) يجب التأكد من إحكام غلق الرأس قبل تغيير الاسطوانات حتى لو كانت الإسطوانات فارغة و ذلك فور انتهاء العمل ، مع

ضرورة تغيير الوردة الكاوتشوك بين المنظم و الاسطوانة فى كل حالة استبدال لها.

(ك) يجب عدم ترك أجهزة البوتوجاز موقدة عند غلق المحل.

٦- يجوز للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط عدم استعمال مادة وقود معينة بالمحل.

تنظيم المحل و تشغيله.

مادة ٢٦- يراعى فى تنظيم المحل و تشغيله ما يأتى:

١- بالنسبة للعدد و الأدوات اليدوية يراعى ما يأتى:

(أ) أن تستعمل الزدوات المناسبة للعمل.

(ب) الاحتفاظ بالعدد اليدوية سليمة و جيدة و صالحة للعمل و إستبدال التالف زو اصلاحه.

(جـ) تخصيص أرفف و حوامل و صناديق مناسبة لحفظ العدد اليدوية.

(د) عدم ترك الكابلات الكهربائية الخاصة بالآلات المتنقلة التى تدار بالكهرباء ممتدة على الأرضية بعد الانتهاء من عملها ، بل يجب تعليقها على حوامل فى أماكن مأمونة بعد فصل التيار الكهربائى عنها.

٢- يجب أن تغطى السيور الآخذة من العمود الرئيسى أو

المناول لمختلف الماكينات وكذا الطنابير و التروس وباقى الأجزاء المتحركة ذاتها بواسطة حواجز كما تعمل حواجز لتغطية الاسلحة المتحركة فى الماكينات الخاصة بالتشغيل . و يراعى فى اقامة الحواجز مايلى:

(أ) أن تناسب كل مكنة على حده و تكون ملائمة للعملية المؤداة.

(ب) أن تعمل على تضييق منطقة الخطر أو حصرها و الا يترك من الأسلحة المتحركة عاريا إلا الضرورة فقط لاجراء التشغيل.

(جـ) أن تكفل حماية العامل أثناء التشغيل .

(د) ألا تسبب للعامل أى مضايقة إو صعوبة و لا تتدخل فى الانتاج.

(هـ) أن تعمل آليا أو بمجهود أقل بقدر الامكان – اذا كانت متحركة.

(و) أن تكون متينة و قوية التحمل و تقاوم الاستهلاك العادى والصدمات.

(ز) ألا توجد بها زوايا حادة أو أحرف أو أطراف رديئة يتسبب عنها حوادث.

(ح) ألا تعوق تثبيت أو تفتيش أو ضبط أو اصلاح المكنة.

(ط) أن تظل بوضعها المخصص لها بصفة دائمة طالما المكنة

تحت التشغيل و يتخذ اللازم للتأكد - قبل البدء في ادارة من الحواجز بوضعها و بحالة جيدة.

(ى) يجوز الاستغناء عن تركيب هذه الحواجز اذا زودت المكنة بوسائل أخرى تجعل المكنة مأمونة تماما .

٣- يراعى فى الأوناش و آلات الرفع ما يأتى:

(أ) أن يكون كل جزء من الأوناش و آلات الرفع - بما فيها مجموعة التروس الناقلة الحركة ، سواء كانت ثابتة أو متحركة و الأسلاك و الحبال و السلاسل و الحفافات و أماكن الارتكاز و التثبيت و الطارات جيدة التركيب - مصنوعة من معدن متين و قوية الاحتمال، على أن يعنى بصيانتها ، و أن تفحص جيدا و تختبر بصفة دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر ، و تدرج نتيجة الفحص و الاختبار فى دفتر يعد خصيصا لذلك.

(ب) تكون القضبان التى يتحرك عليها الونش - و كذلك التى تركب عليها الغرفة الخاصة بسائق الونش - مصنوعة من مواد متينة و مثبتة تثبيتا صحيحا و مصممة بحيث تتحمل كافة الأحمال و العزم بصفة آمنة.

(جـ) أن يبيت بوضوح على كل ونش مقدار أقصى حمل يتحمله و لا يجوز تشغيله بحمولة أكثر منها . كما يراعى أن يبين على الأوناش

المتحركة أقصى حمل لمختلف زوايا دراع الرفع ، على أن تزود هذه الأوناش بجهاز تنبيه آلى يعمل تلقائيا عند زيادة الأحمال عما هو مقرر لكل زاوية.

(د) تتخذ كل الاحتياطات لمنع تصادم الونش أو الحمولة بأحد العمال المشتغلين أو المنشآت و الأجهزة الثابتة ، سواء فى المستوى المرتفع أو فى مستوى أرضية العنبر الذى يعمل به الونش ، و استعمال وسائل التنبيه عند تحريك الونش ؛ للتأكد من عدم وجود أشخاص تحته.

(هـ) تحدد الحمولة الفعالة للحبال و السلاسل و الأسلاك والخطافات حسب نوعها و حجمها . كما تحدد الحمولة الفعالة للحبال و السلاسل و الاسلاك عند كل زاوية و لا يجوز أن تزيد الحمولة عن الحمولة الفعالة.

(و) أن يقوم بالعمل على الأوناش و قيادتها عمال متمرنون ذوو تدريب خاص ، كما يبين كتابة للعمال المشتغلين بالعنبر الموجود به الونش الأخطار التى يمكن أن تنتج عن تشغيله.

٤- تقام الحواجز الخشبية الفاصلة بين الأجزاء المختلفة للمحل اذا كانت الأرضيات صلبة لا تتشرب السوائل على قاعدة من البناء بارتفاع لا يقل عن ٢٠ سم أو حماية الجزء السفلى من الحاجز

بتغطيته بشرائح الألمونيوم أو النحاس ، أو أن يكون الحاجز أعلي من الأرضية بمقدار ٢٠ سم ومثبت بها بقوائم معدنية . و يمكن تثبيت الحواجز الخسبية على الأرضيات الخشبية مباشرة.

٥- منع أو تقليل الضوضاء أو الاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال و المجاورات.

٦- التخلص من المواد الضارة عند مصدر تولدها أو بالقرب منه بأية طريقة مناسبة ؛ بحيث لا تزيد عن الحدود المأمونة.

٧- يجرى التخلص من الفضلات الصلبة المتخلفة من النشاط المزاول بالطريقة التى ترى الجهة المختصة بالترخيص عدم خطورتها أو إضرارها بالصحة العامة مع مراعاة عدم إلقائها فى مجارى المياه.

٨- أن تترك مسافات مناسبة حول المكنات أو وحدات العمل تسمح للعمال بالمرور و أداء أعمالهم العادية بدون عائق.

٩- أن تحاط فتحات السلالم بالأسقف بحاجز من جميع الجوانب ماعدا مدخل السلم ، على أن يكون هذا الحاجز مركب بشكل يمنع السقوط . أو تغطى هذه الفتحات بأغطية معدنية مفصلية مثبتة تمنع سقوط أى شئ منها يعرض من هم بأسفلها لخطر الاصابة منها ، و لا تفتح الا عند الصعود. وأن تكون درجات السلالم ذات متانة كافية. و بعرض كاف يسمح بالمرور عليها بأمان ، و أن تحاط الجوانب من

الجانبين ان لم يكن أحد جوانبها بجوار الحائط.

١٠- توفير وسائل ملائمة للهروب - فى الحالات التى تقضى ذلك

- تضمن سرعة إخلاء المبنى فى أسرع وقت ممكن عند حدوث حريق و يتلاءم نوع و عدد و موقع وسعة وسائل الهروب مع كل منشأة حسب الخطر الذى يتعرض له المشتغلون و نوع الشاغلين و عددهم ووسائل الوقاية الأخرى المتوفرة فى المنشأة ، و ارتفاع و نوع الانشاء. و تشمل وسائل الهروب جميع الطرق و الممرات و الأبواب و الفتحات المشاة و السلالم الداخلية و الخارجية الثابتة و المتحركة و الميول و غير ذلك من وسائل التوصيل الى خارج المبنى.

ويجب توافر الاشتراطات العامة الآتية فى هذه الوسائل:

(أ) بالنسبة للمحال القائمة بذاتها المتكررة الأدوار و يزيد فيها عدد العمال على خمسة عشر شخصا ، يجب أن يكون بكل دور مسلكا للهروب ، و أن تؤدى مسالك الهروب مباشرة إلى الخارج أو إلى طرقات السلالم الداخلية . و تجهز هذه المحال من الخارج بسلالم هروب غير قابلة للاحتراق تؤدى خارج المبنى مباشرة لاستخدامها فى حالة الطوارئ و تعذر إخلاء العاملين عن طريق المسالك الداخلية.

(ب) بالنسبة للمحال التى تشغل جزءا" من مبنى متعدد الأدوارو

تعلو الدور الأرضى يجب ألا يحدث النشاط المزاول بها أى ضرر أو اخطار للمبنى و ما يجاوره . كما يجب أن يزود كل محل بأكثر من مخرج واحد اذا زاد عدد المشتغلين به على ١٥ عاملا.

(ج) يجب أن تكون المخارج خالية من أية عوائق ، ولا يجوز تعليق ستائر أو أية أشياء أخرى من شأنها إخفاء أو اظلام هذه المخارج ويحظر وضع مرايات عليها أو بجوارها حتى لا يختلط الأمر على الأفراد بالنسبة للموقع الصحيح للمخرج و اتجاهه.

(د) أن يكون كل مخرج – وكذلك الممر الموصل إليه – واضحا للرؤية و تتوافر به الإضاءة الكافية بحيث يستطيع كل شخص أن يتعرف على اتجاه الهروب من أى نقطة بسهولة . و يجب أن توضع فى جميع أنحاء المحال اللوحات و العلامات الإرشادية لتوجيه العاملين فيها الى مسالك الهروب و أن يميز كل مخرج بعلامات إرشادية واضحة و يجب أن تكون العلامات ذات حجم و لونه و تصميم إضاءة بحيث تكون ظاهرة و مقروءة نهارا و مضيئة ليلا سواء بمواد الطلاء أو كهربائية دون أية تداخلات من أشياء أخرى ؛ و ذلك لإرشاد العاملين بالمنشأة الى وسائل الهروب وكيفية الوصول إليها واستعمالها.

(هـ) لا يجوز أن يمر طريق الوصول إلى المخرج بجوار أماكن

ذات خطورة شديدة إلا إذا كانت محصنة تحصينا جيدا ضد هذه الأخطار.

١١- أن يزود العمال الذين يتطلب عملهم الجلوس بمقاعد مناسبة لهم و للعمل ذاته.

١٢- ألا يسمح بالتدخين أو إيقاد نيران فى المحال التى بها مواد قابلة للاحتراق ، على أنه يجوز التدخين وإيقاد نيران داخل الأمكنة المعدة لذلك و المسموح بها.

١٣- يراعى التصنيف المتجانس للمواد المخزونة بحيث لا تخزن مادة بجوار مادة أخرى تتأثر بها يترتب عليه حدوث أضرار أو أخطار محتملة

١٤- ألا يقل ارتفاع الأرفف التى توضع عليها الجوالات وصناديق البضاعة و المناضد و الدواليب عن الأرض عن ٣٠ سم. وتغطى أسطح المناضد فى محال تداول الأغذية بالرخام ، على أنه يجوز تغطيتها بالصاج المجلفن أو الصفيح الفرنساوى أو الفورمايكا أو بأى مادة أخرى مناسبة ، مع مراعاة ألا تكون لحواف أسطح المناضد شفة ، و تكون الأسطح مغطاة تامة . كما يجوز أن تكون من الخشب السميك فى بعض المحال بحسب الاشتراطات المقررة لنوع النشاط المزاول بالمحل و إذا ألصقت مناضد الأغذية بالحائط فيغطى الحائط

بالبلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله بارتفاع ٦٠ سم على الأقل أعلى أسطح المنضدة و ١٥ سم أسفلها ، فإذا ثبتت المنضدة بالحوائط يكتفى بتغطية الحائط أعلى سطح المنضدة.

١٥- لا يجوز مزاولة العمل أو وضع بضائع أو مهمات أو أدوات خارج حدود المحل ، و مع ذلك يجوز شغل الطريق أو الرصيف الذى يقع به المحل بعد حصوله على ترخيص فى ذلك من الجهة القائمة على أعمال التنظيم بالتطبيق لأحكام قانون أشغال الطرق العامة.

١٦- اذا كان بالمحل بروز متصلا به و مكون جزء من المحل مفتوحا عليه يراعى توافر الاشتراطات العامة و النوعية للنشاط المزاول بهذا البروز.

١٧- لا يجوز حفظ حيوانات أو طيور إلا فى المحال المرخص لها فى ذلك.

١٨- لا يجوز إيصال المحال بالسكن ، ولكن يمكن المواقة على بعض المساكن داخل المصانع خاصة بالمدير أو المهندس المقيم.

١٩- لا يجوز إيصال المحل بأى محل آخر.

٢٠- تحفظ الحوائط و الاسقف و جميع أجزاء المحل و محتوياته نظيفة على الدوام ، و يصلح ما يتلف منها أولا و تتخذ الاجراءات لوقاية المحل من الحشرات.

٢١- لا يجوز مزاولة نشاط آخر بالمحل خلاف المرخص به أو تخزين مواد خلاف المرخص بها.

عمال المحال

مادة ٢٧- تقيد في سجل خاص أسماء عمال المحل و بيانات البطاقة العائلية أو الشخصية بهم ، و يراعى في شأنهم ما يأتي:

١- أن تتوافر نظافة الجسم ، و أن تكون ملابسهم في حالة سليمة و نظيفة.

٢- إذا كانت طرق الوقاية الهندسية غير كافية لتأمين صحة العمال وجب تزويدهم بالملابس الواقية و الأدوات و الوسائل ، الأخرى المناسبة للوقاية الشخصية ، على أن يدرب العمال على استعمال هذه الأدوات أو الوسائل و أن تحفظ بطريقة مناسبة ، و أن توفر الامكانية اللازمة لتطهيرها عند احتمال تلوثها أثناء العمل بمواد سامة أو خطرة.

٣- إذا تطب العمل ملابس خاصة يجرى إعداد غرف لإبدال وحفظ الملابس العمال بها ، أو توفير وسيلة أخرى مناسبة لهذا الغرض. .

٤- يجب أن يرتدى العمال - في أماكن العمل التي تدار فيها آلات أو مكنات - ملابس عمل مناسبة كأفرول من قطعة واحدة أو

بنطلون و قميص أو ما شابهها.

٥- يجب تهيئة مكان داخل حدود المحل لتناول الطعام في الأحوال التى يتناول فيها العمال الطعام أثناء فترة العمل (ما لم تكن هناك ترتيبات لتناول الوجبات فى مكان خارج حدود المحل).

٦- أن يزود المحل الذى قد يسبب نشاطه للعمال إصابات بصندوق صيدلية مزودة بمواد الإسعاف الأولية.

٧- أن يكون لدى العمال المشتغلين فى تداول الأغذية شهادات صحية المختصة بخلوها من الأمراض المعدية و غير حاملين لجراثيمها.

٨- يخضع عمال و عاملات الصناعة القذرة للرقابة الصحية طبقا للأوضاع التى تقررها وزارة الصحة.

أدوات و أجهزة اطفاء الحريق

مادة ٢٨- يزود المحل بالنوع و العدد الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة و أدوات اطفاء الحريق ، سواء أكانت من الأجهزة و الأدوات المتنقلة أو الثابتة . و توزع هذه الأجهزة و الأدوات فى حالة تقريرها على أجزاء المحل المختلفة توزيعا مناسبا و بشرط أن تكون فى متناول يد العامل. و تظل هذه الأجهزة و الأدوات والوسائل صالحة دائما لتأدية الغرض منها- مع مداولة صيانتها والتأكد من صلاحيتها . وأن يكون العمال على علم بكيفية استعمالها و

بأماكنها.

ويجب تدريب العدد المناسب من العاملين بالمحل على استعمال أجهزة ووسائل الإطفاء المقررة للمحل و مكافحة الحريق.

مادة ٢٩- للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط توافر موارد مياه احتياطى بالمصنع إذا اقتضى الحال ذلك على أن تجهز بتوصيلات تتصل بشبكة مياه الإطفاء بالمصنع ، فإذا وجد اتصال بينه و بين شبكة المياه العامة يجب أن يكون مستوفيا للاشتراطات الصحية الخاصة بمصادر المياه من الناحية البكتريولوجية ، مع بعده عن مصادر التلوث السطحية و الجوفية ، حتى لا يكون مصدرا لاحتمال التلوث فى الشبكة العامة للمياه عند استعماله ، ولا تستعمل الا عند الطوارئ ، على أن يراعى دائما أن يكون مصدر المياه البديل سليما بكتريولوجيا و غير معرض للتلوث البكتريولوجى الجوفى أو السطحى فى حالة اتصال شبكة الحريق بشبكة مياه الشرب و تزود الأجهزة الخاصة برفع ضغط المياه إلى الدرجة المطلوبة به بمصدر قوى مستقل لا يعتمد على التيار الكهربائى المستعمل فى ادارة و انارة المصنع

المحال التى تنشأ على وسائل النقل البرى و النهرى و البحرى

مادة ٣٠- يجب أن تتوافر فى وسيلة النقل التى ينشأ المحل عليها الاشتراطات العامة المقررة لهذه الوسيلة . كما يجب مراعاة التوازن التام فى إنشاء المحل على وسائل النقل البرى و النهرى و البحرى.

الحكام عامة

مادة ٣١- يتجاوز عن الأبعاد و المسافات و الارتفاعات الداخلية المنصوص عليها فى هذا القرار و قرارات الاشتراطات العامة النوعية ؛ و ذلك فى حدود ١٠٪ بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذى قررت من أجله.

فإذا كانت الآلات أو الأجهزة المستعملة فى النشاط أو طريقة التشغيل أو المواد المتداولة لا تحدث هذا الضرر أو أتخذت الاحتياطات الوقائية الكافية لمنعه ، فيجوز بقرار مسبب من رئيس المجلس المحلى المختص - بناء على اقتراح الجهة المختصة بالترخيص - التجاوز عن بعض هذه الابعاد أو المسافات أو الارتفاعات.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على التجاوز الاخلال بالابعاد أو المسافات أو الارتفاعات المقررة بقانون تنظيم المبانى و لائحته التنفيذية.

مادة ٣٢- يجوز التجاوز عن بعض الإشتراطات العامة المتعلقة بشرط المسافة الهارجى أو مواد الإنشاء أو الأرضيات أو البياض أو

الدخان أو المورد المائى و التجهيزات الصحية و أعمال الصرف ؛ وذلك عند منح تراخيص مؤقته للمحال الآتية:

(أ) المحال التى تدار بصفة مؤقتة الى أن يتم نقلها الى المناطق المخصصة لتجمعاتها أو الملازمة لطبيعة نشاطها وفقا للقواعد القانونية المقررة.

(ب) المحال التى تقام بصفة مؤقته بغرض خدمة مشروعات معينة تنتهى بانتهاء تنفيذها كعمليات رصف الطرق أو إقامة الكبارى و المنشآت العامة.

(ج) المحال التى يتعذر فيها تنفيذ اشتراطات معينة بالنسبة الى مواد الإنشاء أو البياض ، و ذلك خلال الفترة التى يتعذر فيها توفير هذه المواد.

يشترط فى جميع الأحوال السابقة ألا يترتب على التجاوز حدوث الضرر الذى من أجله قررت هذه الاشتراطات خلال مدة الترخيص المؤقت.

مادة ٣٣- يعتبر الرسم الهندسى المعتمد للمحال المقرر تقديم رسومات هندسية عنها و ما عليه من بيانات و ملاحظات و تأشيرات جزاء مكملات للاشتراطات و الرخص . و يجب أن يكون النظام في المحل مطابقا لآخر رسم هندسى معتمد أو كروكى بالنسبة للمحال

غير المقررة لها رسومات هندسية بما أثبت عليه من بيانات.

ويحفظ بالمحل الرخص و الرسم الهندسى المعتمد للمحال المقررلها تقديم رسومات هندسية و صور الاشتراطات ، و تقدم إلى الموظفين المنوط بهم التفتيش على المحال للاطلاع عليها عند طلبها.

مادة ٣٤- يلغى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣٥- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاسكان و التعمير مهندس عثمان أحمد عثمان

وزارة الاسكان و التشييد

قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى زرائب المواشى و الأغنام و الخنازير و أماكن تربية الجمال و الخيول و الدواجن

الواردة بالبند ٥٦ من جداول محال القسم الأول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسم ١٩٥٤

وزير الإسكان و التشييد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال

الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى و التراخيص بإقامة المحال الصناعية و التجارية و المحال العامة و الملاهى؛

وعلى القرار رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها على الدوام بزرائب المواشى غير الحلوب و تربية الحيوانات و الطيور الداجنة؛

وعلى القرار ١٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لزرائب المواشى الحلوب؛

وعلى القرا رقم ١٣٢٦ سنة ١٩٥٤ بشأن الأشتراطات والمواصفات لزرائب الخنازير؛

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة .

وعلى موافقة وزراء الصحة و العمل و الرى و الداخلية والصناعة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــرر:

مادة ١ – يجب فى زرائب المواشى و الأغنام و الخنازير و أماكن تربية الجمال و الخيول و الدواجن – أيا كان عددها الواردة بالبند ٥٦ من جدول محال القسم الأول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه – توفر الاشتراطات الواردة بالقرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وكذلك توافر الاشتراطات الاتية:

– أن يكون موقع هذه الأماكن طبقا للأوضاع المقررة فى التخطيط العمرانى . و فى حالة عدم وجود تخطيط عمرانى للمدينة أو القرية يجب ألا تقل المسافات بين السور الخارجى لهذه الأماكن و بين المساكن عن المسافات الآتية:

– أماكن تربية الدواجن التى بها عدد ٥٠٠ : (٥٠ مترا بينها وبين المساكن و كذلك بين كل مكان (مزرعة) و آخر مخصصين لتربية الدواجن فى المدن و القرى).

– أماكن تربية الدواجن التى يزيد مجموع ما بها على عدد ٥٠٠ : (٥٠٠ متر بينها و بين المساكن و كذلك بين كل مكان (مزرعة) و آخر مخصصين لتربية الدواجن فى المدن و القرى).

– زرائب المواشى و مناخ الجمال و الأغنام : (٣٠ مترا فى القرى ، ٣٠٠ متر فى المدن.

- زرائب الخنازير : (٥٠٠ متر المدن و القرى).

- أماكن تربية الخيول و البغال: (٣٠ متر في القرى و٣٠٠ متر فى المدن).

ويعتبر فى حكم القرى - فى تطبيق هذه المادة - المناطق الريفية بالمدن التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس المختص ، ولا يؤخذ في الاعتبار عند تقرير شرط المسافة - سكن القائم على إدارة الزرايب أو مكان التربية.

مادة ٢- يجب فى أماكن تربية الدواجن توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القرار ، فضلا عن توافر الاشتراطات الآتية:

(١) أن يزود هذا المحل بمورد مائى ووسيلة صرف صحية أيا كان عدد العمال.

(٢) إذا كانت أماكن تربية الدواجن أحواش مكشوفة فيجرى تسويرها بسور من البناء أو من الأسلاك على قوائم حديدية أو بسور من الأسياخ الشوكية.

(٣) إذا أجرى تخزين علف الدواجن داخل أماكن التربية فيخصص لذلك مخزن مستقل ينشأ من مواد مقاومة للحريق.

(٤) إذا تعددت وحدات تربية الدواجن فى محل واحد فيجب توفير

الطرقات و الممرات بالاتساع الكافى ؛ و ذلك لسهولة مرور عربات تجميع الدواجن و الفضلات و خلافه.

(٥) ألا يقل منسوب أرضية بيوت الدواجن عن منسوب الأراضى المجاورة ، و تكون الأرضية من دكة خرسانية بسمك لا يقل عن ١٥ سم ، مع عمل لياسة أسمنتية مخدومة جيدا أو تغطى بالبلاط الأسمنتى ، على أن تفرش بالرمل الناعم النظيف أو التبن و يستبدل به آخر نظيف كلما اتسخ.

(٦) ألا يقل ارتفاع حوائط بيت الدواجن عن مترين و أن تكون الحوائط ذات تهوية جيدة و يركب على فتحاتها شبك من السلك الضيق النسيج ، كما يجب أن تكون حوائط هذه البيوت ملساء ، سواء كانت من المبانى أو الخشب . و يسمح بأن تجرى تربية الدواجن داخل أقفاص بشرط أن تكون مغطاة على الأقل بمظلات.

(٧) ينشأ حوض مرتفع من البناء خال من الزوايا الحادة و يعد بحيث يسهل تنظيفه ، و تغطى حوائطه و أرضيته بالأسمنت الأملس السميك و يغطى الحوض بغطاء محكم لتجميع الفضلات و المخلفات الناتجة عن عمليات التنظيف ، على أن يجرى التخلص منها أولا بأول بطريقة صحية ، و على ألا تبقى فى هذا الحوض مدة أكثر من خمسة أيام ، و أن يكون الحوض باتساع مناسب ليستوعب كميات المتخلفات

فى هذه المدة.

(٨) أن تتوافر المياه بكميات كافية لمكافحة الحريق حسب حجم النشاط المزاول ، و تكون طبقا للأوضاع التى تراها الجهة المختصة بالترخيص بالعدد الذى تقرر لزومه من أجهزة و أدوات إطفاء الحريق الآتية:

- جهاز إطفاء مائى سعة ١٠ لتر.
- برميل مياه.
- جردل.

حنفية مياه تركب بجوار المدخل لا يقل قطرها عن بوصة ذات فتحة قلاووظ و بجوارها خرطوم مطاط بطول مناسب لمساحة المحل لا يقل قطره عن الاتساع المناسب لتركيبه بالحنفية ، و يركب فى أوله قلاووظ يركب فى الحنفية و فى نهايته بزباز صغير.

حنفية حريق قطرها ٢٫٥ بوصة بالخراطيم و البزباز من الطراز المستعمل بفرقة المطافئ الحكومية.

مادة ٣- يشترط فى زرائب المواشى و الخنازير و أماكن تربية الجمال و الخيول فضلا عن الاشتراطات الواردة بالمادة (١) توافر ما يأتى:

(١) ألا تكون أرضية الغرفة و مرابط المواشى و الحيوانات و

الممرات منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها . و أن تدك بالخرسانة دكا جيدا ، و تغطى أرضيات زرائب المواشى و مناخ الجمال و أماكن تربية الخيول بطبقة من الأسفلت أو الطوب الاسفلتى ، كما تبلط أرضيات زرائب الخنازير بمادة غير قابلة لنفاذ السوائل ، و تكون أرضيات المرابط و الممرات مائلة نحو مجرى مكشوفة قليلة العمق (من ٥ – ١٥ سم) ، و يكون قاع المجرى مكشوف الزوايا و أن تخاق المجرى من الأرضية ، و أن تكون له وسيلة صرف صحية.

(٢) أن تكون مبانى الحوائط من الطوب الأحمر أو الرملى أو الحجر و المونة الأسمنتية ، و تغطى الأسفال بالبياض الأسمنتى المخدوم جيدا كما تغطى الحوائط أعلي الأسفال أما البياض الأسمنتى المخدوم جيدا أو بياض التخشينة و فى هذه الحالة يلزم طلاؤه بالجير مرة كل عام على الأقل ، و كلما لزم ذلك.

(٣) أن يكون للزريبة سقف من الخرسانة المسلحة أو من ألواح الأسبستوس أو من الخشب أو الصاج المتين .. و فى هذه الحالة الأخيرة يجب تغطيتها بطبقة عازلة للحرارة، و يجوز أن يكتفى بعمل هذه الأسقف فوق المرابط بشرط أن تغطى مساحة المربط بمافى ذلك المداود و ممرات المرابط.

وبالنسبة لزرائب الخنازير ، يغطى السقف لنصف المساحة و

يتـرك النصف الآخـر مكشـوف و على أن تكون مـسـاحـة هذا المكان المكشـوف كـافـية لجـمـيع الخنازير الموجودة باعـتـبـار مـتـر مـربع من الأرضية لكل خنزير.

(٤) ألا يقل الارتفـاع بين الأرضـيـة و السـقف عن ٢ر٧٠ مـتـرا و يقـاس هذا الارتفـاع من أرضـيـة المكان إلى أول اتصـال للحـائط بالكمرات أو بتركيبات الأسقف أو بالمظلات.

(٥) أن يحدد اتساع زرائب المواشى و مناخ و أماكن تربية الخيول التى تحتوى على صف واحد من الحيوانات بما لا تقل عن ٤ر٥٥ مترا من الحائط للحائط المقابل ؛ موزعة كالآتى (٧٥ سم عرض المدود من الداخل ، ١ر٦ مترا المربط ، ٥٠ سم مجرى مكشوف ، ١ر٥٠ مترا ممر).

وألا يقل اتساع المكان الذى يحتوى على صنفين من الحيوانات عن ثمانية أمتار على الأقل من الحائط للحائط المقابل كما يأتى:

(٧٥ سم عـرض المدود من الداخل ، ١ر٦٠ مـتـرا المربط ، ٥٠ سم مجرى مكشوفة ، ٢ متر ممر مشترك ، و٥٠ سم مـجرى مكشوفة ، ١.٦٠ مترا المربط ٧٥ سم عرض المدود من الداخل).

ويراعى أن تكون مساحة الأرضية بحيث يخصص لكل حيوان ٤.٥٥ مترا طولا ، و١.٥٠ مترا عرضا على الأقل فى أماكن الصف

الواحد – ٤ أمتار طولا فى ١,٥٠ مترا عرضا على الأقل فى أماكن الصفين ، و ذلك من مساحة الأرضية محتويا فى ذلك الطرقات والمداود و غير ذلك.

(٦) أن تعمل المداود من الصاج المتين أو الزهر أو البناء من الطوب الأحمر أو الرملى أو لخرسانة . و فى حالة البناء يبيض من الداخل و الخارج بالمونة الأسمنتية ، مع مراعاة أن تكون المداود خالية من الزوايا الحادة.

(٧) أن تكون فتحات التهوية الخاصة بدخول الهواء لزرائب المواشى و مناخ الجمال و أماكن تربية الخيول فى الحائط الخارجى له. و تكون مساحتها بمعدل ١,٠٠ متر مربع على الأقل لكل حيوان و أن تعمل فى مكان قريب من ارتفاع الحيوانات بحيث لا يزيد بعد جلسة الشباك السفلية عن أرضية المربط عن ١٨٠ سم ، كما تعمل الفتحات الخاصة بخروج الهواء فى مكان مرتفع و يستحسن أن تكون بالسقف، و توزع توزيعا مناسبا على طول المربط ، و تكون بمساحة تزيد على مساحة مداخل الهواء و لا تدخل مساحة الأبواب فى حساب فتحات التهوية .

و تغطى نوافذ التهوية فى الأماكن ذات السقف الكامل بشبك من السلك المتين الضيق النسيج ، كما تعمل فتحات للضوء الطبيعى

بمعدل ٢٥ . ٠ م٢ لكل حيوان فى السقف . هذا و يجوز استبدالها إذا تعذر تنفيذها بفتحات بالحوائط الخارجية بمعدل المحجوب اذا لم تتوافر الإضاءة بالكهرباء ، مع مراعاة توافر فتحات تهوية بالنصف المسقوف من أماكن تربية الخنازير.

(٨) يجب أن تزود هذه الأماكن ذات السقف الكامل اذا زاد عدد الحيوانات التى تتسع لها عن ١٠٠ حيوان بباب آخر للانقاذ يكون بعيدا عن الباب الأول بمسافة لا تقل عن ثمانية أمتار بين أقرب حدى البابين.

(٩) أن تزود هذه الأماكن بحوض لشرب الحيوانات من المبانى بالطوب الأحمر أو الرملى أو الخرسانة الأسمنتية ، مع بياضه من الداخل و الخارج بالاسمنت الأملس السميك ، و يركب عليه حنفية ، وتعمل له وسيلة صرف صحية.

(١٠) أن تزود هذه الأماكن بحنفية و خرطوم لغسيل الأرضيات ويجرى غسل الأرضيات بماء نظيف مرارا بقدر ما يلزم لحفظها فى حالة صحية . و يجوز رش أرضية زرائب المواشى برمل و تراب و تبن أو مواد فرش لوقاية الحيوانات من الزلق أما أرضيات مناخ الجمال فتفرش بتراب ناعم خال من الحصى يجدد يوميا .

(١١) لا يجوز وضع الروث أو السبلة أو المتخلفات فى الطريق

العـام أو فى الممـرات أو على الأسطـح بل يجب أن تزال كـافـة الاقـذار أولا بأول من هذه الأمـاكن ، لتلقى بهـا فى أمـاكن مـخـصـصـة لذلك بوسيلة نقل صحية. و إذا تعذر ذلك فيخصص مخزن لتجميع الروث فى مكان مكشوف من المواقع ، و يكون على بعد ٢٠ مترا من مربط المواشى الحلوب أو مكان اللبن . و ينشأ هذا البناء بالطوب الأحمر أو الرمل أو الصاج السميك مع استدارة الزوايا ، و يعمل له غطاء محكم بمفصلات ، و يكون لهذا المخزن فتحة بأحد جوانبه تصل إلى مستوى قاعه ، و يركب عليها باب صاج بسقاطة لنقل الروث منه بسهولة . و يجب ألا يكون قاع المخزن منخفضا عن سطح الأرض و يكون المخزن باتساع لا يزيد عن تخزين كمية ستة أسابيع . و يمكن اعتبار أن كل ماشية تعطى ٣,٨ م٢ من المتخلفات كل ستة أسابيع مع مراعاة مكافحة الذباب و منع توالده.

(١٢) يجب على المرخص له إبلاغ الجهات البيطرية المختصة فورا عند وجود اصابات بمرض معد بين الحيوانات .

(١٣) يجب أن تخصص غرفة أو غرف لتخزين العلف تنشأ من مواد غير قابلة للإحتراق ، و تكون بعيدة بقدر الامكان عن مكان الحلب أو الأوانى أو اللبن و قريبة من المربط.

(١٤) إذا أجريت عملية حلب المواشى فى غرفة مخصصة لهذا

الغرض يجب توافر الاشتراطات الآتية بها :

(أ) تعمل لهذه الغرفة باب يفتح على مربط المواشى و يقفل هذا الباب بعد الانتهاء من عملية الحلب .

(ب) تكون أرضية محل حلب الماشية مماثلة لما ورد عنها بمحل ربطها .

(ج) تزود الأرضيات بمجارى مكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحمى تكون بعيدة عن أماكن مرور العمال والمواشى.

(د) لا يجوز أن يمر العمال و معهم اللبن بمحال ربط المواشى بل يخرج العمال من باب آخر.

(هـ) تزود هذه الغرف بحنفية بدون حوض ذات صنبور متصل بخرطوم لغسيل الأرضية بعد إجراء عملية الحلب و لغسل الجزء الخلفي من الماشية . و لا يجوز استعمال محل الحلب ، لأى غرض آخر.

(و) تزود هذه الغرف بحوض بحنفية و صابونة و فرش لغسيل أيدى العمال قبل مباشرة عملية الحلب.

(ز) أن يزود العمال بملابس نظيفة عند اجراء عملية الحلب .

١٥- يجب أن يلحق بالزريبة - التى بها أكثر من ١٥٠ حيوانا من

المواشى الحلوب – غرفة تجميع اللبن و على العموم يجب أن تتوافر الاشتراطات الآتية بغرف اللبن:

(أ) أن تكون الأرضيات من البلاط الأسمنتى الملحومة فواصله جيدا .

(ب) أن تبطن الأسفال بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحواف ، و أن ينتهى عند تقابله بالأرضية بوزرة مقوسة من نفس البلاط – و يجوز أن تدهن الزسفال أربعة أوجه بالبوية الزيتية .

(ج) أن تكون غرف اللبن قريبة جدا من غرفة الحلب أومربط الماشية ، و يكون الاتصال بين الغرفتين أو بين غرفة الحلب أو مربط الماشية و يكون الاتصال بين الغرفتين أو بين غرفة اللبن و مربط الماشية بواسطة شباك مناولة أو أن يفتح كل منها بباب عليه ضلفة من السلك برفاص على طرفه مهواة بينهما ، و لا يجوز اتصال الغرفتين أو غرفة اللبن و المربط بباب بينهما .

(د) أن تكون غرفة اللبن قريبة من الباب العمومى الخارجى للزريبة.

(هـ) تزود هذه الغرفة بالقواعد التى توضع عليها أقساط اللبن و الدواليب اللازمة.

١٦– يجب أن تزود زريبة المواشى الحلوب بغرفة الغسيل و حفظ

الأوانى ، وتتوافر بها الاشتراطات الآتية:

(أ) أن يكون سقف هذه الغرفة من مواد مقاومة للحريق على الأقل.

(ب) أن تتصل هذه الغرفة بغرفة اللبن إن وجدت بباب برقاص أو بنافذة مناولة.

(ج) أن تكون الأرضية من مادة غير قابلة لنفاذ السوائل و مائلة نحو مجرى مكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى ، وتكون بعيدة عن مرور العمال.

(د) تزود هذه الغرفة بموقد ثابت لتسخين المياه اللازمة لغسيل الأوانى و تعقيمها.

(هـ) تزود هذه الغرفة بحنفية و حوض كبير الحجم من البناء أو الخرسانة أو المعادن الغير قابلة للصدأ لغسيل الأوانى.

١٧- يجب أن تزود أماكن تربية أماكن تربية الخيول بالبوكسات الكافية بالمقاسات ٣.٥ × ٣ × ٤ متر على الأقل للحصان الواحد ، ولها باب بارتفاع ٢.٢٥ مترا مكون من ضلفتين : السفلى ١.٢٥ مترا و العليا متر واحد ، و لها شباك من الخلف على ارتفاع ٣ أمتار بمساحة ١.٥٠ × ١ متر على الأقل ، كما يزود هذا المكان ببابين أحدهما فى أول الممر و الآخر فى آخره ، و مقاسهما ١.٥٠ × ٢.٥

متر على الأقل.

١٨- لا يجوز استعمال القمامة لغذاء الحيوانات.

١٩- فى حالة وجود دورة مياه فى زريبة الخنازير يفتح بابها من خارج الزريبة كما تزود برفاص متين.

٢٠- أن تتوافر المياه بكميات كافية لمكافحة الحريق حسب حجم النشاط المزاول ، و تكون طبقا للأوضاع التى تراها الجهة المختصة بالترخيص بالعدد الذى تقرر لزومه من أجهزة و أدوات إطفاء الحريق الآتية:

جهاز اطفاء مائى سعة ١٠ لتر .

جردل رمل ناعم

برميل ماء.

جردل.

حنفية مياه تركب بجوار المدخل لا يقل قطرها عن بوصة ذات فتحة قلاووظ و بجوارها خرطوم مطاط بطول مناسب لمساحة المحل لا يقل قطره عن الاتساع المناسب لتركيبه بالحنفية ، و يركب فى أوله قلاووظ و يركب فى الحنفية و فى نهايته بزرار صغير.

حنفية حريق قطرها ٢.٥ بوصة كاملة بالخراطيم و البزباز من الطراز المستعمل بفرقة المطافئ الحكومية.

مادة ٤- يجب في زرائب الأغنام فضلا عن توافر الاشتراطات الواردة بالمادة ١ ، و كذلك البنود أرقام : ٩، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ الواردة بالمادة ٣ ، من هذا القرار توافر الاشتراطات الآتية:

١- ألا تكون أرضية الغرفة و الممرات منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها ، و أن تدك بالخرسانة دكا متينا وتغطى أرضيات الزرائب بطبقة من الأسمنت أو الطوب الأسفلتي ، و تكون الأرضيات مائلة نحو مجرى مكشوفة قليلة العمق و ملفوفة الزوايا و تخلق من الأرضية و لها وسيلة صرف صحية . و يمكن رش الأرضيات برمل نظيف و تراب أو مواد فرش لوقاية الأغنام من الزنق.

٢- تنشأ الزرايب من البناء و لا يسمح عملها من الخشب أو الصفيح ، و تبيض الحوائط بطبقة من الأسمنت المخدوم جيدا ، وبسمك كاف و ترش جميع الحوائط و الأسقف بالجير مرة كل عام وكلما لزم ذلك و يعمل سقف لنصف مساحة هذا المكان ، و يترك النصف الآخر مكشوفا و على أن تكون مساحة هذا الجزء المكشوف كافية لجميع الأغنام الموجودة باعتبار ٢ متر مربع من الأرضية لكل رأس.

٣- يراعى توافر فتحات التهوية بالنصف المسقوف من زريبة الأغنام.

٤- تعمل المداود من الصاج المتين أو الزهر أو البناء . و في الحالة الأخيرة تبيض من الداخل و الخارج بالأسمنت الأملس السميك. - و اذا كانت من الخشب فتدهن بالقطران الساخن ، مع مراعاة أن تكون المداود خالية الزوايا ، و بشرط أن يخصص لكل رأس ٨٠ سم علي الأقل من طول المدود.

٥- اذا أجريت عملية جز الأغنام فتجرى هذه العملية فى مكان نظيف على فرشات نظيفة ، و يجمع الصوف الناتج ، و يحفظ فى مكان مخصص لذلك أو يجرى نقله من الزريبة أولا بأول.

٦- فى حالة وجود مغطس فيجب أن تزود بحنفية مناسبة لحجمه ووسيلة صرف ، و أن تكون حوائطه مبيضة بطبقة سميكة من الأسمنت الأملس ، و بشرط أن يكون مكان هذا المغطس محجوزا على باقى أجزاء الزريبة حتى لا يستعمل لأغراض أخرى.

مادة ٥- يخضع عمال و عاملات الزرائب و أماكن التربية للرقابة الصحية طبقا للأوضاع التى تقررها وزارة الصحة.

مادة ٦- يلغى القرار رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٥٤ و القرار رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ و القرا رقم ١٣٢٦ لسنة ١٥٥٤ المشار اليها.

مادة ٧- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره.

تحرر فى ٢٩ من ذى الحجة سنة ١٣٩١ (١٤ من فبراير سنة ١٩٧٢)

مهندس: عبد العزيز كمال

وزارة الشئون البلدية و القروية

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال غربلة الحبوب و تنظيفها و طحنها

وزير الشئون البلدية و القروية

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦؛

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة ؛

وعلى القرار رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال غربلة و تنظيف الحبوب و طحنها؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر:

مادة ١- تجب فى مـحال غربلة الحبوب و تنظيفها و طحنها توافر الاشتراطات العامة المنصوص عليها فى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، كما يجب توافر الاشتراطات الآتية:

(١) ألا تقل المســافـة بين الحــوائط الخــارجـيــة لغــرف الطحن والمســاكن عن عـشـرة أمـتـار من جمـيـع الجـهـات و ألا تقل المسـافـة بين الحوائط الخارجية لغرف الغربلة و المساكن عن عشرين مترا من جميع الجهات.

(٢) ألا يقل ارتفــا ع الحـوائط الداخليـة لغـرف الطحن عن أربعـة أمتار و ذلك فى المطاحن التى تستعمل الحجر فى عملية الطحن ، و ألا يقل ارتفا ع الحوائط الداخلية لغرف الغربلة عن أربعة أمتار .

(٣) إذا غطيت بالخـشب أرضـيـة غـرف الماكينات و أمـاكن غـربلة الحـبـوب و تنظيـفـهـا و طحنهـا ، وجب تركـيـبـهـا بحـيـث تمنع تكدس القـاذورات و الحـشـرات تحـتـهـا و بحـيـث يسـهل رفـعـهـا و غـسلهـا وتعريضها للشمس.

(٤) أن يزود مـحل غسيل الحبوب بمورد مـائى و طريقـة صـرف أيا كان عدد العمال.

(٥) أن ينشـأ بالمحل مـرحـاض واحـد على الأقل مـســتــوف

للأشتراطات المنصوص عيها فى المادتين ١٩ و ٢٠ من القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه و لو قل عدد العمال عن ١١ عاملا.

ومع ذلك يجوز أن يكون المرحاض من النوع القروى ذى الحفرة و له فتحة كسح بغطاء حديدى محكم إذا لم يوجد بالجهة مورد مائى عمومى أو كان المورد موجود على بعد يزيد على البعد المقرر للتوصيل.

(٦) إذا ألحق بالمحل مضرب أرز وجب عمل مدخل خارجي خاص لغرفة ضرب الأرز مع فصلها بحاجز يمتد من الأرض الى السقف يبنى من الطوب الأحمر ، أو يقام من الصاج على قاعدة متينة بارتفاع لا يقل عن خمسين سنتيمترا . و لا يجوز إحداث فتحات بالحاجز عدا ما يلزم منها لمرور سيور الآلة.

(٧) أن تخصص بالمحال الموجودة فى القرى حظيرة للمواشى نصف مسقوف و يجوز أن تنشأ الحظيرة من الطوب اللبن أو السويسى بشرط إقامة سفل بارتفاع متر ونصف على الأقل من مستوى الأرضية من الحجر أو الطوب الأحمر ، أو أى مادة مماثلة.

(٨) إذا كان حجر الطاحونة مكون من أكثر من حجرة واحدة وجب أن تكون الأحزمة و مسامير البرشام فى حالة جيدة ، على أن يتم الكشف عليها بصفة مستمرة.

(٩) أن تزود أماكن الغربلة بفتحات تهوية لا تقل مساحتها عن سدس مساحة الأرضية.

وللإدارة العامة للوائح و الرخص أن تشترط استعمال أجهزة ميكانيكية لتزويد المحل بهواء نقى و مص الهواء الفاسد و الأتربة والغبار الناتج عن العمليات و نقله بواسطة أنابيب مغلقة إلى غرفة ترسيب محكمة الغلق تقام خارج تلك الأماكن بحيث يسهل ازالة المتخلفات منها بطريقة صحيحة.

(١٠) أن يزود المحل بالعدد أو الكمية التى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومها من أجهزة و أدوات إطفاء الحريق الآتية:

- جهاز اطفاء (رغوى مائى) سعة جالونين.
- جهاز لاطفاء حريق الكهرباء.
- جردل رمل ناعم.
- متر مكعب رمل ناعم.

حنفية حريق قطرها ٢ و نصف أو ٢ و ثلاثة أرباع بوصة كاملة بالقائم ذى الكوع و الباشبورى من الطراز المستعمل بفرقة المطافئ المختصة.

مادة ٢- لا يجوز غربلة الحبوب قبل غسلها فى ذات المحل.

مادة ٣- يلغى القرار رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه.

مادة ٤- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،

تحريرا فى ٢٣من رجب ١٣٧٧ (١٢ من فبراير سنة ١٩٥٨).

وزارة الشئون البليدة و القروية

قرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى معاصر الزيوت النباتية و معامل تكريرها

وزير الشئون البلدية و القروية

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة ؛

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمعاصر الزيوت النباتية و معامل تكريرها؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر

مـادة ١– يجب فى معـاصر الزيوت النبـاتية و مـعامل تكريرها أن تتوافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه كما يجب توافر الاشتراطات الآتية:

(١) ألا تقل المسافة بين الحوائط غرف تشغيل الصناعة و بين المساكن عن عشرة أمتار من جميع الجهات.

(٢) أن ينشأ المحل جميعه من مواد مقاومة للحريق.

(٣) أن يزود المحل بمورد مائى و طريقة صرف أيا كان عدد العمال.

(٤) أن تغطى جميع النوافذ بسلك ضيق النسيج يركب فى اطارات أو ضلف خشبية أو معدنية.

(٥) أن تزود أمكنة تنظيف البذرة بفتحات تهوية لا تقل مساحتها عن سدس مساحة الأرضية . و للادارة العامة للوائح و الرخص أن تشترط استعمال أجهزة ميكانيكية لشفط الأتربة و الغبار الناتج من العملية و نقله خارج هذه الأمكنة.

(٦) أن تنشأ غرفة الغلاية من مواد مقاومة للحريق.

(٧) أن يخصص مخزن للكسب و آخر للزيوت النباتية و ثالث للمواد الأولية المستعملة فى عمليات التكرير على أن تكون هذه المخازن

مستوفية للاشتراطات الواجب توافرها بها .

(٨) إذا استعملت المياه الجوفية لغسيل البذور (كالسمسم) وجب أن يتوافر في مورد المياه الابعاد المقررة ويثبت صلاحيتها بكتريولوجيا .

(٩) أن تغطى أحواض نقع و غسيل البذور (كالسمسم) التى من البناء أو الخرسانة الأسمنتية من الداخل و حافتها العليا بالبلاط و القيشانى الابيض غير المشطوف الحواف أو الرخام الجيد المصقول.

و يكون لكل من احواض نقع و غسيل البذور فى قاعة ثقب بطبة للتصريف بالطريقة الموضحة على الرسم الهندسى المعمد و يزود كل حوض بحنفية للمياه.

(١٠) أن يوجد حوض مكون من شقة أو أكثر لترسيب مياه غسيل البذور و ينظف أولا من الرمل و الكوته (قشر السمسم) الذى يكون عادة مختلطا بالبذور.

(١١) أن تستعمل أجهزة ميكانكية من نوع توافق عيه الادارة العامة للوائح و الرخص لاستخراج زيت السمسم (السيرج) من الطحينة.

ولا يجوز استخراجها باستعمال الاقدام أو بأى وسيلة أخرى غير الماكينات المعتمدة.

(١٢) أن تخصص غرفة لاستخلاص الزيوت بالمذيبات الطيارة تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق ، على ألا تقل فتحات التهوية بهذه الغرفة عن ربع مساحة الارضية ، وأن تكون جميع التوصيلات والأدرات الكهربائية ضد الشرر و أن تبعد عن مصدر النيران بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار.

(١٣) فى حالة عصير بذور الكتان لاستخراج الزيت الحار يجب موالاة مكانه بالنظافة التامة هو وجهاز الكبس و الترشيح و الحوض والقناة التى ينزل فيها الزيت ، مع إيجاد قوائم لوضع أبراش الطلفا عليها إذا كانت تستعمل في عملية الترشيح بالمحل.

(١٤) إذا أجريت عملية تحميص البذور قبل طحنها بالمحل وجب أن تزود أفران التحميص بالمداخن مهما كان نوع الوقود المستعمل مع تزويد العامل الذى يعمل أمام الأفران بمرايل واقية من الحرارة كمرايل الاسبتس.

(١٥) أن يكون جهاز الكشف البارومترى فى عملية ازالة الروائح من الزيوت فى مكان ذى تهوية كاملة و ذلك اذا لم يكن فى الهواء الطلق.

(١٦) أن توضع الزيوت الناتجه فى أوان أو صهاريج نظيفة.

(١٧) أن تكون العلب أو الأوانى الخاصة بتعبئة الزيوت نظيفة و

تامة الجفاف و معقمة و غير معرضة للتلوث.

(١٨) أن تزال بقايا الزيوت من العصارات و المجارى فى نهاية موسم العصير مع تنظيفها تنظيفا تاما قبل بدء العصير فى الموسم الجديد ، و ذلك ما لم يكن من الضرورى اجراء عمليات التنظيف بصفة مستمرة أثناء موسم العصير.

(١٩) أن يزود المحل بالكمـــيـــة أو العـــدد التى ترى السلطة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة و أدوات اطفاء الحريق الآتية:

– جهاز إطفاء (مائى و رغوى) سعة جالونين.

– جهاز إطفاء حريق الكهرباء.

– جردل رمل ناعم.

– متر مكعب رمل ناعم.

– كوريك.

حنفية حريق قطرها بوصتان ونصف أو بوصتان وثلاثة اربعاع البوصة كاملة بالقائم ذى الكوع و الباشبورى من الطراز المستعمل بفرق المطافئ المختصة.

مادة ٢– لا يجوز فى المدن استخدام الحيوانات فى طحن البنور وفى حالة استخدامها خارج المدن يجب تنظيف المدار يوميا و فرشها بتراب نظيف أو رمل و زن تكون حافة المدار الخارجية من

الحجر أو الخرسانة بارتفاع ٦ سنتيمترات على الاقل من مسطح الأرضية لمنع تسرب الزقذار إلى الغرفة . كما يجب ألا يكون مأوى الحيوانات فى المحل به فى اسطبل منفصل مستوف لجميع الاشتراطات الواجب توافرها فيه ، و أن يكون لهذا السطبل مدخل منفصل من الخارج ، على أنه يجوز أن يكون هناك باب اتصال بين الاسطبل و محال الطحين.

مادة ٣- يلغى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ٤- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية..

مجموعة تشريعات حماية البيئة الصناعية و أخطار العمل من التلوث

النصوص الواردة بقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

الباب الخامس

السلامة و الصحة المهنية

الفصل الأول

تعريف و نطاق التطبيق

مادة ١٠٨ - يقصد بالمنشأة فى تطبيق أحكام هذا الباب: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

مادة ١٠٩- تسرى أحكام هذا الباب على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام و الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى و الهيئات العامة.

الفصل الثانى

فى اختيار مواقع العمل و إنشائها

مادة ١١٠- يراعى فى اختيار مواقع العمل و انشائها توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القوانين المانحة للرخص رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها ، ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، و رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى و التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للإسكان بعد موافقة وزيرى الدولة للصحة و القوى العاملة و التدريب ووزراء الصناعتى الرى و الداخلية.

مادة ١١١- تصدر التراخيص المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها فى المادة السابقة من أجهزة الاسكان بعد أن تعرض على لجنة مكونة من الأجهزة القائمة على شئون القوى العامة و الإسكان والصحة و الصناعة بالمجالس المحلية ؛ و ذلك فيما عدا المحال و المنشآت الصغيرة التى تحدد بقرار من وزير الدولة للإسكان بعد موافقة الوزراء المنصوص عليهم فى المادة السابقة فيصدر الترخيص

بالنسبة إليها من أجهزة الإسكان بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة.

وتختص اللجنة المشار إليها كذلك بتحديد الاشتراطات الخاصة الواب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص و التأكد من استيفاء هذه الاشتراطات قبل إصدار التراخيص و تجميع اللجنة مرتين على الأقل شهريا.

ولمندوبى كل من الجهات الممثلة فى اللجنة التفتيش عند انشاء المحل و التحقيق من مراعاة اشتراطات و مستلزمات السلامة والصحة المهنية المقررة فى عملية الانشاء و التجهيز.

مادة ١١٢- يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة و تشجيعها مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق و مستندات الى الأجهزة القائمة على شئون الاسكان بالمجالس المحلية المختصة مع طلب الترخيص بإقامة أو بإدارة المحل وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها ، وذلك اذا كان المحل الصناعي يقام أو يدار لأول مرة . ويجب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تتلقى ترخيص وزارة الصناعة بإقامة المنشأة الصناعية قبل موافقتها على منح التراخيص .

و يجب على وزارة الصناعة إخطار الجهاز القائم على شئون الإسكان بالمجلس المحلى بقبول أو رفض طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليها.

مادة ١١٣- تشكيل لجنة برئاسة وكيل وزراء الصناعة المختص وعضوية وكلاء وزارات القوى العاملة و التدريب و الاسكان و الصحة و الرى، و تتوالى هذه اللجنة اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١١١ بالنسبة الى المحال و المنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها. أو شركات القطاع العام و تتولى إصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال و المنشآت الصناعية .

مادة ١١٤- مع عدم الإخلال بحق الأجهزة التابعة للوزارات المختلفة فى التفتيش الفنى التخصصى على المحال بمراعاة أحكام المادتين رقمى ١١١ و ١١٢ يكون لوزارة القوى العاملة و التدريب و الأجهزة القائمة على شئون القوى العاملة بالمجالس المحلية وحدها الاختصاص بالتفتيش على المحال الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها و القوانين المعدلة لها.

الفصل الثالث

تأمين بيئة العمل

مادة ١١٥- على المنشأة توفير وسائل السلامة و الصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل و أضراره ، وعلى الأخص ما يأتي:

(أ) المخاطر الميكانكية : وهى كل ما ينشأ عن الاصطدام أوالاتصال بين جسم العامل و بين جسم صلب كمخاطر المباني والإنشاءات و مخاطر الأجهزة ، والآلات و مخاطر وسائل الانتقال والتداول و يدخل في ذلك مخاطر الانهيار ،

(ب) المخاطر الطبيعية: و هى كل ما يؤثر على سلامة العامل و صحته نتيجة لعوامل خطر أو ضرر طبيعى كالحرارة أو الرطوبة أو البرودة أو الكهرباء أو الإضاءة أو الضوضاء أو الإشعاعات الضارة أو الخطرة أو الاهتزازات أو زيادة أونقص في الضغط الجوى الذى يجرى فيه العمل و يدخل في ذلك مخاطر الانفجار.

(ج) المخاطر الكيماوية: و هى ما تحدث من تأثير مواد كيماوية مستعملة أو تتسرب إلى جو العمل كالغازات أو الأبخرة أو الأتربة وما قد يوجد في بيئة العمل من سوائل و يدخل في ذلك مخاطر الحريق.

(د) المخاطر السلبية: وهى التى ينتشر الضرر أو الخطر من عدم

توافرها ؛ كوسائل الإنقاذ و الإسعاف و النظافة و التغذية

وتحدد الاشتراطات و الاحتياطات اللازمة لدرء هذه المخاطر - و غيرها مما يؤثر فى سلامة بيئة العمل - بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة و التدريب بعد أخذ رأى وزيرى الدولة للصحة والاسكان.

مادة ١١٦- على المنشأة إجراء الفحص الطبى الابتدائى على العامل قبل التحاقه بالعمل ؛ للتأكد من سلامته ولياقته الصحية تبعا لنوع العمل الذى يسند إليه.

ويجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل تحصيلها رسما يحدد بقرار من وزيز الدول للقوى العاملة و التدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات بحد أقصى قدره جنيهان عن كل عامل تتحمل به المنشأة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية التى يجرى على أساسها الفحص الطبى الابتدائى.

مادة ١١٧- على المنشأة أن تحيط العامل قبل مزاولة العمل بمخاطرة عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته ، مع توفير أدوات الوقاية الشخصية و تدريبه على استخدامها.

مادة ١١٨- على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية و يتعهد

باستعمال ما بحوزته منها بعناية ، و أن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل و عليه ألا يرتكب أى فعل أو تغيير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال ، أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعية لحماية و سلامة المشتغلين معه.

ومع مراعاة ما تقضى به القوانين الأخرى فى هذا الشأن يكون اخلال العامل بهذه الالتزامات موجبا للمسئولية التأديبية.

مادة ١١٩– لا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أى نفقات ، أو تقتطع من أجره أى مبلغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له.

مادة ١٢٠– للجهة الإدارية المختصة – فى حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما أوجبته الأحكام السابقة و القرارات المنفذة لها و فى المواعيد التى تحددها هذه الجهة أو فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العاملين أو سلامتهم – أن تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية ، مع عدم الاخلال بحق العاملين فى تقاضى أجورهم كاملة.

و للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة.

الفصل الرابع

الخدمات الصحية و الاجتماعية

مادة ١٢١- تلتزم المنشأة بأن توفر للعاملين بها وسائل الاسعاف الطبية . و إذا زاد عدد العاملين - في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشرة كيلو مترا- على خمسين عاملا ، تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا ملما بوسائل الإسعاف الطبية يخصص للقيام بها، و أن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذى تعده لهذا الغرض ، و أن تقدم لهم الأدوية اللازمة و ذلك كله دون مقابل.

فإذا زاد عدد العاملين الذين تستخدمهم المنشأة - و لو في فروع متعددة لها - على ثلاثمائة عامل وجب عليها - فضلا عن ذلك - أن توفر لهم جميعا وسائل العلاج الأخرى في الحالات التى يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء إخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها و كذلك الأدوية اللازمة و ذلك كله بالمجان.

واذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين في مستشفى حكومى أو خيرى وجب على المنشأة أن تؤدى لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج و الأدوية و الإقامة.

ويتبع في تحديد نفقات العلاج و الادوية و الإقامة المنصوص

عليها فى الفقرات السابقة و فى جميع ما تقدم الطرق و الأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة و التدريب بالاتفاق مع وزير الدولة للصحة.

مادة ١٢٢- تلتزم المنشأة بإجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين بها المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية : للمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة ، و لاكتشاف ما قد يظهر من أمراض فى مراحلها الأولى.

و يجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل تحصيلها الرسم المقرر بقانون التأمين و الذى تتحمله المنشأة .

مادة ١٢٣- على من يستخدم عاملين فى أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن توفر وسائل الانتقال المناسبة.

وعلى من يستخدم عاملين فى المناطق البعيدة عن العمران التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة و التدريب أن يوفر لهم التغذية المناسبة و المساكن الملائمة ؛ بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين .

ويكون تحديد اشتراطات مواصفات المساكن ، كما يكون تعيين أصناف الطعام و كمية ما يقدم منها لكل عامل و ما يؤديه مقابلا لها بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة و التدريب بالاتفاق مع الوزير

المختص و الاتحاد العام لنقابات العمال.

و يجوز - بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة فى الفقرة السابقة - الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة و العاملون لديهم أو ممثلوهم ؛ بشرط أن يعتمد من الجهة الادارية المختصة ، و على ألا يتضمن هذا النظام التنازل عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أى بدل نقدى.

مادة ١٢٤- على المنشأة التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر تقديم الخدمات الاجتماعية و الثقافية اللازمة للعاملين بها ؛ و ذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية بالمنشأة إن وجدت أو مع ممثلين للعاملين تختارهم النقابة العامة المختصة و يصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة و التدريب بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات التى تلتزم بها المنشأة.

ويستثنى من حكم هذه المادة السابقة العاملون بوحدات الجهاز الإدارى للدولة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة للقطاع العام.

الفصل الخامس

التفتيش فى مجال السلامة و الصحة المهنية

مادة ١٢٤- مع مراعاة الأحكام الواردة بالباب الثامن من هذا القانون على الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بما يأتى:

أولا: إعداد جهاز مختص يقوم بالتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب للتأكد من تنفيذها ، و أن يتم التفتيش فى فترات دورية، و أن تتوافر فى أفراد جهاز التفتيش المؤهلات العلمية و الخبرة المناسبة فى النواحى الطبية و الهندسية و الكيماوية ، ويكون لهم صفة الضبطية القضائية فى مراقبة تنفيذ أحكام السلامة و الصحة المهنية فى أماكن العمل .

ثانيا: تنظيم برامج تدريبية مخصصة و نوعية لرفع كفاية و مستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليه فى البند السابق ، و تزويدهم بالخبرات الفنية بما يضمن تطبيق أفضل مستويات الصحة و السلامة المهنية.

ثالثا: تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة و معدات القياس و كافة الامكانيات اللازمة لأداء العمل.

مادة ١٢٦- لأفراد جهاز تفتيش السلامة و الصحة المهنية المشار إليهم فى المادة السابقة الحق فى ما يأتى:

١- إجراء الكشف الطبى على العاملين بالمنشآت و كذلك البحوث الطبية و المعملية و غيرها ؛ للتأكد من ملاءمة ظروف العمل و مدى تأثيرها على المستوى الصحى و الوقائى للعمل.

٢- أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى

العمليات الصناعية و غيرها مما يظن أن لها تأثيرا ضارا على صحة العاملين و سلامتهم ؛ و كذلك بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا التأثير مع إخطار المنشأة بذلك.

الفصل السادس

تنظيم أجهزة السلامة و الصحة المهنية فى المنشآت

مادة ١٢٧- تلتزم المنشأة بإنشاء الأجهزة الوظيفية اللازمة للسلامة و الصحة المهنية بما يتناسب مع مسئولياتها ، و بما يكفل للعاملين بها مستويات وظيفية مناسبة.

ويصدر وزير الدولة للقوى العاملة و التدريب القرارات اللازمة لتحديد لمنشآت التى تلتزم بها هذه الأجهزة و بيان مستوياتها.

مادة ١٢٨- تشكل بكل منشأة و فروعها لجنة للسلامة و الصحة المهنية تختص ببحث ظروف العمل و أسباب الحوادث والإصابات و الأمراض المهنية ووضع الشروط و الاحتياطات الكفيلة بمنعها ، و تلتزم المنشأة بتنفيذ قرارات هذه اللجنة.

ويصدر بتحديد هذه المنشأة و تشكيل اللجان و تنظيم أعمالها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة و التدريب.

مادة ١٢٩- تلتزم المنشأة بتدريب العاملين بالجهاز الوظيفى للسلامة و الصحة المهنية و أعضاء لجان السلامة و الصحة المهنية و

المسئولين عن الإدارة و الإنتاج بكافة مستوياتهم تدريبا يتفق و مسئوليات كل من هذه المستويات و طبيعة العمل بالمنشأة، و يشمل ذلك التدريب الأساسى و التخصصى و النوعى المتقدم.

ويصدر بتحديد الجهات التى يتم بها التدريب قرار من وزير الدولة للقوى العاملة و التدريب.

مادة ١٣٠- تلتزم كل منشأة - يعمل بها خمسة عشر عاملا فأكثر- موافاة مديرية القوى العاملة المختصة كل ستة أشهر، تبدأ فى شهر يناير بإحصائية من صورتين عن الأمراض و الإصابات ، بشرط ألا يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لانقضاء الستة أشهر.

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار مديرية القوى العاملة المختصة بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة خلال أربعة و عشرين ساعة من وقوعه مهما كان عدد عمال المنشأة.

و يصدر بنماذج الإحصائيات المشار اليها و ما تتضمنه من بيانات قرار من وزير الدولة للقوى العاملة و التدريب .

الفصل السابع

الأجهزة الاستشارية فى مجال السلامة و الصحة المهنية

مادة ١٣١ (١)- ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس

استشارى أعلى للسلامة و الصحة المهنية برئاسة وزير الدولة للقوى العاملة و التدريب يضم وكلاء الوزارة المختصين بوزارات القوى العاملة و التدريب و الصناعة و البترول و الصحة و التأمينات الاجتماعية و الزراعة و الإسكان و المالية و الداخلية و التعليم و ممثلين عن المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى ، و المركز القومى للبحوث و الهيئة العامة للتأمين و المعاشات ، و الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية و الهيئة العامة للتأمين الصحى ، و رئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة ، و أحد الأساتذة المتخصصين فى مجال السلامة و الصحة المهنية بكل من كليات الطب و الهندسة و العلوم ، و ممثلين لمنظمات أصحاب الأعمال و الاتحاد العام لنقابات العمال.

و يختص هذا المجلس بما يأتى:

١- رسم السياسة العامة للسلامة و الصحة المهنية.

٢- الاشراف على تنسيق الجهود و تنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة و الصحة المهنية

ويلاحظ من نصوص القوانين السابقة ان معظم ما عالجه المُشرع من مشاكل بيئية صدر عن غير قصد لخدمة البيئية وانما صدر بصورة شاملة لمعالجة جانب يتعلق بنشاط المؤسسة الصادر منها التشريع دون ان يكون هدفه الرئيسي حماية البيئة فهي اذا تشريعات لم تصدر لهدف بيئي ولكنها تشريعات قد صدرت بمغزي بيئي. ويبدوا واضحا ان معالجة التشريع لموضوع بيئي واحد قد جاء من خلال عشرات التشريعات الصادرة من عدد كبير من المؤسسات و الوزارات فجاءت متشتته وغير مترابطة ويصعب علي المنفذ تنفيذها . كما ان تشتيت المسئولية بين العديد من المؤسسات والوزارات في موضوع بيئي واحد قد افقد هذه التشريعات قوتها نظرا لتعدد اختصاصات المسؤلين عن مراقبة هذه التشريعات .

الباب الثالث

ثانيا تشريعات المياه
اهم التشريعات المصرية
لحماية المياه

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

فى شأن حماية نهر النيل و المجارى المائية من التلوث

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى، و قد أصدرناه:

مادة ١- تعتبر من مجارى المياه فى تطبيق أحكام هذا القانون:

(أ) مسطحات المياه العذبة ؛ و تشمل:

١- نهر النيل و فرعيه و الأخوار.

٢- الرياحات و الترع بجميع درجاتها و الجنابيات:

(ب) مسطحات المياه غير العذبة ؛ و تشمل:

١- المصارف بجميع درجاتها .

٢- البحيرات.

٣- البرك و المسطحات المائية المغلقة و السياحات.

(ج) خزانات المياه الجوفية.

مادة ٢- يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات و المحال و المنشآت التجارية و الصناعية و السياحية و من عمليات الصرف الصحي و غيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط و المعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة و يتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة.

مادة ٣- تجرى أجهزة وزارة الصحة فى معاملها تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه ؛ و ذلك فى المواعيد التى تحددها بالإضافة إلى ما تطلبه وزارة الرى من تحليل فى غير المواعيد الدورية.

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسئولة عن أخذ العينات و تحليلها على نفقة المرخص له، الذى يجب أن يودع مبلغا لدى الوزارة يتم تحديده طبقا لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف أخذالعينات و نقلها و تحليلها .

و يتم إخطار وزارة الرى و صاحب الشأن بنتيجة التحليل، فاذا تبين أن

المخلفات السائلة التى تصرف فى مجارى المياه مخالفة للمعايير و المواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح و لا تمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشأن خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك أن تتخذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات و المعايير المحددة و أن يتم فعلا - خلال هذه المهلة إجراء المعالجة و اختبارها.

وإذا لم تتم المعالجة - عند انتهاء مهلة الثلاثة الأشهر أو ثبت عدم صلاحيتها - قامت وزارة الرى بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى.

أما إذا تبين نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات و المعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون و بصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فورا و إلا قامت وزارة الرى مجارى المياه بالطريق الإدارى.

مادة ٤- لا يجوز التصريح باقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه.

و مع ذلك يجوز لوزارة الرى دون غيرها - عند الضرورة و تحقيقا للصالح العام - التصريح بإقامة المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات و المعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون، على أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت ، و تسرى أحكام المادة (٣) من هذا القانون على هذه المنشآت.

و تمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها و إلا سحب الترخيص الممنوح لها، و لوزارة الري في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى و دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.

مادة ٥- يلتزم ملاك العائمات السكنية و السياحية و غيرها الموجودة فى مجرى النيل و فرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة و نزحها و إلقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى و لا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه.

و يتولى مهندسو الرى المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون - كل فى دائرة اختصاصه - التفتيش الدورى على هذه العائمات ؛ فاذا تبين مخالفتها لأحكام هذه المادة يعطى مالك العائمات مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج و إزالة مسببات الضرر ، فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغى ترخيص العائمات .

مادة ٦- تختص وزارة الرى بإصدار تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة، كما تختص بالتصريح باقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه.

مادة ٧- يحظر على الوحدات النهرية المتحركة - المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها - السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه و تسرى على هذه الوحدات أحكام المادة (٥) من هذا القانون.

مادة ٨- يتولى مرفق الصرف الصحى وضع نموذج أو أكثر لوحدات

معالجة المخلفات اللزجة و السائلة من المصانع و المساكن و المنشآت الأخرى و العائمات و الوحدات النهرية بما يحقق مطابقتها للمواصفات و المعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٩- يلتزم طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الرى ما يثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المخلفات و شهادة من مرفق الصرف الصحى بمعاينته وحدة المعالجة و صلاحيتها.

مادة ١٠- على وزارة الزراعة -عند اختيارها و استخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة للآفات الزراعية - مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلويث مجارى المياه بما ينصرف اليها من هذه المواد الكيماوية، سواء بالطريق المباشر خلال اجراء عملية الرش، أو مختلطا بمياه صرف الأراضى الزراعية ، أو عن طريق غسل معدات و أدوات الرش أو حاويات المبيدات فى مجارى المياه ؛ وفق المعايير التى يتفق عليها بين وزارات الزراعة و الرى و الصحة.

مادة ١١- على وزارة الرى عند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية - مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها إحداث تلوث لمجارى المياه، و عليها فى جميع الأحوال أن تتخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء و بعد إجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام مياه المجرى المائى الذى به المعالجة ؛ حتى يتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه و سلامة استخدامها لجميع الأغراض.

مادة ١٢- لا يجوز إعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بالخلط

بالمياه العذبة لأى غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض .ولوزارة الرى – بعد أخذ رأى وزارة الصحة – اتخاذ إجراءات معالجة مياه المصارف التى تقرر إعادة استخدام مياهها.

مادة ١٣– تتولى إدارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجارى المياه و مساعدة الأجهزة المختصة فى ضبط المخالفات و فى إزالة أسباب التلوث و الإبلاغ عن أية مخالفات لاحكام هذا القانون.

مادة ١٤– ينشأ صندوق خاص تئول إليه حصيلة الرسوم و الغرامات و التكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون و يصرف منه على الحالات الآتية:

– تكاليف الإزالة الإدارة للمخلفات.

– مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف.

– إجراء الدراسات و البحوث المعملية.

– مكافآت للمرشدين و الضابطين للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون.

مادة ١٥– تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرسوم التى تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون بما لا يتجاوز الحدود القصوى الواردة فى الجدول المرفق به . كما تحدد اللائحة المصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون ،و يجوز تحصيلها بطريقة الحجز الإدارى.

مادة ١٦– مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢، ٣، فقرة أخيرة ٤، ٥، ٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، و يجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري ؛ فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون لوزارة الري اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري و على نفقة المخالف ، و ذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.

مادة ١٧– يصدر وزير الري اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأي الوزارات المعنية الأخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

مادة ١٨– تلغى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٦، ١٩ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ١٩– يكون لمهندسي الري– الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الري – صفة مأموري الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و التي تقع في دائرة اختصاصهم.

مادة ٢٠ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وو ينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان ١٤٠٢ (٢١ يونية سنة ١٩٨٢).

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الزراعة و الرى و مكاتب لجان الشئون الصحية والبيئة و الشئون الدستورية و التشريعية و الصناعة و الطاقة و الحكم المحلى و التنظيمات الشعبية عن مشروع قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٨٢ و مشروع قانون فى شأن حماية نهر النيل و المجارى المائية من التلوث إلى لجنة مشتركة من لجنة الزراعة و الرى و مكاتب لجان الشئون الصحية والبيئة ، و الشئون الدستورية و التشريعية، و الصناعة و الطاقة ، و الحكم المحلى و التنظيمات الشعبية لدراسته و تقديم تقرير عنه للمجلس.

فعقدت اللجنة لذلك اجتماعا مساء يوم السبت الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ برئاسة السيد العضو محمد مهدى شومان رئيس اللجنة.

وحضرها من مكتب اللجنة السادة : مهندس وليم نجيب سيفين و دكتور عبد التواب أمين وكيلا اللجنة ، و إيهاب أمين كساب أمين اللجنة.

و حضر عن مكتب لجنة الشئون الصحية و البيئية السيدة العضو الدكتورة زينب حامد السبكى وكيلة اللجنة، و عن مكتب لجنة الشئون الدستورية و التشريعية السيد العضو / عبد الغفار أبو طالب محمد – أمين سر اللجنة – و عن لجنة الحكم المحلى و التنظيمات الشعبية السيد العضو / حسين إبراهيم حسين المهدى وكيل اللجنة.

كما حضر هذا الاجتماع السيد المهندس محمد عبد الهادى سماحة وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان، و كل من السادة : مهندس وجيه عباس أبو العطا وكيل أو وزارة الرى و مهندس جان كامل عبد السيد وكيل وزارة الرى ، و دكتور أحمد أمين الجمل وكيل وزارة الصحة ، ولواء دكتور بهاء الدين إبراهيم محمود عن وزارة الداخلية ، وإبراهيم ممتاز محمود وكيل وزارة الحكم المحلى، و حسين أمين عبد الله وكيل وزارة الزراعة للثروة المائية، ومهندس زراعى طاهر محمد يوسف بوكالة وزارة الزراعة لشئون الثروة المائية، ومهندس محمد حسنين الجوهرى بالهيئة العامة للتصنيع، وحسنى أبو السعود مستشار قانونى وزير الزراعة و الدولة للأمن الغذائى ، وفايق توفيق محمد عضو الشئون القانونية مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض و كذكراته الإيضاحية و استعادة نظر القوانين الآتية.

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة .

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة.

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى و الصرف .

و بعد أن استمعت إلى الإيضاحات التى أدلى بها السادة مندوبو الحكومة و مناقشات السادة الأعضاء ورد تقريرها عن مشروع القانون فيما يلى:

"إن المقياس الحقيقى للتقدم لا يتمثل فى وفرة الموارد المتاحة بقدر ما يتمثل فى تحقيق أفضل استخدام لها بما يخدم الأهداف القومية، و الماء هو

أغلى هذه الموارد جميعا و أعلاها قيمة لأنه أساس الحياة . و لا نبالغ إذا قلنا إنه الحياة ذاتها ؛ من هنا كان الحفاظ على المياه نظيفة نقية صالحة للاستخدام واجب قومي هو الأمر الذى يحدونا إلى تعميق الإحساس لدينا جميعا بأهميته و ضرورته بل و خطورته .

و المصدر الرئيسي للمياه في مصر هو النيل ، و تتفرع منه - منتشرة في جميع أرجاء البلاد - شبكة الترع بجميع درجاتها تنقل المياه حيث تروى الأرض لتنبت الزرع . و لا تقف عند هذه الغاية و حدها و إنما تتعدد الأغراض إلى شراب الأنسان ، و سقاية الحيوان ، و تشغيل المصانع ، وتوليد الكهرباء و تسيير الملاحة ؛ و هي مجالات متعددة لاستخدام المياه في بلدنا .

ثم كان ضروريا أن تتجه مسيرتنا إلى غزو الصحراء لنعيد صياغة الحياة عليها ، و لا يتأتى ذلك إلا بتوفير المياه لها . وكان طبيعيا أن نتجه إلى إعادة استخدام مياه الصرف مرة أخرى لأغراض الرى، و أصبحت الحاجة ماسة إلى اقتحام الظروف الجديدة بمفاهيم جديدة في التعامل مع المياه و استحداث طرق للرى تحفظ لنا مواردنا المائية دون إهدار أو إسراف ويأتى قبل ذلك كله الحفاظ على المياه نظيفة دون تلوث ، و أن نحميها ونصونها من احتمالات هذا التلوث.

و يحظى موضوع تلوث مياه المجارى المائية باهتمام كبير ؛ نظرا لأثره على الصحة العامة للمواطنين، فضلا عن آثاره الضارة على الثروة الحيوانية و السمكية .

و قد تبين للجنة أن عدد المصارف التى تصب في مجرى النيل هى ٥٣

مصرفا ، و أن عدد المصارف التى تستقبل مياه الصرف الصحى – سواء أكانت تصب فى مجرى النيل أو لا تصب – ٤٣ مصرفا" و معظم هذه المصارف تجد طريقها فى النهاية إلى البحر و البحيرات، ، و لكن بعضها يصب فى مجرى النيل ، و تتعدد مصادر تلوث مياه المجارى المائية، و من أهم هذه المصادر ما يلى:

١– صرف مخلفات بعض المصانع التى تحتوى على مواد كيماوية ضارة.

٢– صرف مخلفات الصرف الصحى لبعض العائمات و بعض الفنادق العائمة فى مياه النيل مباشرة.

٣– قيام بعض عربات كسح المجارى بإلقاء محتوياتها على جسور النيل و تسرب نسبة كبيرة منها إلى المياه.

٤– إلقاء الحيوانات النافقة فى المجارى المائية.

٥– استخدام المبيدات لإزالة الحشائش من الترع و المصارف.

٦– صرف مخلفات الصرف فى بعض المصارف ، و من هذه المصارف ما قد يكون مجاور أو مار بمناطق سكنية.

٧– هناك بعض المصارف التى تصب فى النيل مباشرة.

لقد صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢، و قد حظر هذا القانون صرف المخلفات بالممرات المائية العامة، وحدد القواعد التى يتم من خلالها التأكد من الالتزام بالشروط التى تضمن

عدم الإضرار بهذه الممرات، ورتب القانون على مخالفة أحكام عقوبات متفاوتة حسب نوع الجريمة ، وتتراوح هذه العقوبات بين الغرامة التي لا تقل ٢٥ قرش و بين الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور و غرامة لاتقل عن ٥٠ جنيه و لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين و مضاعفة العقوبة فى حالة العود . كما ينص هذا القانون بإنذار المسئول عن صرف المخلفات الضارة إلى ممرات المياه بتعديل ذلك خلال ستة أشهر.

ونظرا للظروف التى كانت تمر بها البلاد فى سنة ١٩٦٤ فقد أعلنت حالة الطوارئ فى مرفق الصرف الصحى ، و سمح بتحويل المجارى إلى نهر النيل و فروعه . و منذ ذلك الحين أصبحت العملية لا ضابط لها.

و قد تبين للجنة أن أجهزة وزارة الرى تقوم بالتصدى للاعتداءات على المصارف بصرف مخلفات الصرف الصحى بها بإزالة الفتحات المخالفة وتحرير محاضر بالمخالفات إعمالا للمادتين ٦٩، ٧٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ إلا أن العقوبات الواردة فى هذا القانون تعتبر فى الوقت الحالى قاصر عن ردع المخالفين ، كما توالى الوزارة اتصالاتها مع مرافق الصرف الصحى و المطيات لعدم صرف مياه الصرف الصحى بالمصارف دون معالجة.

هذا و تقوم المعاهد البحثية التابعة لوزارة الرى بتحليل مياه المصارف ومجارى المياه الرئيسية كيماويا و بيولوجيا بصفة دورية ؛ للتعرف على مدى ملاءمتها لأغراض الرى و الاستخدامات البشرية و الحيوانية المختلفة ، هذا مما جعل وزارة الرى تتقدم بمشروع القانون المرافق . و قد دارت مناقشات

حول مواده انتهت إلى إدخال التعديلات الآتية:

١- فيما يتعلق بصرف المخلفات السائلة فى مجارى المياه - و التى تكون مخالفة للمعايير و المواصفات بالترخيص الممنوح أو جبت المادة ٣ فقرة ٢ صاحب الشأن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره أن يتخذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصبح مطابقة للمراصفات ، فقد رأت اللجنة لذلك ألا تمثل هذه المخلفات خطورة فورية و ذلك حرصا على الصالح العام.

٢- قضت الفقرة الثانية من المادة ٤ بأن تمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون ،و لما كانت هذه المهلة غير كافية فى بعض الحالات فقط أعطت اللجنة لوزير الرى الحق فى أن يعطى مهلة أخرى لا تتجاوز عاما آخر فى حالة الضرورة.

٣- حرصا من اللجنة على عدم التهرب أو التحايل على القانون ، وأيضا حتى يكون هناك نوع من المرونة فى التطبيق فقد رأت اللجنة حذف كلمة "الثابته" الواردة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة ، و ذلك نظرا لوجود بعض العائمات المتحركة فى مجرى النيل.

٤- أوجبت المادة العاشرة وزارة الزراعة -عند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية - ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجارى المياه بما يتصرف إليها من هذه المواد . و لما كانت وزارة الزراعة هى التى تقوم فى أغلب الحالات بعملية الرش لمقاومة الآفات ، و حرصا من اللجنة على عدم تلوث المياه، فقد رأت إضافة كلمة و استخدامها بعد عبارة " على وزارة الزراعة عند اختيارها . و قد اشترطت اللجنة أن يكون اختيار

واستخدام أنواع المواد الكيماوية وفق المعايير التى تنص عليها بين وزارات الزراعة و الرى و الصحة.

٥- استحدثت اللجنة المادة (١٤) والتي بموجبها ينشأ صندوق خاص تؤول إليه حصيلة الرسوم و الغرامات و التكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، و يصرف منه على تكاليف الإزالة للمخالفات و كذلك مساعدة الجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف . و يصرف من حصيلة الصندوق مكافآت للمرشدين و الضابطين الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون ؛ و ذلك تشجيعا لهم على بذل المزيد من الجهود لسلامة نهر النيل و المجارى المائية من التلوث، و حماية أرواح المواطنين و الثروة الحيوانية و النباتية و السمكية.

و اللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

محمد مهدى شومان

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

إن المقياس الحقيقى للتقدم لا يتمثل فى وفرة الموارد المتاحة بقدر ما يتمثل فى تحقيق أفضل استخدام لها بما يخدم الأهداف القومية.. و الماء هو أغلب هذه الموارد جميعا و أعلاها قيمة .. لأنه أساس الحياة .. و لا نبالغ إن قلنا إنه الحياة ذاتها .. من هنا كان الحفاظ على المياه نظيفة نقية صالحة

للاستخدام واجب قومى ؛ و هو الأمر الذى يحدونا إلى تعميق الاحساس لدينا جميعا بأهميته و ضرورته: بل و خطورته إن تهاونا أو قصرنا فى رعايته و الحفاظ عليه ..

و المصدر الرئيسى للمياه فى مصر هو النيل .. و تتفرع منه فروع – منتشرة فى جميع أرجاء البلاد – شبكة الترع بجميع درجاتها .. تنقل المياه إلى حيث تروى الأرض لتنبت الزرع .. و لا تقف عند هذه الغاية وحدها وإنما تتعدد الأغراض إلى شرب الإنسان و سقاية الحيوان، و تشغيل المصانع ، و توليد الكهرباء ، و تسيير الملاحة .. و هى مجالات متعددة لاستخدام المياه فى بلدنا .

ثم كان ضروريا ، أن تتجه مسيرتنا إلى غزو الصحراء لنعيد صياغة الحياة عليها و لا يتأتى ذلك بتوفير المياه لها .. وكان طبيعيا أن تتجه إلى إعادة استخدام مياه الصرف مرة أخرى لأغراض الرى . و أصبحت الحاجة ماسة إلى اقتحام الظروف الجديدة بمفاهيم جديدة . فى التعامل مع المياه واستحداث طرق للرى تحفظ لنا مواردنا المائية دون إهدار أو إسراف ، و يأتى قبل ذلك كله الحفاظ على المياه نظيفة دون تلوث و أن نحميها و نصونها من احتمالات هذا التلوث.

ولقد وضعت منظمة الصحة العالمية مواصفات محددة لنوعية المتخلفات التى تقتضى بعض ظروف القاهرة أن تسمح بصرفها على المجارى المائية . وصدرت فى مصر تشريعات تناولت أحكامها محاذير الصرف على المجارى المائية ، و الضوابط و المعايير التى يجب الإلتزام بمراعاتها عندما نلجأ إلى

صرف المتخلفات إلى المجارى المائية ، حتى نصونها من التلوث و لكن حدث تساهل و تراخى .. أو تجاوز و تهاون فى الإلتزام بالمحافظة على المياه نظيفة دون تلوث .. حتى بات الأمر محفوفا بالمخاطر .. لأنه يمس مصدر الحياة و البقاء .. و يهدد الجيل الحاضر و الأجيال القادمة.

وفى ظل الظروف و المتغيرات التى حدثت خلال ما يقرب من عشرين عاما منها وضعت قوانين النظافة العامة و صرف المتخلفات السائلة . و حتى الآن .. و من خلال الممارسة الفعلية التى أوضحت قصور بعض موارد التشريعات المعمول بها فى هذه المجالات .. و توزيع الاختصاصات و المسئوليات بين أيدى أجهزة كثيرة . مما ساعد على أن يضيع الالتزام بالتشريع الموضوع .. و أن تتوه المسئولية ،وتهون العقوبات ؛ فلا تصبح رادعا قويا للمخالفين و المعتدين.

كان لا بد من وقفة لرعادة الانضباط لاعادة الانضباط فى التعامل مع المياه . ندرك فيها التيار الجارف للتلوث .. و نصدع أسبابه .. و نردع مرتكبيه و نعيد للمياه نظافتها .. و نصون لأنفسنا و من بعدنا شريان الحياة نقيا مأمون الاستخدام.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق الذى تناولت مواده تعريفا واضحا محددا لمجارى المياه على اختلاف درجاتها ، ثم حظرت المادة الثانية صرف المخلفات فى مجارى المياه و أناطت بوزارة الرى وحدها اختصاص الترخيص بالصرف على بعض مجارى المياه فى الحالات التى تقدرها والتزاما بالضوابط التى تضعها ، ثم بينت المادة الثالثة مجارى المياه التى

يجوز لوزير الرى أن ترخص بالصرف عليها و ما يرتبط بذلك من ضوابط ..
وتبعتها المادة الرابعة ؛ حيث تتناول إجراء التحليل الدورى لعينات من المتخلفات التى يرخص بصرفها من المنشآت و العائمات و أحكام هذه الإجراءات و ضوابطها، و التزامات أصحاب الشأن فى تنفيذ ذلك و ملابساته، و حق وزارة الرى فى إزالة مسببات الضرر على نفقة المخالف و حقها فى سحب ووقف الصرف بالطريق الإدارى.

و قضيت المادة الخامسة بعدم التصريح بإقامة أى منشأة جديدة إلا إذا إلتزم أصحابه المعالجة المطلوبة للمخلفات ، و النص على ذلك صراحة بالتصريح الممنوح ، و إعطاء مهلة عام للمنشآت القائمة لتوفير وحدات المعالجة و ما يترتب على مخالفة ذلك من إجراءات.

ثم تناولت المواد التالية موقف العائمات و مسئولية ملاكها بمعالجة مخلفاتها، و اختصاص أجهزة الحكم المحلى فى الرقابة و التفتيش عليها وسلطاتها فى إلغاء التراخيص للمخالفين.

وأوضحت المادة التاسعة مسئولية مرفق مياه الصرف الصحى فى ضرورة وضع نماذج لوحدات معالجة المخلفات من المنشآت المختلفة لتطابق نوعيتها المعايير و المواصفات المحددة.

كما بينت المواد (١١) ، (١٢)، (١٣) التزامات أجهزة الزراعة و الرى فيما يتصل بإجراءاتها التى تؤثر على سلامة المياه و حمايتها من التلوث . وأوضحت المادة (١٤) العبء الملقى على عاتق شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية و مسئولياتها فى تنفيذ أحكام هذا القانون .. ثم أورد

المشروع فى المادة (٥١) عقوبات المخالفين لأحكامه و قراراته التنفيذية.

ومنحت المادة (١٨) مهندسى الرى المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويتشرف وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصياغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة، للتفضل بالسير فى إجراءات استصداره لدى الموافقة عليه.

وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان

مهندس محمد عبد الهادى سماحة

قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

فى شأن حماية النيل و المجارى المائية من التلوث

وزير الرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة؛

و على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى و الصرف؛

و على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل و المجارى المائية من التلوث؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم

وزارة الرى؛

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــرر

الباب الأول

فى التعريفات

مـادة ١- فى تطبيق أحكام القـانون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشـار إليـه يقصد بمجارى المياه ما يأتى:

١- نهر النيل و فرعيـه: المجرى الأساسى للنيل بدءا من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط و رشيد بالبحر المتوسط.

٢- الأخوار: التفريعات الجانبية لمجرى النيل داخل الجزر.

٣- الرياحات: الترع الكبرى الناقلة للمياه من أمام قناطر الدلتا و المغذية لشبكة الترع بالوجه البحرى.

٤- الترع : الترع الكبيرة و الصـغيرة بجميـع تفريغاتها حتى المساقى الحقلية.

٥- الجبانات: ترع التوزيـع الموازية أو المجاورة الآخذة من ترع التوصيل الرئيسية الناقلة لمياه الرى.

المصارف: المصارف الكبيرة و الصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المصارف الحقلية و المصارف المغطاة .

٧- البحيرات : البحيرات المتصلة بالبحار أو المغلقة.

٨- البرك : المسطحات المائيـة الكبرى المغلقة التى تصب فيها مـجارى

مائية.

٩- المسطحات المائية المغلقة : المنخفضات المليئة بالمياه و المتصلة بمجارى مائية.

١٠- السياحات: الأراضى المنخفضة حول البحيرات التى تصب فيها مجارى صرف.

وجميع المجارى المائية الثلاثة الأخيرة مصدرها مياه الصرف.

١١- خزانات المياه الجوفية: خزانات المياه الجوفية داخل الحدود المصرية

١٢- المخلفات الصلبة : جميع المواد الصلبة . سواء زكانت ناتجة عن النفايات و القمامة أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المبانى أو الورش أو أية مواد صلبة متخلفة عن الأفراد أو المبانى السكنية و غير السكنية حكومية أو خاصة ، سواء أكانت تجارية أو صناعية أو سياحية أو عامة كذلك وسائل النقل .

١٣- المخلفات السائلة:

(١) المخلفات الصادرة عن المحال الصناعية و تطبق عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة.

(٢) المخلفات الآدمية أو الحيوانية الناتجة عن عمليات تنقية المجارى (الصرف الصحى) أو شبكاتها ، أو من عقارات ، أو منشآت أخرى كالمحال العامة و التجارية و الصناعية و السياحية ثابتة أو متحركة أو عائمة.

(٣) المخلفات الحيوانية السائلة الناتجة عن عمليات الذبح و السلخانات

و المجازر و مزارع الدواجن و الحظائر و غيرها .

١٤- يقصد بالمنشأة جميع العقارات و المحال و المنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية.

الباب الثانى

فى الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه

مادة ٢- لا يجوز استخدام جوانب المسطحات المائية - أيا كان نوعها- كأماكن لجمع المخلفات الصلبة أو التخلص منها أو نقل أو تشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير ، إلا فى الأماكن التى يصدر بها ترخيص من وزارة الرى بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن.

مادة ٣- لا يجوز تشوين أو تخزين أو تفريغ مواد كيماوية أو سامة على جوانب مجارى المياه إلا فى الأماكن السابق الترخيص بها بالنسبة إلى التراخيص القائمة ، و يكون تجديد هذه التراخيص و استخراج التراخيص الجديدة بمعرفة وزارة الرى.

مادة ٤- يجب ألا تحتوى المخلفات الصناعية - التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه - على أية مبيدات كيماوية أو مواد مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى .. أو أية مادة تشكل ضررا على الإنسان أو الحيوان أوالنبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية.

مادة ٥- (١) لا يجوز الترخيص فى صرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية

أو مياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه العذبة الواردة بالمادة (١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أو خزانات المياه الجوفية . و مع ذلك يجوز لوزير الرى الترخيص فى صرف مخلفات العائمات المتحركة والوحدات النهرية إلى مجارى المياه الجوفية بعد مع لجتها طبقا للمعايير ووفقا للشروط و الضوابط الآتى بيانها ، على أن يؤدى مالك العائمات أو الوحدات النهرية الرسم المقرر بالمادة ٨٢ من هذه اللائحة.

البيان	المعايير و المواصفات
درجة التركيز الأيونى للايدروجين	٧ – ٨.٥
درجة الحرارة	خمسة درجات فوق المعدل
اللون	أن تكون خالية من المواد الملونة
الاكسجين الذائب	لا يقل عن ٢ ملليجرام /لتر.
الأكسجين الحيوى الممتص	لا يزيد عن ٢٠ ملليجرام /لتر.
الأكسجين المستهلك كيمائيا (طريقة البرمنجانات)	لا يزيد عن ٢٠ ملليجرام /لتر.
الأكسجين المستهلك كيماويا (طريقة الدايكرومات)	لا يزيد عن ٦٠ مللجرام /لتر.
المواد العالقة	لا يزيد عن ٢٠ مللجرام /لتر.
الكبريتيدات	لا يزيد عن ٥ر ملليجرام /لتر.
الزيوت و الشحوم	لا يزيد عن –ر٢ ملليجرام /لتر.
النيتريت	معدوم.
مجموعة المعادن الثقيلة مقدرة كرصاص	لا يزيد عن ٥ر١ مللجرام/لتر.
الفحص الميكروسكوبوب	يجب أن تكون خالية من بويضات الطفيليات المعوية.
العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية	لا يزيد عن ١٠٠/١٠٠ سم٣.
المبيدات الحشرية بانواعها ..	معدومة.

٢– يجب تعقيم بعد المعالجة و قبل صرفها إلى مجارى المياه العذبة

ويفضل الأوزون.

و في حالة استخدام الكلور و مشتقاته يجب ألا يقل الكلور المتبقى بها – بعد عشرون دقيقة من إضافته –عن نصف ملليجرام /لتر و لا يزيد عن واحد ملليجرام /لتر.

٣– تصمم وحدات المعالجة للعائمات المتحركة بما يوفر نقاط أخذ العينات قبل صرفها . و يحظر صرف الحمأة الناتجة عن عملية المعالجة إلى المجرى المائى ، و يكون لممثلى وزارة الصحة و مديريات الشئون الصحية الحق فى دخول هذه العائمات و الوحدات النهرية ؛ للتأكد من تشغيل وحدات التنقية و أخذ العينات اللازمة.

٤– يقدم مالك العائمات أو الوحدات النهرية إلى وزارة الصحة (الإدارة العامة لصحة البيئة) الرسومات التفصيلية لوحدات المعالجة مصحوبة بدراسة مدى كفاءتها و مطابقتها للمواصفات المقررة للحصول على الموافقة المبدئية عليها قبل صدور الترخيص.

٥– يكون صرف المخلفات المعالجة و المعقمة أثناء تحرك العائمات فقط ويحظر صرف المخلفات المعالجة أو غير المعالجة أثناء تواجد العائمات و الوحدات النهرية بالمرسى أو التوقف فى المجرى المائى لأى سبب كان .

٦– عدم صرف أى مواد كيماوية أو زيوت أو عوادم تشغيل أو مخلفات جافة على المجرى المائى العذب بأى صورة من الصور ، سواء أكانت العائمة والوحدات النهرية ثابتة أو متحركة.

٧– وقف صرف المخلفات السائلة أو المعالجة للعائمات على المجارى

المائية فى حالة الخطر الداهم ؛ و ذلك طبقا لما يقرره وزير الصحة.

مادة ٦- يحظر صرف كافة المخلفات السائلة أو مياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه العذبة و خزانات المياه الجوفية . و يجوز لوزارة الرى الترخيص بصرف المخلفات الصناعية الساطة التى تمت معالجتها إلى خزانات المياه الجوفية طبقا للشروط و المواصفات و المعايير التى تحددها هذه اللائحة.

مادة ٧- لا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد الماكينات إلى مجارى المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه، و بشرط أن تكون دائرة التبريد مقفلة و لا تختلط أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها ،و فى هذه الحالة لا يشترط مطابقتها للمواصفات و المعايير الخاصة بصرف المخلفات الصناعية إلى مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة إلا فيما يتعلق بدرجة الحرارة و معيار الزيوت و الشحوم.

مادة ٨- يحظر صرف أى مياه بها مواد مشعة أو ما فى حكمها إلى خزانات المياه الجوفية.

مادة ٩- يجب أن تكون ماسورة صرف المخلفات السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه فى مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب لمياه المجرى المائى.

مادة ١٠- يشترط - فى حالة الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة فى مجارى المياه - أن تبعد ماسورة الصرف مسافة لا تقل

عن ثلاثة كيلو مترات أمام مآخذ مياه الشرب أو كيلومتر" واحدا خلفها.

مادة ١١- يجب عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب إلى المسطحات المائية بدون معالجة، و على الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة.

مادة ١٢- يقدم طلب الحصول على الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة على مجارى المياه إلى مفتش رى الأقليم المختص التابع لوزارة الرى الذى تقع المنشأة فى دائرته، و يقدم الطلب مستوفيا رسم الدمغة مرفقا به البيانات الآتية:

١- اسم المنشأة و موقعها و عنوانها.

٢- الترخيص الصادر للمنشأة المقامة أو رقم و تاريخ طلب الترخيص والموافقات التى صدرت فى شأنه.

٣- اسم صاحب المنشأة.

٤- النشاط الذى تزاوله المنشأة.

٥- نوعية المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها إلى مجارى المياه.

٦- نتيجة تحليل أجرى من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة من هذه المخلفات فى حالة المنشآت القائمة.

٧- اسم المجرى المائى للمنشأة المقترح الصرف عليه.

٨- الرسومات الهندسية التى توضح مواقع صرف المخلفات إلى مجارى المياه أو الخزان الجوفى و أسلوب الصرف المقترح و المواصفات اللازمة.

٩- أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيها (عشرون جنيها).

١٠- أداء تأمين تحت حساب تكاليف أخذ العينات و نقلها و تحليلها بالفئات الآتية:

مسلسل	نوع المخلفات	قيمة التامين
١	مياه المجارى	٢٠٠ (مائتان جنيه)
٢	مخلفات صناعية سائلة:	
	(أ) تصرف إلى مسطحات المياه العذبة	٥٠٠ (خمسمائة جنيه)
	(ب) تصرف إلى مسطحات المياه غير العذبة	٤٠٠ (أربعمائة جنيه)

مادة ١٣- يتولى مهندس الرى الذى تقع فى دائرة عمله المنشأة إجراء المعاينة اللازمة و الدراسات الفنية الواجبة.

مادة ١٤- على مهندس الرى المختص استطلاع رأى وزارة الصحة فى نتيجة التحليل لعينة من المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها أو مدى مطابقة المخلفات المقترح صرفها للمعايير الواردة بهذه اللائحة.

مادة ١٥- تتولى وزارة الصحة أخذ عينة أو عينات من المخلفات السائلة المعالجة فى المواعيد التى تراها و تخطر وزارة الرى بنتيجة التحليل مشفوعة برأى معامل وزارة الصحة على النموذج المشار إليه فى المادة ٢٦ من هذه اللائحة.

مادة ١٦- يصدر الترخيص من مدير عامة الإدارة العامة للرى من واقع الفحص الفنى و نتيجة التحليل.

مادة ١٧– يتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن ما يأتى:

– رقم الترخيص.

– اسم المنشأة و موقعها.

– اسم صاحب المنشأة.

– المعايير و المواصفات الخاصة التى يجب ألا تتجاوزها نوعية المخلفات السائلة المرخص بصرفها.

– اسم و موقع المجرى المائى المصرح بصرف المخلفات السائلة عليه.

– كمية المخلفات السائلة المرخص بصرفها إلى المجرى المائى (م٣/اليوم).

– عدد و مواقع الصرف المصرح بها.

– مدة سريان الترخيص.

– الرسوم المستحقة على ذمة الفحوص المعملية و تحليل العينات.

مادة ١٨– لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على سنتين و يجب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل. ويلغى الترخيص فى حالة انقضاء مدته دون تجديد.

مادة ١٩– تخطر الجهات الآتية بصورة من الترخيص الممنوح:

١– الإدارة العامة للرى المختصة.

٢– مقدم طلب الترخيص.

٣– الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة.

٤– شرطة المسطحات المائية بوزارة الداخلية.

مادة ٢٠– على وزارة الرى فى حالة عدم موافقتها على طلب الترخيص أن تخطر صاحب الشأن بخطاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب و لصاحب المنشأة الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برفض الترخيص.

مادة ٢١– يقدم التظلم إلى نفس الجهة التى قدم إليها طلب الحصول على الترخيص، و على هذه الجهة بحثه و الفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها للتظلم و يكون رأيها فيه نهائيا.

مادة ٢٢– توقع العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه على من يخالف شروط الترخيص الممنوح له.

مادة ٢٣– فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة للرى الصادر منها الترخيص فورا للحصول على (بدل فاقد أو تالف) بعد دفع رسم قدره عشرة جنيهات.

الباب الثالث

فى الرقابة على مراعاة شروط الترخيص

مادة ٢٤– تجرى وزارة الصحة فى معاملها و بمعرفتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه الموضحة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، و يتم اخذ العينات فى أوقات مختلفة لتحديد نوعية المخلفات بالدقة المطلوبة.

مادة ٢٥– لوزارة الرى أن تطلب من وزاة الصحة أخذ العينات من

المخلفات السائلة المعالجة فى للمواعيد التى تراها وزارة االرى و فى غير المواعيد الدورية المشار إليها فى المادة السابقة.

و تخطر وزارة الصحة الجهة الطالبة بنتيجة تحليل هذه العينات مشفوعة برأى معاملها.

مادة ٢٦- تحظر وزارة الصحة كلا من وزارة الرى و صاحب المنشأة بنتيجة العينة المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة خلال شهر من تاريخ أخذ العينة على نموذج يتضمن البيانات الآتية:

١- اسم المنشأة و عنوانها.

٢- تاريخ أخذ العينة و موقعها .

٣- ساعة أخذ العينة.

٤- اسم المعمل التابع لوزارة الصحة الذى أجرى التحليل و عنوانه .

٥- اسم ووظيفة من تولى أخذ العينة.

٦- اسم ووظيفة مسئول المعمل.

٧- نتيجة التحليل بالتفصيل و مقارنتها بالمعايير المقررة.

٨- الرأى النهائى للمعمل.

مادة ٢٧- إذا تبين من نتيجة تحليل العينات مخالفتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص بصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه تقوم وزارة الرى بإخطار صاحب الشأن بأية وسيلة ممكنة لإزالة أسباب خطر التلوث فورا. و إلا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته.

وفى هذه الحالة يجوز سحب الترخيص ووقف الصرف على مجارى المياه

بالطريق الادارى و تخطر بذلك الشـرطة و سلطات الحكم المحلى المختـصـة للتنفيذ.

مـادة ٢٨- إذا ثبت من نتـيـجـة تحليل العـينات المأخوذة من المخلفـات السائلة المعالجة للمعايير و المواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح بصـورة لا تمثل خطرا فـوريا ، تقـوم وزارة الرى بإخطار صـاحب الشـأن بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره.

و يعتبر صـاحب الشـأن عـالما بالأخطار من تاريخ تسلمه أو من تاريخ تسلم نتيجة تحليل العينات من وزارة الصحة أيهما أقرب.

مـادة ٢٩- تقوم وزارة الرى بإخطار الصـحـة بالإجراءات التى تمت وفق المادة السابقة لتتولى أخذ عينة جديدة فى اليوم التالى لانتهاء الثلاثة أشهر المشـار إليهـا فى المادة السـابقـة ؛ لتحليلهـا و إخطار وزارة الرى بنتـيـجـة التحليل و الرأى النهائى لوزارة الصحة بشأنها ، و ذلك على النموذج المشار إليه فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

مـادة ٣٠- على وزارة الرى أن تسحب الترخيص و توقف الصـرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى إذا لم تتم المعالجة خلال الثلاثة أشهر المشار إليها فى المادة ٢٨ إذا كشفت نتيجة إعادة تحليل العينات عن عدم صلاحية ما قام به صاحب الشأن من معالجة ..

مادة ٣١- يلتزم أصحاب المنشآت الدائمة أو المؤقتة حاليا التى ينتج عنها مخلفات تصرف فى مـجارى المياه بإخطار وزارة الرى - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ببيان يتضمن الآتى:

١- اسم المنشأة و عنوانها .

٢- اسم صاحب المنشأة أو الجهة التابعة لها .

٣- النشاط الذى تزاوله المنشأة .

٤- الترخيص الممنوح لاقامة المنشأة.

٥-نوعية المخلفات التى يتم إلقاؤها فى مجارى المياه.

٦- اسم المجرى الذى يتم التخلص من هذه المخلفات عليه.

٧- الترخيص الممنوح للمنشأة ؛ لصرف مخلفاتها على المجرى المائى إن وجد.

٨- كمية المخلفات السائلة المصرح بصرفها إلى المجرى المائى.

و يتم الإخطار بخطاب مسجل أو بتسليمه بموجب إيصال إلى مهندس مركز الرى الذى تقع فى دائرته المنشأة.

مادة ٣٢- تنشئ وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى تتضمن بيانات المنشآت الدائمة أو المؤقتة أو التى يرخص باقامتها فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة ٣٣- تجرى وزارة الرى مراجعتها للإخطارات المقدمة إليها وفق المادة (٣١) من المنشآت القائمة حاليا و موقف صرف مخلفاتها السائلة إلى مجارى المياه، كما تقوم بإجراءات المعاينات اللازمة لعملية صرف المخلفات السائلة من هذه المنشآت ، و إبداء ملاحظاتها على كل موقع ، و إرسال صورة من هذه البيانات إلى وزارة الصحة لأخذ عينات من المخلفات السائلة فى المواعيد التى تراها و تحليلها .

مادة ٣٤- تخطر وزارة الصحة الجهة الطالبة من وزارة الرى و صاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينات مشفوعة بالرأى النهائى لمعامل وزارة الصحة فى شأنها .

مادة ٣٥- على صاحب المنشأة - خلال عام من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه - القيام بتدبير وسيلة لمعالجة المخلفات السائلة لإزالة أسباب مخالفتها للمعايير و المواصفات المقررة.

مادة ٣٦- عند انتهاء المهلة المشار إليها فى المادة السابقة تجرى وزارة الصحة تحليلا جديدا لعينات المخلفات السائلة المعالجة من جميع المنشآت القائمة السابق إخطارها ببيانات وفق المادة (٣٣) من هذه اللائحة و على وزارة الصحة إخطار وزارة الرى و صاحب المنشأة بنتيجة التحليل و رأى معامل وزارة الصحة فى شأنها .

مادة ٣٧- تقوم وزارة الرى بسحب الترخيص ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى إذا ثبت -بعد انتهاء المهلة المشار إليها فى المادة (٣٥) من هذه اللائحة - عدم صلاحية ما قام به صاحب المنشأة من معالجة للمخلفات السائلة، و ذلك دون إخلال بالعقوبات الواردة بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة ٣٨- اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه لا يجوز لأجهزة الدولة المختصة - أو أجهزة الحكم المحلى - التصريح بإقامة أية منشأة ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه ، و تختص وزارة الرى دون غيرها بإعطاء التصريح النهائى لإقامة المنشآت التى ينتج

عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه، بعد حصول صاحب الشأن على موافقة الجهات المختصة ، و التزامه بتوفير وحدات معالجة المخلفات بما يحقق المعايير و المواصفات الواردة بهذه اللائحة.

الباب الرابع

فى العائمات و الوحدات النهرية المتحركة

الفصل الأول

فى العائمات

مادة ٣٩- فى تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ يقصد العائمات كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية .. سواء أكانت سكنية أو سياحية أو غيرها .

مادة ٤٠- اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه تختص وزارة الرى باصدار تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة بعد حصول صاحب الشأن على موافقات الجهات المختصة.

مادة ٤١- يقدم طالب الترخيص بإقامة العائمات من مالكها إلى رئيس قطاع الرى بالوزارة بالقاهرة على طلب مستوفى لرسم التمغة مرفقا به المستندات الآتية:

١- مستندات ملكية العائمات.

٢- شهادة من الهيئة العامة للنقل النهرى بصلاحية العائمة و مطابقتها للشروط الآتية التى تضعها هذه الهيئة.

٣- شهادة من مهندس الرى المختص بتوفير وحدة لمعالجة المخلفات الناتجة عن استخدام العائمات و معاينته لها و ثبوت صلاحيتها .

٤- موافقات الجهات الأخرى المختصة.

٥- تعهد مالك العائمة بعدم السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه.

٦- اسم المجرى المائى المستخدم لسير أو رسو العائمة.

٧- أداء رسم قيمته عشرون جنيها .

مادة ٤٢- يصدر الترخيص من مدير عام الرى المختص أو مفتش النيل حسب الأحوال و ذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، و يجب أن يتضمن الترخيص الممنوح ما يأتى:

- اسم العائمة
- اسم مالك العائمة
- النشاط الذى تزاوله العائمة.
- اسم المجرى المائى المصرح باستخدام العائمة فيه.
- التزام مالك العائمة بعدم السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه.
- مدة سريان الترخيص الممنوح للعائمات، و تكون على النحو الآتى:

١- ثلاث سنوات للعائمات المستخدمة للأغراض السكنية.

٢- سنة واحدة للعائمات المستخدمة للأغراض السياحية.

مادة ٤٣- يقدم طلب تجديد الترخيص بعد استيفاء الإجراءات المنصوص

عليها بالمادة ٤١ من هذه اللائحة إلى الجهة التى أصدرته بوزارة الرى خلال ثلاثة أشهر قبل إنتهاء مدة صلاحية الترخيص القائم.

مادة ٤٤- فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الادارة العامة للرى أو تفتيش النيل الصادر منه الترخيص فورا ، و الحصول على (بدل فاقد أوتالف) بعد دفع رسم قدره عشرة جنيهات.

مادة ٤٥- على أجهزة الرى إجراء التفتيش الدورى مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما اقتضت الضرورة على العائمات الراسيات داخل حدود هندسة مركز الرى - للتأكد من التزامها بشروط الترخيص الممنوح وتوفيرها وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة . و نزحها و ألقائها فى مجارى أو مجتمعات الصرف الصحى .. فإذا خالفت ذلك تقوم وزارة الرى بإخطار مالك العائمات بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول هذا الإخطار إليه.

مادة ٤٦- على مهندسى الرى أو مفتش النيل المختص إعادة معاينة العائمة عند انتهاء الأشهر المشار إليها فى المادة السابقة ، فإذا تبين عدم صلاحية ما قام به مالك العائمة من معالجة لإزالة أسباب المخالفة يلغى ترخيص العائمة.

مادة ٤٧- تنشئ وزارة الرى سجلات على مستوى هندسات مراكز الرى و تفاتيش النيل تدون بها جميع البيانات الواردة فى الترخيص الممنوح لكل عائمة ترسو أو تعمل فى المجرى المائى الواقع داخل حدودها .

مادة ٤٨- على جميع ملاك العائمات القائمة فى تاريخ العمل بهذه

اللائحة أيا كان الغرض من استخدامها إخطار وزارة الرى ببيان يتضمن الآتى:

- اسم العائمة.
- اسم مالك العائمة أو الجهة التابعة لها،
النشاط الذى تزاوله العائمة.
- الترخيص الممنوح لإقامة العائمات
- اسم المجرى المائى المصرح باستخدام العائمة فيه.
- نوعية المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة و كيفية التخلص منها.
- مدى توافر وحدات معالجة المخلفات قبل التخلص منها.
- الترخيص الممنوح للعائمة لصرف مخلفاتها على المجرى المائى إن وجد.

و يوجه هذا الإخطار بكتاب مسجل أو يسلم بموجب إيصال إلى مهندس مركز الرى المختص أو إلى مفتش النيل الذى تقع العائمة فى حدود دائرة اختصاصه خلال أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة ٤٩- تراجع وزارة الرى الإخطارات المقدمة إليها من أصحاب العائمات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه و تجرى معاينة للعائمات و طرق معالجة و صرف مخلفاتها و تبدى ملاحظاتها بالنسبة إلى كل عائمة ، و ترسل صورة من هذه البيانات إلى كل من وزارة الصحة و مرفق الصرف الصحى المختص لموافاة مهندس مركز الرى أو مفتش النيل المختص بالرأى فى شأنها.

الفصل الثانى

فى الوحدات النهرية

مـادة ٥٠- فى تطبـيق أحكام المادة (٧) من القـانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، يقصد بالوحدة النهرية المتحركة كل منشآت عائمة تكون الآلة هى أداة تسييـرها ، و لوكانت مكونة من دافع و مـدفوع أو قـاطر و مقطور أياكان الغرض من استخدامها .

مادة ٥١- تسرى على الوحدات النهرية المتحـركة أحكام المواد من ٣٩ إلى ٤٩ من هذه اللائحة باستثناء مدة سريان الترخيص فتكون ثلاثة سنوات.

مادة ٥٢- تتولى شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية ضبط العائمات و الوحدات النهرية التى تلقى بمخلفاتها إلى المجارى المائية و تلك التى يتسرب منها الوقود، و تحرير المحاضر اللازمة لها ، و اخطار مهندس مركز الرى أو مهندس تفتيش النيل الذى تقع فى دائرته العائمة أو الوحدات النهرية لاتخاذ اللازم ؛ وفقـا لأحكام القـانون و لهـؤلاء إجراء التـفـتيش الدورى و المفاجئ عند تواجد هذه العائمات و الوحدات النهرية فى المراسى واتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة ٥٣- لوزارة الرى إخطار شرطة المسطحات المائية لضبط المخالفة و تحرير المحضر اللازم و إخطار جهة الاختصاص بوزارة الرى لتطبيق أحكام القانون.

مادة ٥٤- لوزارة الرى إخطار وزارة الصحة لأخذ عينات من المخلفات السائلة التى تقوم المنشأة بصرفها إلى المجارى المائية ، و تحليلها و إخطار

الجهة للطالبة بوزارة الرى بنتيجة التحليل، . مشفوعة برأى معامل وزارة الصحة فى شأنها.

الباب الخامس

فى أخذ العينات و إجراء التحاليل

مادة ٥٥- يكون لممثلى أجهزة وزارتى الرى و الصحة و مرفق الصرف الصحى المختص حق دخول العقارات و المحال و المنشآت التجارية والصناعية و السياحية و عمليات الصرف الصحى و غيرها من الجهات التى تصرف مخلفاتها على المسطحات المائية ؛ لأخذ العينات و المرور الدورى و غير الدورى لمعاينة أسلوب صرف المخلفات السائلة ووحدات المعالجة للتأكد من كفاءة التشغيل أو اكتشاف المخالفات.

و على صاحب المنشأة تقديم المعونة و التسهيلات اللازمة لأتمام مهمتهم على الوجه الأكمل.

مادة ٥٦- يجب ألا يقل حجم العينة عن لترين ، و تؤخذ العينات فى زجاجات ذات غطاء زجاجى مصنفر محكم الغلق، كما يجب تنظيف داخل الوعاء و الغطاء تنظيفا جيدا قبل استعماله. و فى حالة أخذ عينات من مخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة.

مادة ٥٧- يجرى التحليل بمعامل وزارة الصحة بعد أخذ العينة مباشرة. فإذا تعذر ذلك و تأخر إجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة، ومع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج حتى تصل العينة إلى المعمل و بها بقية من الثلج.

مـادة ٥٨- يجب أن تكون العينة مماثلة لطبيعة المخلفات السائلة قدر الإمكان ، و من مكان مناسب في نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائي لمخلفات المنشأة أو عملية التنقية ، و في المكان الذى تصرف عليه إلى المجارى المائية . و إذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخارج كل على حدة . كما يجب ملء الوعاء ملأ تاما و إحكام وضع السدادة بعد الانتهاء من أخذ العينة ، و يجب ألا يسمح ببقاء أى فقاعة غازية أو أى جزء غير مملوء بين سطح الماء داخل الوعاء و بين السدادة. و يراعي عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ، و لا تؤخذ العينة من السطح و لا من القاع . و بعد الانتها من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش و ختمها بالشمع الأحمر أو أية مادة مماثلة و يختم المكلف بأخذ العينة.

مـادة ٥٩- يجب على المكلف بأخذ العينة أو يملأ بدقة بخط واضح النموذج الخاص بذلك و أن يحصل على توقيع صاحب الشأن أو مندوبه على النموذج . و أن يقوم بإرساله فورا مع العينة إلى الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بالقاهرة أو المعامل الإقليمية لها بالمحافظات.

الباب السادس

الضوابط و المعايير و المواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه

أولا : في الصرف على مسطحات المياه العذبة:

مادة ٦٠– يجب أن تبقى مجارى المياه العذبة –التى يرخص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إليها– فى حدود المعايير والمواصفات الآتية:

البيان	المعايير والمواصفات (ملليجرام/لتر ما لم يذكر غير ذلك
اللون	لا يزيد على ١٠٠ درجة
مجموعة المواد الصلبة	٥٠٠
درجة الحرارة	٥ درجات فوق المعتاد
الأكسجين الذائب	لا يقل عن ٥
الاس الإيدروجين	لا يقل عن ٧ ولا يزيد على ٨,٥
الأكسجين الحيوى الممتص	لا يزيد على ٦
الأكسجين الكيماوى المستهلك	لا يزيد على ١٠
نتروجين عضوى	لا يزيد على ١
نشادر	لا يزيد على ٥ر٠
شحوم وزيوت	لا يزيد على ٠,١
القلوية الكلية	لا يزيد على ١٥٠ ولا يقل عن ٢٠
كبريتات	لا يزيد على ٢٠٠
مركبات الزئبق	لا يزيد على ٠,٠٠١
حديد	لا يزيد على ١
منجنيز	لا يزيد على ٠.٥
نحاس	لا يزيد على ١
زنك	لا يزيد على ١
منظفات صناعية	لا يزيد على ٠.٥
نترات	لا يزيد على ٤٥
فلوريدات	لا يزيد على ٠.٥
فينول	لا يزيد على ٠,٠٠٢
زرنيخ	لا يزيد على ٠,٠٥
كادميوم	لا يزيد على ٠,٠١

كروم	لا يزيد على ٠,٠٥
سيانور	لا يزيد على ٠,١
رصاص	لا يزيد على ٠,٠٥
سيلينوم	لا يزيد على ٠,٠١

مادة ٦١- معايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إلى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية التى وضعتها وزارة الصحة هى:

(جميع المعايير مليجرام/للتر - ما لم يذكر غير ذلك)

الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على

البيان	نهر النيل من حدود مصر الجنوبية إلى قناطر الدلتا	فرع النيل و الرياحات و الترع و الجنابيات و خزنات المياه الجوفية
درجة الحرارة	٣٥	٣٥
الاس الايدروجين	٦ - ٩	٦ - ٩
اللون	خالية من المواد الملونة	خالية من المواد الملونة
الاكسجين الحيوى الممتص	٣٠	٢٠
الأكسجين المستهلك كيماويا (دايكرومات)	٤٠	٣٠
الأكسجين المستهلك كيماويا (برمنجانات)	١٥	١٠
مجموعة المواد الصلبة الذائبة ...	١٢٠٠	٨٠٠
رماد المواد الصلبة الذائبة ...	١١٠٠	٧٠٠
المواد العالقة	٣٠	٣٠
رماد المواد العالقة	٢٠	٢٠

الكبريتيدات (كسب)	١	١
الزيوت و الشحوم و الراتنجات ...	٥	٥
الفوسفات (غير عضوى)	١	١
النترات (ن ٣٦)	٣٠	٣٠
الفينول	٠,٠٠٢	٠,٠٠١
الفلوريدات	٠.٥	٠.٥
الكلور المتبقى	١	١
مجموع المعادن الثقيلة و تشمل (×):	١	١
× الزئبق	٠,٠٠١	٠,٠٠١
× الرصاص	٠,٠٥	٠,٠٥
× الكادميوم	٠,٠١	٠,٠١
× الزرنيخ	٠,٠٥	٠,٠٥
× الكروم سداسي التكافؤ	٠,٠٥	٠,٠٥

الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على

البيان	نهر النيل من حدود مصر الجنوبية إلى قناطر الدلتا	فرع النيل و الرياحات و الترع و الجنابيات و خزنات المياه الجوفية
× النحاس	١	١
× النيكل	١ر	١ر
× الحديد	١	١
المنجنيز	٥ر	٥ر
الزنك	١	١
الفضة	٠٥ر	٠٥ر
المنظفات الصناعية	٠٥ر	٠٥ر
العد الاحتمالي المجموعة القولونية فى ١٠٠سم٣	٢٥٠٠	٢٥٠٠

مادة ٦٢- لوزيرة الرى عند الإخلال بأحكام المادة ٦٠ من هذه اللائحة أن تتجاوز عن بعض المعايير المشار إليها بالمادة السابقة ؛ و ذلك في الحالات التي تقل فيها كمية المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها إلى مسطحات المياه العذاب عن مائة متر مكعب في اليوم ، و بشرط ألا يزيد على الحدود الموضحة في الجدول الآتي:

البيان	الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التي يتم صرفها على نهر النيل من حدود مصر الجنوبية إلى قناطر الدلتا	فرع النيل و الرياحات و الترع و الجنابيات و خزانات المياه الجوفية
الاكسجين الحيوي الممتص	٤٠	٣٠
الأكسجين المستهلك كيماويا (الدايكرومات)	٦٠	٤٠
الأكسجين المستهلك كيماويا (البرمنجات)	٢٠	١٥
مجموعة المواد الصلبة	١٥٠٠	١٠٠٠
رماد المواد الصلبة........ ...	٤٠	٣٠
المواد العالقة	٤٠	٣٠
الزيوت و الشحوم و الراتنجات	١٠	١٠
النترات	٤٠	٣٠
الفينول	٠,٠٠٥	٠,٠٠٢

مادة ٦٣- يجب ألا تكون المخلفات الصناعية السائلة المعالجة و التي يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة مختلطة بمخلفات آدمية أو حيوانية.

مادة ٦٤– فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه تسرى أحكام التشريعات المنظمة للمعايير الخاصة بالإشعاعات و المواد المشعة للتأكد من مطابقة المخلفات الصناعية السائلة لها قبل الترخيص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة.

مادة ٦٥– يجب أن تتوافر فى مياه المصارف قبل رفعها إلى مسطحات المياه العذبة المعايير الآتية:

البيان	المعايير و المواصفات (ملليجرام /لتر ما لم يذكر غير ذلك
اللون	لا يزيد على ١٠٠ درجة
مجموعة المواد الصلبة	٥٠٠
درجة الحرارة	٥ مئوية فوق المعتاد
الرائحة	٢ درجة على البارد
الأكسجين الذائب	لا يقل عن ٥
الاس الإيدروجينى	لا يقل عن ٧ و لا يزيد على ٨.٥
الأكسجين الحيوى الممتص	لا يزيد على ١٠
الأكسجين الكيماوى المستهلك (دايكرومات)	لا يزيد على ١٥
" " " (برمنجات).........	لا يزيد على ٦
النشادر	لا يزيد على ٥ر٠
شحوم و زيوت	لا يزيد على ٠.١
القلوية الكلية	لا يزيد على ٢٠٠ و لا يقل عن ٥٠
مركبات الزئبق	لا يزيد على ٠.٠٠١
حديد	لا يزيد على ١
منجنيز	لا يزيد على ١.٥

نحاس	لا يزيد على ١
زنك	لا يزيد على ١
منظفات صناعية	لا يزيد على ٠.٥
نترات	لا يزيد على ٤٥
فلوريدات	لا يزيد على ٠.٥
فينول	لا يزيد على ٠.٠٠٢
زرنيخ	لا يزيد على ٠.٠٥
كادميوم	لا يزيد على ٠.٠١
كروم بداين التكافؤ	لا يزيد على ٠.٠٥
سيانيد	لا يزيد على ٠.١
التانين و الجنين	لا يزيد على ٠.٥ ملليجرام/لتر
فوسفات	لا يزيد على ملليجرام /لتر
العد الاحتمالى المجموعة القولونية ١٠٠ سم٣ ...	٥٠٠٠

ثانيا : فى الصرف على مسطحات المياه غير العذبة:

مادة ٦٦- يجب أن تتوافر فى مياه الصرف الصحى و المخلفات الصناعية السائلة التى يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه غير العذبة - المعايير و المواصفات الآتية:

البيان	الحد الأقصى لمعايير المواصفات (ملليجرام /لتر - ما لم يذكر غير ذلك)	
	مياه الصرف الصحى	المخلفات الصناعية السائلة
درجة الحرارة	٣٥° مئوية	٣٥° مئوية
الاس الايدروجين	٦ - ٩	٦ - ٩
الاكسجين الحيوى الممتص	٦٠	٦٠

الأكسجينالكيماوى المستهلك الميكرومات	٨٠	١٠٠
الأكسجينالكيماوى المستهلك (برمنجات)	٤٠	٥٠
الأكسجين الذائب	لايقل عن ٤	—
الزيوت و الشحوم	١٠	١٠
المواد الذائبة	٢٠٠٠	٢٠٠٠
المواد العالقة	٥٠	٦٠
المواد الملونة	خالية من المواد الملونة	خالية من المواد الملونة
الكبرتيدات	١	١
السيانيد	—	١ر
الفوسفات	—	١٠
النيترات	٥٠	٤٠
الفلوريدات	—	٠.٥
الفينول	—	٠,٠٠٥
مجموع المعادن الثقيلة	١	١
المبيدات بأنواعها	معدوم	معدوم
العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم٣	٥٠٠٠	٥٠٠٠

مادة ٦٧– فى حالة صرف مياه الصرف الصحى أو مخلفات صناعية سائلة مختلطة بمياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه غير العذبة ، يجب – بناء على طلب الجهة الصحية المختصة – معالجة المياه المنصرفة بالكلور لتطهيرها قبل صرفها ؛ بحيث لا يقل الكلور المتبقى بها بعد عشرين دقيقة من إضافته عن ٥٠ . ٠ ملليجرام ، و بحيث تكون أجهزة و مواد التطهير متوفرة و جاهزة للعمل بصفة مستمرة لإنجاز هذه المعالجة عند طلب إجرائها .

مادة ٦٨– يجب أن تبقى مسطحات المياه غير العذبة التى يرخص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إليها فى حدود المعايير و المواصفات الآتية:–

البيان	المعايير و المواصفات (ملليجرام /لتر ما لم يذكر غير ذلك
درجة الحرارة	لا تزيد على (٥) درجات مئوية فوق المعدل السائد
الأكسجين الذائب	لا يقل عن (٤) ملليجرام /لتر فى أى وقت
الاس الإيدروجين	لا يقل عن (٧) و لا يزيد على (٨.٥)
المنظفات الصناعية	لا يزيد على (٥ر-) ملليجرام / لتر
الفينول	لا يزيد على (٠٠٥-ر-) ملليجرام / لتر
العكارة	لا تزيد على (٥٠) وحدة
المواد الصلبة الذائبة	لا تزيد على (٦٥٠) ملليجرام / لتر
العد الاحتمالى بمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم٣ . .	لا تزيد على (٥٠٠٠)

مـادة ٦٩– فى حـالة صـرف المخلفـات السـائلة إلى البـحـيرات ، يجب مراعاة ألا يزيد عدد البكتريا القولونية فى مصـايد الأسمـاك بالبـحـيرة على (٧٠) لكل ١٠٠ سم٣ ، كـمـا يجب ألا يزيد عـددها على (٢٣٠) لكل ١٠٠سم٣ فى ١/١٠ من العـينات المأخـوذة من مـياه البـحـيرة فى مـوسم الصـيد ؛ و ذلك حـفـاظا على الثروة السـمكيـة ، وعدم تأثير صـرف هذه المخلفات على مصايد الأسماك.

الباب السابع

الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم و الغرامات

مـادة ٧٠– إعمـالا لأحكام المادة ١٤ من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

ينشأ بمصلحة الرى صندوق خاص و يفتح له حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تحت اسم " الصندوق الخاص برسوم و غرامات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل و المجارى المائية من التلوث"

مادة ٧١- تئول إلى الصندوق المشار إليه حصيلة الرسوم و الغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة ٧٢- يشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الرى و يجتمع مرة كل شهر على الأقل.

مادة ٧٣- يختص مجلس الإدارة برسم سياسة الصندوق و متابعة أعمال ووضع النظم و الإجراءات الكفيلة بانجازها .

مادة ٧٤- يتم إعداد مشروع ميزانية الصندوق متضمنا الإيرادات المحصلة و أوجه صرفها ، و تعرض على مجلس الإدارة قبل بداية العام المالى بوقت كاف و تعتمد من وزير الرى.

و فى نهاية العام المالى يعد الحساب الختامى للصندوق لاعتماده من مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مراقبة الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات.

مادة ٧٥- يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة إجراءات دون التقيد باللوائح و النظم الحكومية و يعتمدها وزير الرى.

مادة ٧٦- تتكون إيرادات الصندوق مما يأتى:

(أ) رسوم إصدار التراخيص و التأمينات الخاصة بإقامة أية منشآت

ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه.

(ب) رسوم إصدار التراخيص و التأمينات الخاصة بإقامة العائمات والوحدات النهرية الجديدة و تجديد تراخيص العائمات و الوحدات القائمة.

(ج) قيمة المخالفات و الغرامات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسمة ١٩٨٢ المشار إليه.

(د) الإيرادات الأخرى التى يتم تحصيلها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

(هـ) الاعتمادات و الإعانات التى تخصصها الدولة لتدعيم إيرادات الصندوق .

(و) الهبات و التبرعات و الوصايا التى يقبلها وزير الرى.

مادة ٧٧- يتم صرف من موارد الصندوق ووفق اللائحة التى يضعها مجلس إدارته و تشمل على وجه الخصوص ما يأتى:

١- تكاليف الإزالة الإدارية للمخلفات.

٢- مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف.

٣- تكاليف إجراءات الدراسات و البحوث و التحاليل المعملية.

٤- المكافآت التى تمنح للعاملين الذين يبذلون جهودا غير عادية فى عمليات الضبط و إزالة المخلفات.

٥- مكافآت للمرشدين و للذين يقومون بضبط الجرائم التى تقع بالمخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

٦- أجور العمال الموسمين الذين تحتاجها أعمال إزالة المخلفات أو أى أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه.

مادة ٧٨- تتولى الإدارت التابعة لمصلحة الرى تحصيل هذه الرسوم والمستحقات و إيداعها فى الحساب الخاص بالصندوق . و يجوز تحصيل الرسوم و المصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون بطرق الحجز الإدارى.

مادة ٧٩- يحدد إدارة الصندوق مكافآت المرشدين و الذين يقومون بضبط الجرائم بنسبة من قيمة الغرامة المحصلة و الحد الأدنى و الأقصى لها و إجراءات صرفها .

مادة ٨٠- يخطر أصحاب التراخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه ببيان خلال شهر يوليو من كل عام يتضمن المبالغ المستحقة للرسوم و التحاليل المعملية و المصروفات و الغرامات و تكاليف الإزالة وغيرها التى تمت خلال العام.

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ٨١ - يلتزم أصحاب المنشآت التى يرخص لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية بإيداع تأمين لدى الصندوق الخاص بمصلحة الرى ضمانا لتنفيذ أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛ و ذلك وفقا لما يلى:

(أ) ألف جنيه بالنسبة لكل منشأة تستعمل لصرف مخلفاتها السائلة

المعالجة على المجارى المائية ماسورة لا يجاوز قطرها عشرين سنتيمترا" أو عدة مواسير بذات كمية التصرف .

(ب) ألفى جنيه بالنسبة لكل منشأة تستعمل لصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على المجارى المائية ماسورة قطرها عشرون سنتيمترا فأكثر .

و يخصم من هذا التأمين قيمة الغرامة و تكاليف الإزالة عند ارتكاب مخالفة و ذلك إذا لم يقم المخالف بأداء قيمة الغرامة و تكاليف الازالة ، ويلتزم صاحب المنشأة باستكمال مبلغ التأمين خلال شهرين من تاريخ إخطاره بخصم قيمة الغرامة و تكاليف الإزالة المحكوم بها . و يعتبر إيصال إيداع مبلغ التأمين أحد المستندات التى تقدم للحصول على الترخيص أو تجديده.

و يرد التأمين فى نهاية مدة الترخيص إذا لم يكن لمصلحة الرى أية مبالغ لدى المرخص له.

مادة ٨٢– يستحق – على الانتفاع باستغلال مجارى المياه – رسم سنوى مقداره قرش واحد عن المتر المكعب من المخلفات السائلة المعالجة التى يصرح بصرفها إلى مجارى المياه . و تودع حصيلة هذا الرسم في الصندوق الخاص بمصلحة الرى بوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية.

مادة ٨٣– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (١٧ يناير سنة ١٩٨٣)

وزير الرى

مهندس /محمد عبد الهادى سماحة

ثانيا

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن صرف المتخلفات السائلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤،

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ ؛ على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتى:

الباب الأول

المجارى العامة و الصرف فيها

مادة ١- فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق (شبكة المجارى) على الإنشاءات التى تعد لتجميع المتخلفات السائلة من المساكن والمصانع

والمحال العامة و التجارية و الصناعية و غيرها و مياه الرشح و الأمطار لغرض التخلص منها بطريقة صحية بعد تنقيتها أو دون تنقية.

و تعتبر المجارى عامة إذا أنشئت بأموال عامة أو أنشئت بأموال خاصة فى طرق عامة أو فى طرق خاصة مفتوحة للمرور العام و اتصلت بشبكة مجارى عامة.

مادة ٢- للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تنشئ مجارى عامة فى الطرق الخاصة المفتوحة للمرور العام أو غير المفتوحه له دون أن تلتزم بتعويض مالك الطريق ، و دون تحصيل النفقات اللازمة لذلك من ملاك العقارات الذين انتفعت عقاراتهم بهذه المجارى.

مادة ٣- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) يجب أن توصل إلى المجارى العامة المبانى الواقعة الممتدة بها عذه المجارى وكذلك المبانى التى لا يزيد بعدها عنها على ثلاثين مترا إذا ما طلبت ذلك الجهة القائمة على أعمال المجارى من مالك العقار أو الحائز ، و على المالك فى هذه الحالة أن يتقدم إلى الجهة المذكورة بطلب توصيل العقار إلى المجارى العامة خلال شهرين من تاريخ مطالبته بالتوصيل ، و أن يستكمل فى هذه الفترة التوصيلة الداخلية، فإذا انقضت هذه الفترة دون أن يتقدم بطلب التوصيل جاز للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تقوم بتوصيل المبانى إلى المجارى العامة بالطريق الادارى على نفقة المالك ، مع مراعاة ما تقضى به المادة التالية من هذا القانون.

مادة ٤- الجهة القائمة على أعمال المجارى هى المختصة دون غيرها بإنشاء التوصيلة اللازمة لإيصال المبنى من غرفة التفتيش النهائية إلى شبكة المجارى العمومية ، و يتم ذلك على نفقة المالك بعد التثبت من مطابقة غرفة التفتيش و غرف حجز المواد الغريبة لأحكام القرارات المنفذة لهذا القانون.

و يعفى ملاك العقارات المنشأة قبل العمل بهذا القانون و التى لا يزيد إيجارها الشهرى على خمسة جنيهات من تكاليف التوصيل. كما يعفى من نصف هذه التكاليف ملاك هذه العقارات التى لا يزيد إيجارها الشهرى على عشرة جنيهات . و تعتبر هذه التوصيلات بمجرد إنشائها جزءاً من شبكة المجارى العامة.

و للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تزيل التوصيلة التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أن تعدلها بصفة مؤقته لاستمرار صرف المبنى و ذلك بالطريق الإدارى و على نفقة المالك.

مادة ٥- للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تصل أى عقار بغرفة تفتيش عقار آخر أو بمواسير أو بمطابق أنشئت فى طريق عام أو خاص على نفقة مالك آخر بعد التأكد من استيعابها للتصرف الجديد.

مادة ٦- لا يجوز المساس بأى جزء من المجارى العامة أو التوصيلات إليها ، كما يحظر إلقاء سوائل أو مواد بها غير ما أعدت لصرفه أو من غير طريق التوصيلات المعتمدة ، على أنه يجوز ذلك بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى و تحت إشرافها .

مادة ٧- لا يجوز أن تصرف فى المجارى العامة المتخلفات السائلة من

المحال العامة و الصناعية و غيرها التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان و المرافق دون ترخيص في ذلك من الجهة القائمة على أعمال المجاري . و يصدر هذا الترخيص بعد التثبت من الجهة المختصة من استيفاء المحال للشروط الصحية الواجبة طبقا للقوانين و اللوائح المعمول بها.

و للجهة القائمة على أعمال المجاري - في حالة صرف المتخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الإداري.

مادة ٨- يجب أن تكون المتخلفات السائلة التي يرخص في صرفها من المحال المشار إليها في المادة السابقة في حدود المعايير و المواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان و المرافق بعد موافقة وزير الصحة ، و يذكر في الترخيص معايير و مواصفات تلك المتخلفات.

مادة ٩- يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المحال المرخص لها في الصرف بصفة دورية في المعامل و المواعيد التي يحددها وزير الصحة و يصدر بها قرار من وزير الإسكان و المرافق، و لصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ إخطاره بها ، و تحدد في القرار المشار إليه إجراءات الفصل في المعارضات و رسوم و إعادة التحليل و قدرها خمسة جنيهات التي يؤديها المعترض و أحوال ردها إليه.

و إذا تبين من التحليل أن تلك المتخلفات السائلة تجاوز حدود المعايير والمواصفات المنصوص عليها في القرار سالف الذكر ، وجب على صاحب الشأن أن يقوم خلال ستة شهور من تاريخ إخطاره بذلك بإيجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات و المعايير المشار إليها و إلا جاز إلغاء

الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى، و يجوز مد المهلة المذكورة بموافقة هذه الجهة.

أما إذا تبين أن هناك خطرا على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة فى شبكة المجارى ، وجب علي صاحب الشأن إزالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له تلك الجهة التي تخطره بها ، و إلا جاز لها القيام بذلك على نفقته، على أنه فى حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من المحافظ وقف صرف المتخلفات السائلة فى المجارى بالطريق الإدارى.

الباب الثانى

مجارى المياه و الصرف فيها

مادة ١٠- (١) ملغى.

مادة ١١- (٢) ملغى.

مادة ١٢- (٣) ملغى.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٣- لا يجوز إنشاء شبكة مجارى خاصة إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى.

و يجب أن تتوافر فى هذه الشبكات و المتخلفات المنصرفة فيها الشروط والمواصفات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان و المرافق.

مادة ١٤- لا يجوز صرف المتخلفات السائلة صرفاً" سطحياً إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى ، و يجب أن تتوافر فى طريقة الصرف .

(٤) المصارف و فروعها الأصلية و الثانوية.

(٥) البحار و البحيرات.

(٦) البرك و المستنقعات و غيرها من مجمعات المياه .

مادة ١١- يجوز صرف المتخلفات السائلة من العقارات و المحال والمنشآت التجارية و الصناعية و عمليات المجارى العامة فى مجارى المياه بعد الحصول على موافقة الجهات المحلية التى تمثل وزارات الصحة و الأشغال و الصناعة كل فيما يخصه . و على هذه الجهاتإخطار الجهة القائمة على أعمال المجارى بالرأى طبقا للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الاسكان و المرافق.

و على الجهة القائمة على أعمال المجارى إصدار الترخيص فى صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه بعد التحقق من امكان استيعاب هذه المجارى للمتخلفات السائلة ؛ و يجب أن تكون هذه المتخلفات فى حدود المعايير و المواصفات التى يقررها وزير الصحة و يصدر بها قرار من وزير الإسكان و المرافق.

مادة ١٢- يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المنشآت

المرخص لها بالصرف فى مجارى المياه ؛ وذلك بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزير اصحة ويصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق.

و لصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ إخطاره بها . و تحدد فى القرار المشار إليه إجراءات الفصل فى المعارضات و رسوم إعادة التحليل التى يؤديها المعترض و أحوال ردها إليه.

الشروط و المواصفات و المعايير التى يحددها وزير الصحة و يصدر بها قرار من وزير الإسكان و المرافق.

مادة ١٥– يصدر وزير الإسكان و المرافق بعد موافقة وزير الصحة قرارا" بالمواصفات القياسية لطرائق أخذ العينات و تحليلها و بالمواصفات والشروط التى يجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى تستخدم فى الرى أو فى غير ذلك من الأغراض.

مادة ١٦ – ملغاة.

و إذا تبين من التحليل أن المتخلفات السائلة التى تصرف فى مجارى المياه مخالفة للمعايير و المواصفات المبينة فى الترخيص وجب على صاحب الشأن – خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك – أن يقوم بايجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات و المعايير المشار إليها ، و أن يبدأ فعلا خلال هذه المدة فى تشغيل هذه لوسيلة وإلاجاز الغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى . و يجوز مد المهلة المذكورة بقرار من هذه الجهة.

أما إذا تبين أن هناك خطرا على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه وجب على صاحب الشأن إزالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له الجهة القائمة على أعمال المجارى ، و إلا جاز لها القيام بذلك على نفقته. على أنه فى حالة الخطر الداهم يجوز بقرار مسبب من ممثل وزارة الأشغال - أو ممثل وزارة الصحة بحسب الأحوال وقف صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه بالطريق الإدارى.

كما أن للجهة المختصة بإصدار الترخيص فى حالة صرف المتخلفات السائلة فى مجرى مياه دون ترخيص أن توقف الصرف بالطريق الادارى.

المادة ١٦ ألغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه و كانت قبل الإلغاء كالآتى:

مادة ١٦- لوزير الإسكان و المرافق بعد موافقة وزير الصحة أن يحدد الوسائل الصحية الواجب اتباعها و المواصفات و الاشتراطات الواجب توافرها فى التوصيل الى المجارى العامة ، أو مجارى المياه و كذا الاشتراطات و المواصفات الواجب توافرها فى الأجهزة و المواد و المهمات المستعملة فى تصريف المتخلفات السائلة و تنقيتها و تطهيرها .

مادة ١٧- تحصل الرسوم و المصروفات التى تستحق ؛ تنفيذا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى ، و يكون لهذه الرسوم و المصروفات حق امتياز على العقارات المستحقة عنها و على إيجارها .

الباب الرابع

العقوبات و أحكام ختامية

مـادة ١٨- يعـاقب على مـخـالفـة أحكام المواد :٣و ٤و ١٣و ١٤ و القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على خمسين جنيها.

و يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٦و ٧و ٨ و ٩و ١١و ١٢ و القرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و غرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها و لا تزيد على مـائة جنيـه أو بإحـدى هاتين العـقـوبتين . و يعـاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسة و عشرين قرشا و لا تزيد على مائة قرش.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

و يجب على المخالفة إزالة أعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده اللجنة القائمة على أعمـال المجاري ، فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أوالتصحيح في الميعاد المحدد جاز للجهة المذكورة إجراؤه بالطريق الإداري و على نفقته أو إلغاء الترخيص أو اتخاذ الاجراءين معا.

مادة ١٩- ملغى.

مـادة ٢٠- الجـهـة القـائمـة على أعـمـال المجـاري هي الجـهـة الإدارية المختصة.

مادة ٢١- تلغى القوانين رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ و رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠، و رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها.

مادة ٢٢- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ، و على وزير الإسكان و المرافق إصدار اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢).

قرار وزير الاسكان و المرافق رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة

وزير الإسكان و المرافق

بعد الطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة؛

و على موافقة وزير الصحة العمومية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــرر:

الباب الأول

تقديم الطلبات

مادة ١:

(أ) تكون إدارة الإسكان و المرافق بالمدينة هى الجهة المحلية القائمة على أعمال المجارى العامة بالنسبة لما يقع من هذه المجارى فى دائرة إختصاصها الإدارى.

و على الإدارة المذكورة تحديد الشوارع بالمناطق التى يمكن أن تستوعب شبكة المجارى كميات الصرف الخاصة بالعقارات الواقعة عليها، و الإعلان عن ذلك، و إخطار ملاك تلك العقارات للتقدم بطلب إلى المجارى خلال مدة

شـهرين من تاريخ الإعـلان ، كـمـا تـحـدد هذه المدة بثلاث شـهـور من تاريخ انتـهاء المبنى أو المنشأة بالنسبة لما يسـتجد انشاؤه مستقبلا فى كل من هذه المناطق.

و بانتهاء المدد المشار إليها تقوم إدارة الإسكان و المرافق بالمدينة بتطبيق أحكام القانون على المتخلف من الملاك.

(ب) يقدم الطلب من مالك العقار أو المنشأة المقرر صرف متخلفاتها أو من ينوب عنه إلى إدارة الإسكان و المرافق بالمدينة.

(ج) يبين بالطلب اسم مالك العقار أو المنشأة و جنسيته و محل إقامته ، و يرفق به المستندات الآتية:

١- خريطة مساحية أو رسم لموقع العقار أو المنشأة بمقياس لايقل عن ١: ٢٥٠٠ ، موضحا عليها موقع العقار أو المنشأة.

٢- رسم يبين المسقط الأفقى للدور الأرضى من ثلاث صور بمقياس ١: ٢٠٠ أو ١ :١٠٠ أو ١: ٥٠ ، مبينا عليه غرف التفتيش أو الجاليترابات و مدادات الأرضية و الخزانات.

(د) تقوم الجهة المقدم إليها الطلب بالمعاينة و الفحص ، كما تتولى الاتصال بالجهات المختصة لطلب رأيها طبقا لأحكام طبقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ؛ و ذلك من ممثليها المحليين و الذين عليهم إبداء الرأى كل فيما يخصه خلال مدة أسبوعين من تاريخ ورود طلب الرأى . و تقوم الجهة المقدم إليها الطلب بإخطار مقدمه بالاشتراطات و المواصفات اللازمة لصرف العقار أو المنشأة لتنفيذها طبقا لما يقضى به هذا القرار.

الباب الثانى

غرف التفتيش و غرف حجز المواد الغريبة

مادة ٢- تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بإنشاء غرف التفتيش عند حدود الملكية لتوصيلها إلى شبكة المجارى و ذلك على نفقة المالك . ويجب أن تكون هذه الغرف منفصلة عن حوائط المبانى و بالمناسيب و الأبعاد اللازمة للصرف و تغطى بأغطية محكمة من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة ذات الإطار من الحديد. و تكون هذه الأغطية مجهزة بمقابض لتسهيل عملية رفعها . و يجب أن تبيض غرف التفتيش بمونه الأسمنت و بمادة معتمدة تقاوم الأحماض و الكيماويات بالنسبة للمنشآت التى توجد بمتخلفاتها السائلة مثل هذه المواد، و ذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم ٤ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

مادة ٣- فى حالة صرف متخلفات المحال الصناعية و الجراجات لأكثر من أربع سيارات يجب أن تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها بالنسبة للمجارى العامة) لمنعها من دخول مواسير المجارى ، فإذا كانت هذه المواد صلبة كما هى الحال فى المدابغ و المطاحن و الزرايب و ما يماثلها فتنشأ لذلك غرف ترسيب، و إذا كانت مواد زيتية أو دهنية كما هى الحال فى الجراجات و ما يماثلها فتنشأ غرف حجز الزيوت ، و إذا كانت مواد ملتهبة مثل المازوت فتنشأ غرف لحجز المازوت . و يجب أن تتوافر فى هذه الغرف الاشتراطات التى تضعها الجهة القائمة على أعمال المجارى . و تبيض هذه الغرف بمونة الأسمنت و بمادة لتقاوم الأحماض أو غيرها من المواد التى

تشتمل عليها متخلفات المصنع أو المنشأة ويخشى من تأثيرها على سلامة مبانى تلك الغرف ؛ و ذلك لكل مصنع أو منشأة حسب حالتها .

الباب الثالث

المواد المضرة بالمجارى

مادة ٤– إذا رأت الجهة القائمة على أعمال المجارى أن المواد المنصرفة من منشأة ما متلفة أو مضرة بالمجارى العامة ، فيكون لها الحق فى إلزام المالك أو الشاغل للمنشأة بعلاج المواد المذكورة بتنقيتها قبل صرفها فى المجارى العامة و إلا منع من الصرف ، ومع مراعاة ما تقضى به المادتان ٨، ٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

مادة ٥– إذا رأت الجهة القائمة على أعمال المجارى أن منسوب الأعمال الصحية بالدور الأرضى أو البدروم المطلوب إيصالها إلى المجارى العامة لا يسمح بصرف المياه المتخلفة عنها بانحدار كاف ، يكون لها الحق فى إلزام المالك باتخاذ الوسائل التى تقررها لضمان الصرف صرفا فعالا مأمونا وعلى نفقته.

مادة ٦– فى حالة فقد أغطية غرف التفتيش أو حجز المواد الغريبة المنصوص عنها بالمواد ٢ ، ٣ تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بتركيب بدلها فورا على حساب المالك و ذلك بعد إخطار و تحصيل النفقات بطريق الحجز الإدارى ؛ و ذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

الباب الرابع

امتدادات المجارى ، التوصيل عليها و تكاليف التوصيل

مادة ٧- تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى أولا بأول بالإعلان بطريق النشر عن المناطق التى تم بها مد مواسير المجارى العامة ، وبمطالبة أصحاب العقارات الواقعة فى هذه المناطق بالتقدم بطلب توصيلها طبقا لأحكام القانون و القرارات المنفذة له بعد التحقيق من إمكان استيعابها للمتخلفات المطلوب صرفها مع مراعاة ما يلي:

(ا) العقارات الواقعة على بعد ٣٠ مترا أو أقل من أقرب من أقرب ماسورة مجارى ، فللجهة القائمة على أعمال المجارى القيام بتوصيلها على نفقة المالك بعد شهرين من مطالبته بذلك.

(ب) العقارات على بعد أكثر من ٣٠ مترا من أقرب ماسورة مجارى ، لكن هذه الماسورة تمر أمام واجهاتها كما هو الحال في الميادين و الشوارع الواسعة توصل على أن يحصل من المالك ما لا يزيد عن تكاليف ٣٠ مترا من تكاليف الوصلة الخاصة به وتتحمل الجهة القائمة على أعمال المجارى باقى التكاليف.

(ج) تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى بمد المجارى على نفقته. فى الشوارع العامة و الخاصة حسبما تسمح به ميزانيتها.

(د) تقوم الجهة القائمة على أعمال المجارى على نفقتها بتوصيل العقارات التى لا تزيد قيمتها الإيجارية المقدرة عن خمسة جنيهات شهريا ، كما تتحمل نصف نفقات التوصيل للعقار الذى يزيد إيجاره الشهرى عن ذلك

و يقل عن عشرة جنيهات شهريا ، و يكون توصيل هذه المباني المعفاة وفقا للبرنامج الذي يعتمده مجلس المدينة ، و تكون الأولوية في التوصيل للعقارات التي تطفح خراناتها بصفة مستمرة و القارات التي تقع في شوارع مرصوفة ثم المزمع رصفها و في حدود ما تسمح به ميزانية المجلس.

مادة ٨- التوصيلات و المجاري العامة التي نصت عليها المادتان ٤ ، ٦ من القانون هي الآتية:

١- غرف التفتيش النهائية سواء أكانت خارج أو داخل العقار و التي تعتبر جزءا أصليا من التوصيلة اللازمة لايصال العقار إلى شبكة المجاري العامة .

٢- الوصلات الممتدة من غرف التفتيش النهائية إلى المجاري العامة أو المنشأة سواء أكانت على حساب المالك أو الجهة القائمة على أعمال المجاري.

٣- مواسير المجاري سواء أكانت في شارع عام أو خاص ، و سواء نفذت على حساب المالك أوالجهة القائمة على أعمال المجاري.

٤- جميع أجزاء شبكة المجاري و ملحقاتها.

مادة ٩- فيما عدا العقارات التي لا يزيد إيجارها الشهري عن خمسة جنيهات و المعفاة بحكم القانون تحصل تكاليف التوصيلات الخصوصية لغرفة التفتيش النهائية للعقار أو المنشأة و توصيلها حتى شبكة المجاري العامة من مالك العقار أو المنشأة دفعة واحدة ، أو على أقساط شهرية مدتها ١٢ شهرا متى سمحت ميزانية المجلس ، بذلك على أن يتم التوصيل بعد سداد القسط الأول و استيفاء العقار أو المنشأة للشروط و الأحكام الواردة

بالقانون و القرارات المنفذة له.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ١٠ – المحال التى تسرى عليها أحكام المادة ٧ من القانون هى

١– محال غسل القمح و الحبوب المختلفة– محلات تقطير الخمر– محلات البوظة – معامل المكرونه – ورش البلاط – مصانع الصابون – معاصر الزيوت – المجازر – مدابغ الجلود – المصانع – ورش الطلاء– مصانع الأدوية و الكيماويات – مصانع الغزل و النسيج – مصانع بسترة الألبان – الحديد و الصلب – المصانع المستخدمة للمواد المشعة – معامل التصوير و تحميض الأفلام.

مادة ١١–١– تحدد المعايير بالنسبة للمتخلفات السائلة التى تصرف إلى المجارى العامة أو مجارى المياه أو الرى فى الأراضى الزراعية ، وكذلك طرائق أخذ العينات و مواعيدها و رسوم إعادة التحليل وفقا للقواعد التى أقرها وزير الصحة العمومية.

٢– يختص مجلس المدينة باعتماد الترخيص للعقار أو المنشأة التى تقع فى دائرة اختصاصه بصرف المتخلفات السائلة بتلك المنشأة إلى مجارى المياه المنصوص عنها فى المادة رقم ٩ من القانون و طبقا لما جاء بالمادة رقم ١٠ من القانون ، المشار إليه.

الباب السادس

اولا – المعايير و المواصفات الواجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى يرخص بصرفها فى المجارى العامة:

يجب أن يتوافر– فى المتخلفات السائلة التى تصرف من المحال العمومية أو التجارية أو المصانع فى المجارى العامة – الشروط و المعايير الآتية:

– ألا تزيد درجة الحرارة عن ٤٠ درجة مئوية.

– ألا يقل الأس الايدروجينى عن ٦ و لا يزيد عن ١٠ .

– ألا تزيد المواد العالقة و القابلة للترسيب عن ٥٠٠ ملليجرام /لتر بحيث لا تزيد المواد الراسبة عن ٥ سم٣ فى اللتر فى ١٠ دقائق ، و لا تزيد عن ١٠ سم٣ فى اللتر فى ٣٠ دقيقة.

– ألا يزيد الأكسجين الحيوى عن ٤٠٠ جزء فى المليون.

– ألا يزيد الأكسجين الكيماوى المستهلك (ميكرومات) عن ٧٠٠ جزء فى المليون .

– ألا يزيد الأكسجين الكيماوى (البرمنجنات) عن ٣٥٠ جزء فى المليون .

– ألا يزيد الكبريتورات عن ١٠ جزء فى المليون مقدرة على أساس الكبريت .

– ألا يزيد السيانيدات عن ٠.١ جزء فى المليون.

– ألا يزيد الفوسفات عن ٥ جزء/المليون

– ألا يزيد النترات عن ٣٠ جزء /المليون.

- ألا يزيد الفلوريدات عن ١ جزء فى المليون.
- ألا يزيد الفينول عن ٠,٠٠٥ جزء فى المليون
- ألا تزيد الأمونيا عن ١٠٠ جزء فى المليون مقدرة على أساس ن.
- ألا يزيد الكلور الحر عن ١٠ جزء فى المليون على أساس كل .
- ألا يزيد نسبة ثانى أكسيد الكبريت عن ١ جزء فى المليون.
- ألا يزيد الفور مالدهيد ١٠ جزء فى المليون (يدك يدأ) .
- ألا يزيد نسبة لشحوم و الزيوت و المواد الراتنجية عن ١٠٠ جزء فى المليون .
- الفضة - الزئبق - النحاس - النيكل - الزنك - الكروم - الكادوميوم
- القصدير.

يجب ألا تزيد منفردة أو مجتمعة عن ١٠ جزءا" فى المليون إذا لم يتجاوز حجم المتخلفات المنصرفة عن ٥٠م٣/يوم و لا تزيد عن ٥ جزء فى المليون إذا زاد حجم المتخلفات المنصرفة إلى المجارى عن ٥٠ م٣ /يوم.

- يجب ألا تزيد مجموعة الفضة و الزئبق عن ١ جزء فى المليون.

كما يجب أن تخلو المتخلفات السائلة من البترول الإيثيرى و كربيد الكالسيوم و المذيبات العضوية أو أى مادة أخرى ترى هيئة الصرف الصحى أن تواجدها يؤدى إلى خطورة على العمال القائمين بصيانة الشبكة أو الإضرار بمنشآت المجارى أو بعملية التنقية أو يؤدى تواجدها إلى تلوث البيئة نتيجة لصرف فائض عمليات التنقية لمياه المجارى ، كما يجب أن تخلو المخلفات الصناعية السائلة من أية مبيدات كيماوية أو مواد مشعة.

ثانيا – الاشتراطات و المعايير الواجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى يتم صرفها بالرى السطحى أو برى الأرض الزراعية.

(١) تقسيم المتخلفات السائلة إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى:

و تشمل المتخلفات السائلة لعمليات المجارى العامة التى تخضع مباشرة الجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة التى تملكها الحكومة.

الفئة الثانية:

و تشمل المتخلفات السائلة لعمليات المجارى الخاصة و هى مماثلة لمياه الفئة الأولى ، إلا أنها غير مملوكه للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة.

الفئة الثالثة :

وتشمل المتخلفات الصناعية .

و يطبق على الفئات الثلاث الاشتراطات و المعايير الواردة بالبندين (٣) و (٤).

٢- تقسيم الأراضى إلى نوعين :

النوع الأول : رملية.

النوع الثانى: طينية.

(٣) اشتراطات عامة:

– لا يجوز التخلص من مياه المجارى بطريقة الصرف الصحى أو ترى الأراضى إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة الصحية المختصة . و فى حالة محطات تنقية المجارى العامة يجب الحصول على موافقة وزارة الصحة بالنسبة للموقع المختار للصرف السطحى قبل إنشاء هذه المحطات.

– أن تكون مياه المجارى العامة أو الخاصة و المخلفات الصناعية مطابقة للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

– أن تبعد الأراضى التى يتم صرف المخلفات السائلة إليها بمسافة لا تقل عن ٣ كيلو متر من العمران أو كردون المدينة أو القرية أيهما أبعد .

– لا تقل درجة معالجة المخلفات السائلة بأنوعها عن المعالجة الابتدائية.

– تحظر زراعة الخضروات أو الفاكهة أو النباتات التى تؤكل نيئة فى المزارع التى تروى بمياه المجارى ، كما لا يجوز تربية الحيوانات أو المواشى المدرة للبن على هذه المزارع.

– أن يتم تسرب المياه بالسرعة التى ينجم عنها أى تجمعات مائية.

(٤) المعايير المقررة:

أولا بالنسبة للأراضى الرملية:

– لا تزيد المواد الراسبة فى ساعة عن ١ (واحد) سم٣ فى اللتر (بالحجم).

– لا تزيد الزيوت و الشحوم و المواد الراتنجية عن ١٠ جزء فى المليون.

– لا تزيذ الكبريتيدات (مقدرة على أساس كب) عن واحد جزء فى المليون.

ثانيا – بالنسبة للأراضى الطينية:

– ألا يقل الرقم الأيروجينى عن ٦ و لا يزيد عن ٩

– ألا يزيد الأكسجين الحيوى B.O.D عن ٨٠ جزء فى المليون.

– ألا يزيد الأكسجين الكيماوى المستهلك .C.O.D عن ٥٠ جزء فى المليون

– ألا تزيد المواد العالقة عن ٨٠ جزء فى المليون

– لا تزيد الكبريتيدات (مقدرة على أساس كب) عن ٠.١ جزء فى المليون

– لا تزيد الزيوت و الشحوم و المواد الراتنجية عن ٥ جزء فى المليون.

– لا تزيد الاملاح الذائبة عن ٢٠٠٠ جزء فى المليون.

– لا تزيد السيانيد .C.N عن ٠.١ جزء فى المليون.

الباب السابع

طريقة و مواعيد أخذ عينات من المتخلفات السائلة و المعامل التى يجرى بها التحليل

١– حجم العينة:

يجب ألا يقل حجم العينة عن لترين.

٢– الأوعية:

تؤخذ العينات فى زجاجات ذات غطاء زجاجى مصنفر محكم الغلق.

٣– غسل الأوعية: يجب تنظيف الوعاء بما فيه الغطاء تنظيفا جيدا قبل استعماله كما يجب غسل داخل الوعاء بمادة العينة مرارا قبل الملء.

وفى حالة أخذ عينات من متخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة.

٤- حفظ العينة: يجرى التحليل بعد أخذ العينة مباشرة ، فإذا تعذر ذلك و تأخر إجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة ، مع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج ، على أن تصل العينة إلى المعمل و بها بقية من الثلج.

٥- طريقة أخذ العينة: يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممثلة لطبيعة المياه على قدر المستطاع و من مكان مناسب فى نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائى لمتخلفات المحل أو المصنع أو عملية التنقية بالمكان الذى تصرف عليه (شبكة المجارى العامة أو مجرى مياه عام أو أرض زراعية ... إلخ) . و إذا كان هناك أكثر من مخرج لمتخلفات المحل الواحد فيجب أخذ العينة منفصلة منها على حدة - و يجب ملء الوعاء ملأ تاما مع أحكام وضع السدادة حال الانتهاء من أخذ العينة - و يجب ألا يسمح ببقاء أى فقاعة غازية أو أى جزء غير مملوء ما بين سطح الماء دال الوعاء و بين السدادة. على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء عكس اتجاه تيار الماء ، و لا تؤخذ العينة من السطح و لا من القاع.

و بعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش و ختمها بالشمع الأحمر أو أى مادة أخرى تقوم مقامه . و يختم بخاتم المكلف بأخذ العينة.

٦- مواعيد أخذ العينات الدورية: يجب أخذ عينات دورية من المتخلفات

السائلة للمنشآت المرخص لها مرتين سنويا على الأقل.

ويجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ أخذها على الأكثر.

٧- البيانات: يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بخط واضح و بمنتهى الدقة النموذج رقم (١) المرفق – و أن يقوم بإرساله فورا مع العينة.

٨- المعامل التى يجرى بها التحليل: ترسل العينات إلى قسم المياه بالإدارة العامة للمعامل بوزارة الصحة للتحليل.

نموذج رقم (١)

يرسل مع عينة من المتخلفات السائلة

١- مكان أخذ العينة ____________

٢- تاريخ أخذ العينة ____________

٣- ساعة أخذ العينة ____________

٤- درجة حرارة المياه وقت أخذ العينة ____________

٥- أسم ووظيفة أخذ العينة ____________

٦- وصف عام للعينة أو أى بيانات تفيد التحليل ____________

____

____

٧- بصمة الختم الموجودة على العينة ____________

٨- إمضاءات ____________

مادة ١٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة .

تحريرا فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢).

(ثالثا)

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

فى شأن التخلص من البرك و المستنقعات و منع أحداث الحفر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، و قد أصدرناه:

مادة ١- فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالبركة أو المستنقع كل أرض تنخفض عما جاورها من الأراضى و تركد المياه فيها فى أى وقت من السنة بحيث تشكل بيئة ضارة بالصحة العامة.

مادة ٢- لا يجوز إحداث حفر أو توسيعها أو تعميقها مما يترتب عليه تكوين بركة أو مستنقع، و استثناء من ذلك يجوز - بموافقة الوحدة المحلية المختصة - إنشاء المصارف المعدة لتجفيف الأراضى الزراعية و المعروفة بالمصارف العمياء ، بشرط أن تكون بعيدة عن التجمعات السكنية بما لا يقل عن كيلو متر واحد ، فإذا كانت المسافة أقل من ذلك وجب تجفيفها صناعيا بصفة مستمرة.

كما يجوز لمن يباشر أعمالا أن يحدث الحفر التى يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال على أن يقوم بردمها فورا إنهاء الأعمال التى استلزمت إحداثها ، فإذا لم يقم بذلك خلال المدة التى تحددها له الوحدة المحلية المختصة، كان للوحدة أن تقوم بإجراء الردم على نفقتها، و تحصيل النفقات بطريق الحجز

الإدارى.

مادة ٣- يصدر وزير الإسكان بعد موافقة وزير الصحة قرارا بتحديد وسائل التخلص من البرك و المستنقعات، و الأشتراطات الواجب توافرها فى كل وسيلة منها .

مادة ٤- على ملاك الأراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعى اليد عليها أن يخطروا الوحدة المحلية المختصة بمواقعها و حدودها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

و على العمد و المشايخ فى الجهات التى تقع فى زمامها برك أو مستنقعات أن يقدموا الى الواحدة المحلية المختصة جميع البيانات عنها، خلال الميعاد المبين فى الفقرة السابقة.

و تقوم الوحدة المحلية بحصر البرك و المستنقعات الواقعة فى نطاق اختصاصها ، و جمع البيانات الكافية عنها و عن ملاكها وواضعى اليد عليها، و يكون لمندوبى الوحدة فى سبيل ذلك حق الدخول فى مواقع البرك أو المستنقعات.

مادة ٥- للوحدة المحلية التخلص من البرك و المستنقعات التى لم يقم ملاكها أو واضعو اليد عليها بالتخلص منها ؛ و ذلك بإحدى الوسائل التى يحددها قرار وزير الإسكان طبقا لنص المادة (٣) من هذا القانون .

وعلى الوحدة المحلية فى هذه الحالة إخطار ملاك البرك و المستنقعات وواضعى اليد عليها بالطريق الإدارى ، بعزمها على التخلص منها ، فإذا تعذر إخطارهم بسبب تغيبهم أو عدم الاستدلال على محال اقامتهم، تلصق

نسخة من الاخطار بلوحة الإعلانات بالوحدة المحلية المختصة و فى مقر عمدة الناحية أو فى مقر نقطة الشرطة.

و لملاك البرك و المستنقعات وواضعي اليد عليها أن يتقدموا خلال شهر من تاريخ الإخطار أو اللصق بحسب الأحوال ، بتعهد كتابى بالقيام بأعمال التخلص من البرك أو المستنقع و بيان وسيلة التخلص و المدة التى يتم فيها ذلك فإذا لم يقدم الملاك أو واضعو اليد هذه التعهدات أو قدموها و لم تقبلها الوحدة المحلية بقرار مسبب، أو انقضت المدة المحددة لاتمام أعمال التخلص من البركة أو المستنقع دون اتمام ذلك أو تبين الوحدة – بعد انقضاء نصف هذه المدة عجز مقدم التعهد عن القيام بما تعهد به بطريقة سلمية ، كان للمحافظة بناء على طلب الوحدة المحلية المختصة أن يصدر قرار بالاستيلاء المؤقت على الأرض التى بها البركة أو المستنقع للقيام بأعمال التخلص منها ، و يتضمن هذا القرار بيان موقع الأرض وحدودها و مساحتها ، و يرفق به رسم تخطيطى يوضح ذلك.

مادة ٦– يظل قرار الاستيلاء نافذا إلى أن يؤدى ملاك الأرض المشار اليها جميع مستحقات الوحدة المحلية المختصة المترتبة على قيامها بأُعمال التخلص ، أو ينقضى الميعاد المقرر لذلك طبقا لنص المادة (٨) من هذا القانون.

و على الوحدة المحلية المختصة أن تبدأ فى أعمال التخلص من البركة أو المستنقع خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الاستيلاء، و إلا اعتبر هذا القرار كأن لم يكن.

مادة ٧- تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة أو أكثر تتألف كل منها من ممثل عن كل من مديريات الإسكان و التعمير و الزراعة و المالية و الهيئة العامة للمساحة و عضو من الوحدة المحلية للمحافظة تختاره الوحدة المذكورة، و يضم لهذه اللجنة ممثل عن الوحدة المحلية التى يقع فى دائرتها البركة أو المستنقع.

و تتولى هذه اللجان تقدير قيمة أرض البرك و المستنقعات قبل البدء فى أعمال التخلص منها . كما تتولى تحصيل قيمتها بعد إتمام أعمال التخلص خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ انتهاء الأعمال ، و يكون التقدير نهائيا باعتماد من المحافظ المختص.

و يجوز لذوى الشأن الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها أرض البركة أو المستنقع ، و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بإتمام أعمال التخلص و لا يترتب على الطعن الإخلال بالإجراءات و المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون.

مادة ٨- تخطر الوحدة المختصة ملاك البرك و المستنقعات التى تم الاستيلاء عليها باتمام أعمال التخلص منها، على أن يتضمن الإخطار قيمة البرك أو المستنقع قبل التخلص منها و مصاريف أعمال التخلص ، و كذلك قيمتها بعد اتمام تلك الأعمال، و يتم الاخطار خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ اعتماد المحافظ لتقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ويكون الإخطار وفقا لنص المادة (٥) من هذا القانون.

و يؤدى الملاك خلال سنة من تاريخ إخطارهم جميع مصاريف التخلص

المشار إليها و ملحقاتها أو الزيادة فى القيمة بعد إتمام التخلص أيهما أقل ، و يجوز لهم خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار أن يعرضوا على الوحدة المحلية المختصة رغبتهم فى أداء مقابل كل أو بعض مستحقات الوحدة عينا من أرض البركة أو المستنقع و على الوحدة أن تبت فى هذا العرض خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه و إلا أعتبر مرفوضا .

فإذا لم يقم الملاك بأداء مستحقات الوحدة المحلية المختصة نقدا أو عينا وفقا لما تقدم ، آلت الى الوحدة المحلية ملكية أرض البركة أو المستنقع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء عليها ، و ذلك مقابل قيمتها قبل البدء فى أعمال التخلص . و تؤدى الوحدة هذه القيمة خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة ٩- تختص المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ١٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون.

و يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ملاك الأراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعو اليد عليها . إذا لم يقوموا بالإخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون.

كما يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات العمدة أو الشيخ الذى لم يقدم البيانات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون .

مادة ١١– يكون ممثل الشخص الإعتبارى أو المعهود إليه بإدارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة لأحكام هذا القانون ، و يعاقب بالغرامات المقررة عن هذه المخالفة . كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود إليه بإدارته أو أحد العاملين فيه.

مادة ١٢– تستمر لجان التقدير و لجان الفصل في طلبات الاسترداد و لجان الفصل فى التظلمات بتشكيلها المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ فى مباشرة أعمالها ، على أن تنتهى من الحالات المعروضة عليها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من التاريخ المذكور، و يكون الطعن فى قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار ذوى الشأن بالقرار.

و بالنسبة إلى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى التظلمات التى لم تقض حتى تاريخ العمل بهذا القانون – ميعاد الطعن فيها طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يكون ميعاد الطعن فيها ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١٣– يكون لملاك البرك و المستنقعات التى تم ردمها وفقا للقوانين السابقة – و لم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها، و انقضت مواعيد استردادها وفقا لأحكام تلك القوانين – حق شرائها بثمن يعادل تكاليف ردمها مضافا اليها ١٠٪ كمصاريفإدارية و الفوائد القانونية بواقع

٤٪ سنويا من تاريخ انقضاء مواعيد الاسترداد طبقا لأحكام تلك القوانين و حتى تاريخ العمل بهذا القانون، و ذلك إذا لم تكن هذه الأراضى قد تم التصرف فيها، أو خصصت لأحد الأغراض التى تقوم عليها الوحدة المحلية أو لأغراض النفع العام.

و يقدم طلب الشراء إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يقوم المالك بأداء الثمن مخصوما منه ما قد يكون مستحقا له من تعويض خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبته بذلك.

و يسقط حق المالك فى الشراء طبقا لأحكام هذه المادة إذا لم يقدم طلب الشراء أو لم يؤد الثمن خلال المدة المحددة لذلك.

مادة ١٤– يصدر وزير الإسكان القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ١٥– يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ فيما تضمنه من استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك و المستنقعات و غيرها من بيئات توالد البعوض، و القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك و المستنقعات و منع إحداث الحفر، و القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك و المستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه . كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون.

مادة ١٦– ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، و ينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٨٧).

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان و المرافق العامة و التعمير و مكتبى لجنة الشئون الصحية و لجنة الزراعة و الرى عن مشروع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦/١١/ ١٩٧٧ ، مشروع قانون فى شأن التخلص من البرك و المستنقعات و منع إحداث الحفر إلى لجنة الإسكان و المرافق العامة و التعمير و كذا اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيدين العضوين حمدى محمد دسوقى، و عبد الرحمن توفيق خشبة، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ ، بشأن البرك و المستنقعات التى قامت الحكومة بردمها لبحثهما و دراستهما و تقديم اللجنة اعتبار مشروع القانون المقدم من الحكومة هو الأساس و أن الاقتراح بمشروع القانون كاقتراح بالتعديل ؛ وعليه فان اللجنة ستقدم تقريرها هذا عنهما ، و تحقيقا لهذا الغرض فقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ ٢٠/٣/٧٨ بحضور السيد كمال ابراهيم وكيل وزارة الإسكان و التعمير و السيد المهندي سعد الدين أحمد أبو المجد مدير عام التشغيل و الصيانة بهيئة مياه القاهرة الكبرى.

وما أن عرض التقرير على المجلس الموقر - بجلسته المعقودة فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٨ - لمناقشته، حتى قرر - فى ذات الجلسة - اعادته الى

اللجنة لإعادة دراسته بالاشتراك مع مكتبى لجنة الشئون الصحية و لجنة الزراعة و الرى . و على ضوء المناقشات التى دارت حوله، و تحقيقا لهذا الغرض فقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢ بحضور السيد كمال إبراهيم ، وكيل وزارة الإسكان و التعمير، و السيد الدكتور محمد أمين عز الدين وكيل لجنة الشئون الصحية ، و السيد المهندس وليم نجيب سيفين وكيل لجنة الزراعة و الرى.

و بعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض و مذكراته الإيضاحية ، كذا الاقتراح بمشروع القانون و مذكراته الإيضاحية و استعادت نظر أحكام القوانين الآتية:

القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صونا للصحة العامة.

القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك و المستنقعات و منع إحداث الحفر.

القانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ بنقل الإختصاصات و السلطات التى خولها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ لوزير الصحة العمومية إلى وزير الشئون البلدية و القروية.

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.

القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك و المستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك و المستنقعات و منع أحداث الحفر.

القانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة

١٩٦٠ المشار اليه آنفا.

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الحكم المحلى . و بعد أن استمعت الى مناقشات السادة الأعضاء حول مشروع القانون المعروض، وكذا الاقتراح بمشروع القانون المشار إليه و إلى الايضاحات التى أدلى بها السيدان مندوبا الحكومة تعرض اللجنة تقريرها عنه فيما يلى:

لا شك فى أن تواجد البرك و المستنقعات من العوامل التى تضر بالصحة العامة ، إذ إن المياه الراكدة تشكل بيئة صالحة لتوالد البعوض و مصدرا خطيرا لانتشاره، الأمر الذى يهدد صحة المواطنين بانتشار الأوبئة و خاصة مرض الملاريا ، و مما لا شك فيه - إن هذه البرك و المستنقعات مازالت متواجدة على مستوى الجمهورية رغم ما بذلتة الحكومة فى سبيل القضاء عليها .

هذا و قد ضاعف من حدة هذه المشكلة عمليات تجريف الأراضى الزراعية ، وبيع الطبقات العلوية الخصبة لمصانع الطوب مما يهدد الأرض الزراعية التى تعد بحق دعامة أساسية من دعائم الاقتصاد المصرى أيضا . و بهذه المناسبة فإن اللجنة توصى بسرعة تلافى هذه الظاهرة حفاظا على أرضنا الزراعية و تحقيقا للصالح العام، و ذلك عن طريق سرعة إصدار مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

و مما هو جدير بالذكر فى هذا المقام هو ما تلاحظه اللجنة من أن هناك بعض المصارف المكشوفة - التى تستخدم فى تصريف مياه المجارى - و هى

أسوأ كثيرا على الصحة العامة من البرك و المستنقعات ، لذلك فإن اللجنة توصى بضرورة العمل على القضاء على هذه الظاهرة عن طريق تصريف هذه المياه عن طريق إنشاء مواسير حديدية أو أسمنتية أو فخارية أو صناديق خرسانية . على أن تلقى بمياهها بعيدا عن العمران فى مصارف عامة أو فى البحر.

هذا و لمواجهة مشكلة البرك و المستنقعات صدرت عدة تشريعات كان بدايتها الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك و المستنقعات و غيرها من بيئات توالد البعوض المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ ، ثم تلاه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ بردم البرك و المستنقعات و منع أحداث الحفر . و أخيرا صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالبرك و المستنقعات التى قامت الحكومة بردمها المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤. هذا و لقد دعت الحاجة إلى تطوير هذه القوانين و تجميع أحكامها ، و تبسيط إجراءاتها، و توفير ضمانات أكثر للمواطنين أصحاب الحقوق على أراضى البرك والمستنقعات التى يتم التخلص منها و تحقيقا لذلك فقد أعد المشروع بقانون المعروض على مجلسكم الموقر حيث أوردت المادة الأولى منه تعريفا لمدلول البركة أو المستنقع ، و حظرت الثانية أحداث الحفر أو توسيعها أو تعميقها إذا كان يترتب على تلك الأعمال إنشاء برك أو مستنقعات مع بيان الحالات المستثناة و شروطها و سرعة العمل على ردمها فور انتهاء حالة الضرورة الملحة إليها.

و مواكبة للتطور العلمي وحدا من التعقيدات الإدارية فقد أناطت المادة الثالثة من هذا المشروع بقانون، بقرار يصدر من وزير الإسكان و التعمير- بعد موافقة وزير الصحة - تحديد وسائل التخلص من البرك و المستنقعات و الاشتراطات الواجب توافرها لكل وسيلة.

و تضمنت المادة الرابعة الأحكام المتعلقة بالأخطار عن مواقع و حدود البرك و المستنقعات و تقديم و جمع كافة البيانات المتعلقة بها و كذا ملاكها وواضعي اليد عليها.

أما المادة الخامسة فقد واجهت حالات تخلف أصحاب تلك البرك و المستنقعات وواضعي اليد عليها عن التخلص منها وفق مقتضيات الصالح العام.

أما المادة السادسة فقد حددت المدة التي يظل فيها قرار الاستيلاء نافذا، و كذا المدة التي يجب أن تقوم الوحدة المحلية خلالها بأعمال التخلص من البرك أو المستنقع.

أما المادة السابعة فقد أناطت عملية تقدير البركة أو المستنقع قبل البدء في أعمال التخلص منها - و كذا بعد التخلص منها- إلى لجنة أو أكثر ذات طبيعة إدارية ، تشكل بقرار من المحافظة و كفلت لذوي الشأن حق الطعن في قرار التقدير أمام المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها أرض البركة أو المستنقع.

هذا و قد تناولت المادة الثامنة مدى التزام الوحدة بإخطار ملاك البرك و المستنقعات التي تم الاستيلاء عليها بإتمام أعمال التخلص منها و مدى

التـزام الملاك بأداء جـمـيع مـصـاريف التـخلص من البـركـة و المسـتنقع و ملحقاتهما أو الزيادة فى القيمة بعد إتمام أعمال التخلص أيهما أقل ، كما بينت تلك المادة الآثار المترتبة على عدم قيام الملاك بالوفاء بما فى ذمتهم تجاه الوحدة المحلية فى المواعيد القانونية.

أما المادة التاسعة فقد عقدت الاختصاص، فى نظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون، إلى المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع.

و تناولت المادة العـاشـرة من هذا المشـروع بقـانون الأحكام المتـعلقـة بالعقـوبات المقررة حالة مخالفة بعض الأحكام المنصوص عليـها فى هذا المشروع بقانون.

و قد رأت اللجنة استحداث مادة برقم ١١ نصها الآتى:

يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة لأحكام هذا القانون، و يعاقب بالغرامات المقررة عن هذه المخالفة.

كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثلة أو المعهود إليه بإدارته أو أحد العاملين فيه.

لقد أدخلت اللجنة هذا التعديل نظرا لأن التطور الحديث قد جاء لصالح الأشكال القانونية الاعتبارية عامة كانت أو خاصة ، بحسبان أنها أقدر من الأفراد على تولى مختلف الأنشطة ، لذلك فقد نصت (المادة ١١ المستحدثة) على أن يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارته مسئولا عما

يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة لأحكام هذا القانون و يعاقب بالعقوبة المالية– دون الحبس – المقررة عن هذه المخالفة ، كما نصت على أن يكون الشخص الاعتبارى مسئولا – بالتضامن –عند تنفيذ ما يحكم به من غرامات على ممثله أو المعهود لإدارته أو أحد العاملين فيه ، و ذلك ضمانا لملاءمة الشخص الاعتبارى و القيام بهذه الأعمال.

و يستهدف هذا التعديل المواءمة بين الاعتبارات الدستورية من أن العقوبة شخصية و بين ما هو مسلم به من إمكان النص على التضامن فى العقوبات المالية باعتبارها غير مقيدة للحرية، ومثال ذلك ما هو منصوص عليه فى تشريعات التموين، و قانون المصاعد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ ، و قانون تنظيم و توجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ و غير ذلك من التشريعات التى تحت هذا المنحنى ، تجنبا لما كان يشاهد فى غياب مثل هذه النصوص من قيام الأشخاص الاعتبارية بتقديم أشخاص طبيعيين تقع على عاتقهم مسئولية المخالفة و يحكم عليهم بالغرامات ، ثم يتبين عدم مقدرتهم ، بذلك تضيع حقوق الدولة و يفقد العقاب أهم أهدافه و هو الردع و سد الطريق أمام من تسول لهم أنفسهم مخالفة القوانين و إجهاض أهدافها و غاياتها.

هذا و قد عالجت المادة الثانية عشرة الحالات المعروضة على لجان التقدير و لجان الفصل فى طلبات الاسترداد و لجان الفصل فى التظلمات ، وحددت مواعيد الطعن فى قراراتها.

و استجابة لمطالب الجماهير فقد تناولت المادة الثالثة عشرة من هذا المشروع بقانون فتح الباب أمام البرك و المستنقعات التى تم ردمها وفقا

القوانين القائمة و لم تسدد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها ملاكها لاسترداد ملكيتهم وفقا للقواعد و الشروط و المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة.

أما المادتان الرابعة عشرة و الخامسة عشرة تناولت حق وزير الإسكان والتعمير فى إصدار القرارت اللازمة لتنفيذ هذا القانون وكذا الغاء التشريعات القائمة فى شأن البرك و المستنقعات ، كذلك إلغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، هذا و قد أقرت اللجنة هذا المشروع بقانون كما ورد من الحكومة.

هذا وقد أضافت اللجنة عبارة " من هذا القانون" و ذلك في حالة ما اذا أحالت أحكام احدى المواد الى أحكام مادة أخرى وردت فى هذا المشوع بقانون و ذلك أحكاما للصياغة.

و اللجنة اذ توافق على مشروع القانون المعروض معدلا ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

كمال هنرى بادير

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨

يعتبر تواجد البرك و المستنقعات من العوامل التى تضر بالصحة العامة بالإضافة إلى تشويه جمال البيئة، و على الرغم من قيام الدولة بردم ما يقرب من ٥٥٠٠ فدان أنفق عليها حوالى ثلاثة ملايين و نصف مليون جنيه، على مستوى محافظات الجمهورية فانه مازال ينتشر الكثير منها خلال المجموعات

السكنية ؛ مما أدى إلى كثرة الشكاوى و تضرر المواطنين.

و قد ضاعفت من هذه الشمكلة عمليات قطع الأراضى الزراعية ، و بيع الطبقات العلوية الخصبة لقمائن الطوب ؛ مما يهدد بفقدان صلاحية الأرض للزراعة و يؤدى إلى استحداث المزيد من البرك .

كذلك أصبح من المألوف قيام المقاولين و الأهالى بقطع الأتربة فى أماكن مختلفة لاستعمالها فى أغراض الردم و خلافه ؛ مما يزيد مشكلة استحداث الحفر و البرك حدة.

و تشكل المياه الراكدة بيئة صالحة لتوالد البعوض و مصدرا" خطيرا لانتشاره ؛ الأمر الذى يهدد الصحة العامة/بنشر الأوبئة و على الأخص مرض الملاريا .

ذلك بالإضافة إلى ما يشبه هذه البرك على حالها، من إساءة استخدام لها ، حيث يتم القاء المياه المستعملة و القمامات فيها، مما يزيد الحالة سوءا.

و لا شك أن ردم هذه الأراضى المنخفضة التى تتجمع فيها المياه على مدار السنة يحقق هدفا صحيحا ، يتمثل فى حماية هذه البيئات من الروائح الكريهة و انتقال الأمراض المعدية و هدفا اقتصاديا يتمثل فى إضافة مساحات أرض جديدة صالحة للزراعة أو لإقامة مبان عليها أو تحويلها إلى مزارع سمكية ، أو لاستعمالها فى الأغراض الترويحية بإنشاء حدائق و منتزهات عليها .

و قد سبق إصدار عدة تشريعات لمواجهة تنظيم وردم البرك و المستنقعات و منع إحداثها بادائه بالأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض

التدابير لإزالة البرك و المستنقعات و غيرها من بيئات توالد البعوض المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ ، ثم تلاه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ بردم البرك و المستنقعات و منع إحداث الحفر ، و أخيرا صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالبرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤.

و لما كانت الحاجة قد دعت إلى تطوير هذه القوانين المتعددة و تجميع أحكامها ، و تبسيط إجراءاتها بتوفير ضمانات أكثر للمواطنين أصحاب الحقوق على أراضى البرك و المستنقعات التى يتم التخلص منها، لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق لتحقيق هذه الأهداف، منطويا على المبادئ الآتية:

(أ) وسائل الردم:

راعى المشروع أن الردم و التجفيف اللذين اتخذتهما القوانين السابقة أساسا للتخلص من البرك و المستنقعات ليس الوسيلة الوحيدة لذلك ؛ فثمة طرق أخرى تقوم بذلك الغرض كتحويل البركإلى مزارع سمكية، لذا فقد خول المشروع وزير الإسكان و التعمير- بعد موافقة وزير الصحة - تحديد وسائل التخلص من البرك و المستنقعات و الاشتراطات الواجب توافرها فى كل وسيلة منها.

(ب) الإجراءات و المراحل:

١- تقتضى القوانين بأن تئول الى الدولة ملكية أراضى البرك

والمستنقعات التى يتخلف أصحابها عن القيام بالترخيص منها، و قد منحتهم حق طلب استرداد الملكية بعد سداد تكاليف التخلص أو قيمة أرض البركة أو المستنقع قبل الردم أيهما أقل ، و قد اقتضى ذلك تنظيما معقدا لعملية طلب الاسترداد و الفصل فيها و التظلم منها.

وقد استحدث مشروع القانون مبدأ آخر يقضى بالاستيلاء المؤقت على أراضى البرك و المستنقعات التى لم يقم أصحابها بالتخلص منها مع بقاء ملكيتها لأصحابها، وذلك بهدف قيام المجلس المحلى المختص بأعمال التخلص . و يظل قرار الاستيلاء نافذا إلى أن يستوفى المجلس مستحقاته المترتبة على قيامه بهذه الأعمال ؛ فإذا لم يتم ذلك وفقا للمواعيد المحددة بالمشروع آلت الملكية إلى المجلس المحلى المستحق من تاريخ الاستيلاء أيلولة نهائية .

٢- و حتى لا يتراخى المجلس المحلى فى القيام بأعمال التخلص من البركة أو المستنقع بعد الاستيلاء عليها، فقد حدد المشروع أجلا إذا لم يبدأ المجلس خلاله فى القيام بأعمال التخلص فإن قرار الاستيلاء يعتبر كأن لم يكن .

(ج) الضمانات:

١- انطلاقا من مبدأ تبسيط الإجراءات و ألغى المشروع سلسة اللجان الإدارية السابقة على الطعن القضائى و أناط بالقضاء وحده النظر فى المنازعات المتعلقة به.

٢- استجاب مشروع القانون لدواعى العدالة و توفير الضمانات من

ناحية أخرى اذ قضى بضرورة إخطار المالك وواضعى اليد على أراضى البرك و المستنقعات و لم يقر مبدأ اللصق الا اذا تعذر الإخطار، و ذلك حتى تسرى فى حقهم المواعيد المنصوص عليها بالمشروع.

(د) التيسير على المواطنين:

كما حقق المشروع بعض التيسيرات للمواطنين و ذلك بنصه على الآتى :

١- استحداث طريقة جديدة لسداد تكاليف التخلص من البرك و المستنقعات اذا أجاز لأصحابها أداء كل أو بعض هذه التكاليف عينا من أرض البركة أو المستنقع ، بالتنازل عن ملكية جزء منها للمجلس المحلى مقابل تكاليف التخلص.

٢- لم يأخذ المشروع بما تقضى به القوانين القائمة من عدم قبول طلبات الاسترداد و الطعون فى قرارت لجنة الفصل فى طلبات الاسترداد، أو التظلمات إلا إذا تم إيداع المبالغ التى حددتها لجنة التقدير أو لجان الفصل فى طلبات الاسترداد ؛ لأن فى ذلك إرهاقا للمواطنين قد يترتب عليه حرمانهم من حق التقاضى.

وفى ضوء ذلك نصت المادة (١) من المشروع على تعريف البركة أو المستنقع و حظرت المادة (٢) إحداث حفر أو توسيعها أو تعميقها إذا كان ذلك يترتب عليه نشأة البركة أو مستنقع ، مع بيان الحالات المستثناة من هذا الحظر و شروطها و العمل على تلافيها فور انتهاء حالة الضرورة الداعية إليها.

و توفيرا" لمرونة و مسايرة للتطور العلمى أناطت المادة (٣) - بقرار،

يصدر من وزير الإسكان و التعمير بعد موافقة وزير الصحة ، تحديد وسائل التخلص من البرك و المستنقعات و الاشتراطات الواجب توافرها لكل وسيلة.

و تضمنت المادة (٤) الأحكام المتعلقة بالإخطار عن مواقع و حدود البرك و المستنقعات و تقديم و جمع كافة البيانات عنها و عن ملاكها وواضعي اليد عليها .

أما المادة (٥) فقد واجهت حالات تخلف أصحاب البرك و المستنقعات وواضعي اليد عليها عن التخلص منها ، و تضمنت من الأحكام ما يحقق مصلحة ملاك هذه البرك و يكفل الحفاظ على الصحة العامة بألا تترك على حالها إذا تقاعس الملاك عن التخلص منها ، إصدار قرار من المحافظة المختص بالاستيلاء المؤقت عليها للقيام بأعمال التخلص.

و بينت المادة (٦) المدة التي يظل فيها قرار الاستيلاء نافذا، كما حددت المدة التي يجب على الوحدة المحلية المختصة كي يبدأ خلالها في أعمال التخلص.

و عالجت المادة (٧) كيفية تقدير قيمه البركة و المستنقع قبل و بعد التخلص منها و أناطت ذلك بلجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ . و قد روعي في تشكيلها تمثيل الجهات المعنية مع توافر العنصر الشعبي، و كلفت ذوي الشأن حق الطعن القضائي في التقدير.

و تناولت المادة (٨) واجبات كل من الوحدة المحلية و ملاك البرك و المستنقعات بعد التخلص منها بمعرفة الوحدة ، و نظمت أداء مستحقاته و يسرت على الملاك في هذا الشأن أيلولة أرض البركة أو المستنقع إلى الوحدة

المحلية المختصة أيلولة نهائية ، بعد فوات المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة دون أداء مستحقات الوحدة المحلية.

و حددت المادة (٩) الجهة المختصة بنظر الطعون التي يرفعها ذوو الشأن تطبيقا لأحكامه، فقضت بأنها المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع . و قد روعي في ذلك العمل على أن تكون جهة القضاء المختصة قريبة من المواطنين.

و تناولت المادة (١٠) الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة على مخالفة بعض أحكام المشروع.

و تناولت المادة (١١) معالجة الحالات المعروضة على لجنة التقدير و لجان الفصل في طلبات الاسترداد و لجان التظلمات و نصت على مواعيد الطعن في قراراتها .

و قد فتحت المادة (١٢) الباب أمام ملاك البرك و المستنقعات التي تم ردمها وفقا للقونين القائمة و لم تسدد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها و انقضت مواعيد استردادها لشرائها ، وفقا للقواعد و الشروط و في المواعيد المنصوص عليها بهذه المادة.

أما المواد من (١٣- ١٥) فقد نصت علي حق الاسكان والتعمير في اصدار القرارات التنفيذية اللازمة والغاء التشريعات السارية حاليا في شأن البرك و المستنقعات و كذلك إلغاء كل نص يخالف أحكام المشروع و النشر في الجريدة الرسمية.

و يتشرف وزير الاسكان و التعمير بعرض مشروع القانون المرفق، مفرغا

فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة فى ١٩٧٥/٤/٢٩ برجاء التفضل فى حالة الموافقة باحالته إلى مجلس الشعب.

وزير الاسكان و التعمير

حسن محمد حسن

قرار وزير الإسكان رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٩

فى شأن وسائل التخلص من البرك و المستنقعات

وزير الإسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى و الصرف؛

و بعد القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار نظام الحكم المحلى؛

و على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك و المستنقعات و منع أحداث الحفر؛

و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩؛

و على موافقة وزير الصحة؛

و بناء ما ارتآه مجلس الدولة:

قرر:

(المادة الأولى)

يتم التخلص من البرك و المستنقعات باحدى الوسائل الآتية و بمراعاة الاشتراطات المبينة فى البندين (٢.٣):

١- التجفيف بالصرف بالراحة أو بالصرف الآلى و ذلك دون اخلال بأحكام قانون الرى و الصرف.

٢- الردم : و يشترط لإستخدام هذه الوسيلة ما يلى:

(أ) أن يكون الردم بأتربة ناتجة عن حفر الترع و المصارف و تطهيرها ومخلفات الهدم الخالية من المواد العضوية.

(ب) أن يكون الردم على طبقات و تدك كل طبقة جيدا وفقا للأصول الفنية بما لا يسمح بهبوط الردم.

٣- التحويل إلى مزارع سمكية : و يشترط لاستخدام هذه الوسيلة ما يلى:

(أ) أن تكون البركة صالحة لتحويلها إلى مزرعة سمكية غسر ضارة بالصحة العامة وفقا لما تراه الجهات المختصة بشئون الصحة و الإسكان و الزراعة بوحدات الحكم المحلى.

(ب) ألا تقل المسافة بين المزرعة السمكية و الكتلة السكنية عن خمسة كيلو مترات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٩ (٣٠ يونية سنة ١٩٧٩).

الباب الرابع

ثالثا : تشريعات حماية الغذاء

اهم تشريعات حماية الغذاء

قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الغذاء و الشراب

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة الجائلين؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان و منتجاتها ؛

وعلى القانون٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية و التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة؛

وعلى القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى؛

وعلى القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات التى تتخذ لفحص المشتغلين بنقل المواد الغذائية أو تحضيرها أو بيعها؛

وعلى القرار رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنقل عن طريق الغذاء و الشراب؛

قــرر:

مادة ١- لا يجوز الاشتغال فى أى عمل له اتصال بتحضير المواد الغذائية و المشروبات من أى نوع كانت أو نقلها أو توزيعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ، إلا لمن كان حاصلا على شهادة من الجهة الصحية المختصة الواقع فى دائرتها محل العمل تثبت أنه خال من الأمراض المعدية أو غير حامل لجراثيمها.

مادة ٢- على طالب الحصول على هذه الشهادة أن يتقدم للجهة الصحية بطلب مبينا به ما يأتى :

الأسم ، تاريخ الميلاد، محل الميلاد، عنوان السكن، رقم و تاريخ البطاقة الشخصية أو العائلية أو الإيصال الدال على طلب إحداهما ، عنوان المحل المراد العمل به، نوع الصناعة، العمل الذى يمارسه الطالب حاليا، وجود شهادة صحية له و تاريخها أو عدم وجودها و يسرى مفعول هذه الشهادة لمدة اثنى عشر شهرا من تاريخ صرفها . و يجب تجديدها خلال ثلاثين يوما قبل انتهاء مدتها، و إلا اعتبرت ملغاة بانتهاء مدتها.

مادة ٣ – تتخذ الجهة الصحية المختصة – إزاء كل طالب للترخيص أو الشهادة الصحية – الإجراءات الآتية:

(أ) الفحص الإكلينيكي:

١- للتأكد من الخلو من الأمراض المعدية العامة.

٢- التأكد من الخلو من الدرن المعدى ، على أن يكون ذلك بمعرفة وحدات الأمراض الصدرية فى البلاد التى توجد بها هذه الوحدات و بمعرفة الجهة الصحية فى البلاد الأخرى.

٣- التأكد من الخلو من الأمراض الجلدية و الزهرية المعدية.

(ب) الفحص المعملى:

١- بول للفحص البكتريولوجى و الباراتيفوئيد.

٢- براز للفحص البكتريولجى للتيفوئيد و الباراتيفوئيد و الدوسنتاريا الباسيلية ؛ فاذا اتضح ايجابيتها اعتبر الشخص حاملا لها ، و لا يجوز له التقدم لإعادة الفحص قبل مضى ٣ شهور على الأقل ، و يعتبر عندئذ غير حامل لها إذا وردت نتائج ثلاث عينات متتالية سلبية بين كل منها أسبوع .

٣- براز للفحص الطفيلى لمسببات الدوسنتارية الأميبية و الطفيليات الأخرى التى تعدى عن طريق الفم مباشرة بدون وسيط فاذا اتضح إيجابيتها اعتبر حاملا لها .

وفى هذه الحالة يعطى فرصة العلاج و يعاد فحصه بعد شهرين على الأقل و لا يعتبر الشخص حامل لها الا اذا وردت النتيجة سلبية مرتين متتاليتين بينهما أسبوع.

٤- مسحة من الحلق لفحصها للدفتريا ، و إذا وجدت ايجابية تفحص ثانية فاذا ثبت ايجابيتها اعتبر الشخص حاملا للميكروب و لا يعاد فحصه إلا بعد شهر على الأقل.

(ج) عند تحديد الترخيص أو الشهادة الصحية سنويا يصير إجراء الفحوص الاكلينيكية فقط فى المرة الأولى . و فى المرة الثانية تجرى الفحوص الإكلينكية و المعملية كاملة . و يستمر التجديد على هذا المنوال بالتبادل.

ويجوز للجهة الصحية دائما الاستعانة فى هذه الفحوص بوحدات الأمراض الصدرية أو وحدات الأمراض الجلدية و التناسلية أو وحدات أخرى لإجراء الفحوص المعملية و غيرها عند الاشتباه.

مادة ٤- للسلطة الصحية أن تستدعى فى أى وقت من ترى استدعاءه من المشتغلين بالأغذية المنصوص عنهم فى المادة الأولى ليكشف عليهم اذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة ٥- يلغى القراران ٥٠١ و ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠.

مادة ٦- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى ١٥ نوفمبر ١٩٦٢

تحرر فى ١٨ جمادى الآخر سنة ١٣٨٢ (١٥ نوفمبر ١٩٦٢).

التلوث الغذائي

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية و تنظيم تداولها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، و قد أصدرناه:

مادة ١– مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ، و القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها. و يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى، و يقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢– يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية:

١– إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة.

٢– إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى.

٣– إذا كانت مغشوشة.

مادة ٣– تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية:

١– إذا كانت ضارة بالصحة.

٢– إذا كانت فاسدة أو تالفة.

مادة ٤– تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

١– إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض

بالانسان .

٢- إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١.

٣- إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها و كانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

٤- إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الانسان أو من حيوان نافق.

٥- إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيتها منها .

٦- إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.

٧- إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة.

مادة ٥- تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية:

١- إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو الميكروبى.

٢- إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها.

٣- إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.

مادة ٦- تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية:

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.

٢- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها.

٣- إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلية فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.

٤- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها.

٥- إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت.

٦- إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة.

٧- إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية ، سواء أكانت مصنعة أو خاما أو اذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.

٨- إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك أو الإضرار الصحى به.

و يعتبر الغش الضار بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان.

مادة ٧- يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة ٨- يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض

المعدية وغير حاملين لميكروباتها . ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة.

مادة ٩- يجب أم تكون وسائل نقل الأغذية و أوعيتها مستوفاة دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة ١٠- لا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة ١١- يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة . ويجوز لوزير الصحة أن يحدد - بقرار منه - الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية و أوعيتها .

مادة ١٢- يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية . ويجوز لوزير الصحة - بقرار منه - أن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية.

مادة ١٣- يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، و يجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج و شروط هذه الشهادة . كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة

إليها.

مادة ١٤- يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون، و أن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج ؛ مبينا بها أن الرسالة المصدرة و المصنع تحت الإشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة ١٤ مكرر (١)- يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان بعد تسجيلها و الحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الاعلان عنها من وزارة الصحة ؛ و ذلك وفقا للشروط و الإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة الصحة.

وفى تطبيق أحكام هذه المادة، يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية:

١- المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع و الأطفال.

٢- المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لإنقاص وزن الجسم.

٣- المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم.

٤- المستحضرات المنشطة و المنبهة و الفاتحة للشهية.

٥ - المياه المعدنية و أى مياه خاصة معبأة للشرب.

و يجوز - بقرار من وزير الصحة - اضافة مستحضرات غذائية أخرى

إلى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها.

مادة ١٥ – ملغاة.

مادة ١٦ – ملغاة.

مادة ١٧– يعاقب على مخالفة المواد ٧، ٨، ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٨ – يعاقب من يخالق أحكام المواد ٢. ١٠ و ١١و ١٢و ١٤ و ١٤ مكرر و القرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة ؛ و ذلك إذا كان المهتم حسن النية. و يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة.

مادة ١٩– فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها.

مادة ١٠– ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، و يلغى كل حكم يخالف أحكامه، و يستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة ؛ و ذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦).

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

أصدرت وزارة الصحة قبل عام ١٩٥٨ مجموعة من التشريعات بشأن

المواصفات الصحية و الوصفسة و الكمية و التحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية المتداولة محليا و الاشتراطات الصحية لسلامة تداولها.

و بصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨، بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أصبح اختصاص اصدار مواصفات المواد الخام و المنتجات الصناعية عامة و ضمنها الأغذية لوزارة الصناعة، و قد حدد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي سبيل إصدار هذه المواصفات وأصدرت وزارة الصناعة تطبيقا لذلك مجموعة من القرارات بشأن المواصفات الوصفية و الكمية و التحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية.

ونتج عن ذلك تواجد مجموعتين من التشريعات الخاصة بالمواصفات المختلفة للأغذية، الأمر الذى أدى إلى بلبلة أفكار المشتغلين فى إنتاجها وتداولها أولا ، و الفنيين القائمين على مراقبتها ثانيا ، و رجال القضاء ثالثا.

ونظرا لأن اختصاص وزارة الصناعة بإصدار المواصفات الوصفية والكمية و التحليلية للأغذية لا يشمل أيضا المواصفات الصحية المتعلقة بوقايتها- أثناء التحضير أو النقل أو البيع- من التلوث بالجراثيم المرضية أو المتعلقة بعدم احتوائها على أية مواد أو اضافات غذائية أخرى ضارة بالصحة مثل المواد الملونة أو المواد الحافظة الضارة بالصحة ، لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين.

ونظرا لأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس و الغش لم يحدد فى أحكامه الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة أو أحوال اعتبارها فاسدة أو تالفة أو أحوال اعتبارها مغشوشة من الناحية

الفنية. مما ترتب عليه كثرة المنازعات أمام القضاء و تناقص الأحكام فى قضايا الأغذية و أتاح الفرصة لإفلات مرتكبى غشها و فسادها و إضرارها بالصحة العامة من العقاب.

و أسوة بما اتبعته معظم دول العالم المتقدمة من جميع الأحكام المتعلقة بصحة الأغذية فى قانون واحد يشمل على جميع المواصفات الصحية المتعلقة بوقاية الأغذية من التلوث و الفساد و ضمان خلوها من المواد الضارة بالصحة ، بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية الواجب توافرها فى المشتغلين بالأغذية و فى وسائل تصنيعها و نقلها و عرضها و طرحها للبيع ؛ توحيدا لهذه الإجراءات و تعميما لفائدتها القصوى لفئة المشتغلين بالأغذية.

لجميع هذه الأسباب أعدت وزارة الصحة مشروع القانون المرافق بشأن مراقبة الأغذية و تنظيم تداولها . و قد أوضحت المادة ١ تعريف الأغذية وتعريف تداول الأغذية ، و بينت المادة ٢ الأحوال التى يحظر فيها تداول الأغذية.

وأوضحت المواد ٣، ٤، ٥، ٦ تفاصيل ما أجملته المادة ٢ من الناحية الفنية فتحددت فيها الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة والأحوال التى تعتبر فيها ضارة بالصحة و الأحوال التى تعتبر فيها مغشوشة.

وأوجبت المواد ٧، ٨، ٩ أن تكون أماكن تداول الأغذية و أوعيتها ووسائل نقلها مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، كما أوجبت أن يكون المشتغلون بالأغذية خالين من الأمراض المعدية و غير حاملين لجراثيمها وفق القرار الذى يصدرة وزير

الصحة فى هذا الشأن.

وحظرت المادة ١٠ إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أية اضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا إذا كانت مطابقة للشروط و الأحكام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ؛ نظرا لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين .

و أوجبت المادة ١١ خلو الأغذية و أوعيتها من المواد الضارة بالصحة وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده فى بعض أنوا ع الأغذية إذا استحال - ماديا - تمام خلوها منها.

كما أوجبت المادة ١٢ خلو الأغذية من الجراثيم المرضية و أجازت بقرار من وزير الصحة تحديد حد أعلى لاحتوائها على الجراثيم الأخرى الغير مرضية.

و قررت المادة ١٣ أن تكون الأغذية المستوردة مطابقة لأحكام هذا القانون ، و أجازت بقرار من وزير الصحة اشتراطات مصاحبة بعض أنوا ع منها بشهادة صحية من البلد المنتج طبقا لما كان ساريا فى التشريعات السابقة اصدارها بهذا الشأن، كما أجازت حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة منها بقرار مماثل.

و أوجبت المادة ١٤ أن تصاحب الأغذية المحفوظة بطريقة التعليب التى تصدر إلى الخارج بشهادة صحية مماثلة للمحافظة على سمعة البلاد الصحية و الصناعية وتنفيذ لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٦٤/٦/٢٣ بهذا الشأن.

وتناولت المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ بيان العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، و قضيت المادة ١٩ بأنه فى جميع الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على توقيع عقوبة أشد مما قررته مواد هذا القانون على مخالفة أحكامه، أن العقوبة الأشد هى التى تطبق دون غيرها .

و نصت المادة ٢٠ على استمرار العمل بأحكام المواصفات الصحية المقررة بالتشريعات الغذائية وقت صدور هذا القانون ؛ و ذلك لحين صدور القرارات الوزارية المنفذة له .

و تتشرف وزارة الصحة بعرضه مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التكرم بالموافقة عليه و اصداره، وزير الصحة.

قرار وزير الصحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧

فى شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها فى أماكن تداول الأغذية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، و على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر:

مادة ١- يحظر عرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها.

و يجب أن تكون جميع أصناف المواد الغذائية بعيدة عن التعرض للذباب و الحشرات و القوارض و التلوث بالأتربة أو غيرها ، و أن توضع على قوائم مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ثلاثين سنتيمترا على الأقل ، مع مراعاة

النظافة التامة على الدوام فى أسفلها.

و يتعين الاحتفاظ بوعاء سليم مصنوع من الزنك له غطاء محكم توضع فيه فضلات المحل و يفرغ أولا بأول.

مادة ٢- يجب مراعاة النظافة التامة و اتباع الطرق الصحية فى تصنيع و تخزين الأغذية و فى جميع مراحل تداولها.

و يجب أن تكون الأوعية و الأدوات (و بنوك التشغيل) و المناضد المستعملة سليمة نظيفة على الدوام ، و أن تغسل جيدا بالماء المغلى و الصابون بعد كل استعمال ، و أن يحتفظ بها فى مكان نظيف خاص بها لا يستعمل فى أى غرض آخر.

و يحظر أن يستخدم لأكثر من شخص واحد من الأكواب المصنوعة من الورق و الملاعق الخشبية و الشفاطات المصنوعة من القش أو المصنوعة من الورق و المناشف لتجفيف الأيدى لأكثر من شخص واحد.

مادة ٢ مكرر - يحب تزويد أحواض غسيل الأيدى فى جميع أماكن تداول الأغذية بكميات وفيرة من الصابون لغسل أيدى المشتغلين فيها و أيدى روادها، و خاصة أثر استعمال دورات المياه الملحقة بتلك الأماكن . و يحظر استخدام المنشفة من أكثر من شخص واحد.

- ويجب المحافظة على نظافة دورات المياه الملحقة بأماكن تداول الأغذية و سلامتها و صلاحيتها للاستعمال على الدوام، كما يجب تطهيرها يوميا بالمطهرات.

- و يجب غسل الخضروات و الفواكه غسلا جيدا بالماء الجارى

والصابون قبل استعمالها.

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن تداول الأغذية مسئولا عن مخالفة تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة ٣ – يحظر بيع المواد السامة كالمبيدات الحشرية و غيرها أو حيازتها أو عرضها للبيع في الأماكن المعدة لتداول الأغذية . و يستثنى من ذلك المبيدات الحشرية المنزلية متى كانت فى عبوات مصنوعة من مواد معدنية غير قابلة للرشح و محكمة الغلق و بشرط وضعها فى مكان يخصص لها يكون بعيدا عن المواد الغذائية.

مادة ٤– يحظر على المرخص له أو المدير المسئول عن أماكن الأغذية استخدام من لا يحمل شهادة سارية المفعول بخلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها ، و عليه الاحتفاظ فى مكان العمل بدفتر مسلسل الصفحات يقيد فيه أسماء جميع العاملين لديه و عناوينهم و تاريخ صدور الشهادة الصحية الخاصة بكل منهم و تاريخ انتهاء العمل بها و رقم وجهة صدورها . و أن يقدم هذا الدفتر للجهة الصحية المختصة أو مندوبيها كلما طلب منه ذلك.

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول فى جميع الأحوال مسئولا عن الاحتفاظ بهذا الدفتر و عن نظافة العاملين لديه و اتباعهم القواعد الصحية أثناء العمل.

مادة ٥– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره.

تحرر فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٦ أبريل سنة ١٩٦٧).

قرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧

فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين بتداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية واجراءات فحصهم

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

و على القرارين الوزاريين رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء و الشراب.

و على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

مادة ١- لا يجوز الاشتغال فى أى عمل له اتصال بتحضير المأكولات والمشروبات أو الثلج أو مياه الشرب أو توزيعها أو نقلها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلا على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوه من الأمراض المعدية و بأنه لا يحمل جراثيمها .

و على المشتغلين بهذه الأعمال أن يحملوا معهم دائما هذه الشهادة.

مادة ٢- يجب للحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديم طلب إلى الجهة الصحية المختصة موضحا به البيانات

الآتية:

(أ) اسم صاحب الشهادة و تاريخ ميلاده و عنوان محل الاقامة.

(ب) العمل الذى يمارسه عند تقديم الطلب و نوع الصناعة التى يعمل بها.

(ج) الشهادة الصحية السابق الحصول عليها و تاريخها أو عدم سبق الحصول على هذه الشهادة.

مادة ٣- على الجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب الحصول على الشهادة الصحية إتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إجراء الفحص الإكلينيكى للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية و الأمراض الجلدية و الزهرية المعدية و الدرن المعدى. و يكون الفحص بالنسبة إلى الدرن المعدى بواسطة وحدات الأمراض الصدرية فى الأماكن التى توجد بها هذه الوحدات و بواسطة الجهات الصحية فى الأماكن الأخرى.

(ب) إجراء الفحص المعملى على الوجه التالى:

١- تحليل البول للفحص البكتريولوجى للتيفود و الباراتيفود.

٢- تحليل البراز للفحص البكتريولوجى للتيفور و الباراتيفود والدوسنتاريا الباسيلية.

فإذا كانت نتيجة التحليل ايجابية اعتبر الشخص حاملا لميكروب المرض و لا يجوز إعادة فحصه قبل مضى شهر على الأقل. و عند إعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لميكروب المرض إذا كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية

بين كل واحدة و الأخرى ثلاث أيام سلبية.

٣- تحليل البراز لفحص طفيليات الدوسنتاريا الأميبية.

فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الطالب حاملا لها، و في هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج و يعاد فحصه بعد شهر- على الأقل - و عند إعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل - مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع - سلبية.

٤- أخذ مسحة من الحلق و الأخرى من الأنف لفحصها للدفتريا مع اختبار الضراوة.فإذا كانت نتيجة الفحص إيجابية اعتبر الشخص حاملا للميكروب و لا يجوز إعادة فحصه إلا بعد شهر على الأقل.

مادة ٤- يعمل بالشهادة الصحية لمدة سنتين من تاريخ صدورها . و لا يجوز العمل بها بعد ذلك ما لم تجدد قبل نهاية مدتها بثلاثين يوما على الأقل . و تتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٥- على المشتغلين بالأغذية في جميع الحالات ارتداء ملابس نظيفة و المحافظة على نظافة أجسامهم، و يحظر عليهم البصق أو التمخط في مكان العمل.

كما يجب على أصحاب محال الأغذية ابعاد العمال عن العمل في حالة اصابتهم بنزلة برد أو أي مرض آخر معد، أو إذا أصيبت أيديهم بجروح أو قرح أو بثرات و ذلك إلى أن يتم شفاؤهم و للجهة الصحية المختصة إبعاد العمال المصابين بهذه الحالات المرضية متى تراءى لها أن وجودهم بهذه

المحال أو مزاولتهم العمل يسبب ضررا للصحة العامة و ذلك حتى يتم شفاؤهم.

مادة ٦– للسلطة الصحية أن تستدعى فى أى وقت من ترى استدعاؤه من المشتغلين بالأغذية المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار للكشف عليهم كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة ٧– يلغى القراران الوزاريات رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ و رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما.

مادة ٨– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٦ أبريل سنة ١٩٦٧).

وزير الصحة:

قرار وزير الصحة رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الاجراءات الوقائية لمكافحة التسمم الغذائى

وزير الصحة العمومية التنفيذى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

قرر:

مادة ١– الإجراءات التى يجب على المستشفيات اتباعها:

(أ) يجب على المستشفى إخطار مكتب الصحة المختص فورا بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الأشارة التليفونية بمكاتبة رسمية.

(ب) يجب أخذ عينة من القئ (أو غسيل المعدة) و البراز من جميع المصابين . و فى حالة تعدد المصابين فى حادث واحد يجوز الاكتفاء بأخذ عينات من الحالات ذات الأعراض الأكثر شدة ، و توضع هذه العينة داخل زجاجات معقمة ذات أغطية تحاط بالثلج.

(ج) ترفق هذه العينات بصورة من أورنيك ١/صحة مراقبة أغذية تحررها المستشفى طبقا لأقوال المصابين و ترسل العينات للمعامل لفحصها بكتريولوجيا لجراثيم التسمم و كيماويا للتسمم المعدنى و المبيدات الحشرية.

(د) عند وفاة أحد المصابين بالمستشفى يخطر مكتب الصحة المختص بالتشخيص النهائى للحالة و النيابة العمومية لإتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة ٢- الإجراءات التى يجب على مكتب الصحة اتباعها:

(أ) يجب على طبيب الصحة الذهاب فورا إلى محل الإصابة لعمل التحريات اللازمة عن سبب الحادث و الحصول عن عينات من بقايا الطعام المسبب له و إرسالها فورا للمعامل قبل فسادها مع مخصوص بمجرد أخذها محوطة بالثلج مع عدم إضافة مواد حافظة إليها.

(ب) يجب تحرير أورنيك التحرى ١/صحة مراقبة أغذية عن الحالات وقت عمل الابحاث من صورتين ؛ ترسل إحداها إلى المنطقة الطبية و الثانية تحفظ بمكتب الصحة . و يخطر قسم مراقبة الأغذية بصورة من أورنيك التحرى عن الحالات التى تحدث فيها وفاة . و كذلك فى حالات التسمم الغذائى المتعددة و يجب مراعاة الدقة فى استيفاء خانات هذا الأورنيك و على الأخص أسماء المصابين و أعمارهم و أنوع العينات المأخوزة بمعرفة المستشفى و نوع

الطعام الحقيقى الذى تناوله المصابون و هل أخذت العينات من بقايا الطعام المسبب للحادث أو لم يمكن العثور عليها .

– وفى حالة العثور على بقايا الطعام المسبب للحادث يستعلم عن المكان الذى اشترى منه . و يجب فحص هذا الطعام أيضا و أخذ عينات منه و ترسل للمعامل لفحصها كيماويا و بكتريولوجيا .

(ج) يجب على مكتب الصحة إخطار المنطقة الطبية بإشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى . و تؤيد هذه الإشارة بمكاتبة رسمية.

مادة ٣– الاجراءات التى يجب على المنطقة الطبية اتباعها:

(أ) يجب على المنطقة بمجرد وصول الإشارة التلفونية من مكتب الصحة عن حالات تسمم غذائى –أن تقوم بالاشراف الفعلى على استيفاء كافة الاجراءات التى ينص عليها القرار.

(ب) يجب على المنطقة اخطار قسم مراقبة الأغذية فورا بإشارة تليفونية فى حالة حدوث وفاة ، و كذا فى حالات التسمم المتعددة.

مادة ٤– يعمل بهذا القرار فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ١٩٥٩/١١/٢٢ .

وزير الصحة العمومية التنفيذى.

الباب الخامس

رابعا: تشريعات المبيدات والاسمدة

تشريعات التلوث بالمبيدات و الأسمدة

قرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن مبيدات الآفات الزراعية

وزير الزراعة و الأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له.

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن مبيدات الآفات الزراعية المعدلة له .

و على موافقة لجنة مبيدات الافات الزراعية .

و بناء على مــا عـرضـه علينا السـيـد المهندس/ رئيس الادارة المركـزية لشئون مكافحة آفات: الزراعية و القرارت المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

وبناء على ماعرضه علينا السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية لشئون مكافحة الآفات؛

قرر:

مادة ١- يحظر استيراد أو تداول أى صنف من أصناف مبيدات الافات الزراعية الابعد موافقة لجنة مبيدات الافات الزراعية وتسجيلها بسجلات وزارة الزراعة.

مادة ٢- لا يجوز تسجيل أى مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بالسجلات المشار اليها فى المادة السابقة الا بعد اجراء التجارب عليها بمعرفة وزارة الزراعة من خلال المحطات و مراكز البحوث التى تحددها مقابل رسم قدره خمسة جنيهات يؤديها صاحب الشأن مصحوبا بطلب الى اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات على النموذج المعد لذلك و المرافق لهذا القرار على أن يجرى تحليل مستحضرات المبيدات بقسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات لتقدير مدى مطابقة المبيد للمواصفات. الكيماوية و الطبيعية و أن تتقدم الشركة المنتجة بشهادة ضمان بعدم تدهور المبيد تحت ظروف البيئة المصرية لمدة عام على الأقل و على صاحب الشأن أن يقدم دون مقابل عينات من المبيد بالصورة النقية و المجهزة بالكميات التى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية و اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الافات اللازمة لاجراء التجارب و الاختبارات و أن تكون مصحوبة بثلاثين نسخة من النشرات الفنية للمبيد.

و يخطر صاحب الشأن بنتيجة التجارب فى مدة لا تزيد عن موسمين زراعيين - للمحصول أو الآفة التى يجرى عليها التجارب فاذا ثبت من التجارب نجاح المبيد بعد ثلاثة مواسم زراعية متتالية وطبقا للقواعد التى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية و اللجنة الزراعية و اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الافات يتم اتخاذ اجراءات تسجيل المبيد.

مادة ٣- بعد استيفاء كل الدراسات و البيانات الخاصة بالمبيدات المراد تسجيلها و التى تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية على صاحب الشأن الذى يرغب فى تسجيل أى مبيدات بالسجلات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا برسم قدره عشرة جنيهات مرفقا بالنموذج البطاقة (النشرة الفنية التى ستلصق على العبوات) المعدة لذلك والتى يمكن الحصول عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية و التى باعتمادها يعتبر المبيد مسجلا.

وتسرى بطاقة التسجيل لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، وعلى من يرغب فى تجديد التسجيل أن يتقدم بطلب التجديد مصحوبا برسم قرة عشرة جنيهات وتقوم اللجنة المذكورة بتحديد نوعية البطاقة اللازمة لكل صنف من أصناف المبيدات.

مادة ٤- يقصر استيراد أصناف مبيدات الآفات الزراعية المسجلة والموصى باستخدامها على شركات القطع العام، و يجوز لكل من القطاعين العام و الخاص استيراد أصناف من مبيدات آفات المحاصيل البستانية والخضر و نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية و مبيدات الحشائش

بشرط أن تكون مسجلة و موصى بها.

مادة ٥- يجوز للهيئات العامة و الشركات التى تحددها وزارة الزراعة استيراد مبيدات الافات الزراعية من غير المسجلة بالسجلات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار بكميات لا تزيد عما هو ضرورى لأغراض التجارب على أن تقدم طلبات الافراج عنها من الدوائر الجمركية الى اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات و على أن تقوم الهيئات المشار اليها باجراء التجارب بمعرفة جهازها الفنى و تحت مسئوليتها مع وجوب اخطار الوزارة بنتائج تلك التجارب و التى تعتبر غير ملزمة لها فى كل الأحوال.

مادة ٦- لا يجوز تصنيع مبيدات الافات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من وزارة الزراعة و يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك و المرفق لهذا القرار و يعرض على لجنة مبيدات الآفات الزراعية للبت، و يجب أن يكون الطلب مصحوبا برسم قدره جنيه واحد.

مادة ٧- يقصر الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية على الجهات و الهيئات التى تحدد بمعرفة وزارة الزراعة.

مادة ٨- لا يجوز الاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة و يقدم طلب الترخيص بذلك على النموذج المعد و المرافق لهذا القرار و الذى يمكن الحصول عليه من الادارة العامة لمكافحة الآفات ويشترط مرافقة لجنة مبيدات الافات الزراعية و يسرى هذا الترخيص عن محل واحد. فاذا تعددت المحال وجب تقديم طلب عن كل محل.

مادة ٩- تسرى صلاحية الترخيص بالاتجار لمدة ثلاث سنوات و على من

يرغب فى تجديد الترخيص أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاث أشهر على الأقل لاتخاذ اجراءات التجديد.

مادة ١٠- لا يجوز أن توضع فى محل الاتجار المرخص به سوى المبيدات و ما يتعلق بها من الأدوات التى تستعمل فى الرش و التعفير والتدخين.

استثناء من الحكم السابق يجوز لمن رخص له بالاتجار فى البذور والتقاوى طبقا لنصوص القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ان يخصص مكانا مستقلا داخل المحل المشار اليه فى الفقرة السابقة بفاصل زجاجى أو خشبى لتخزين و بيع البذور و يشترط فى هذه الحالة أن تكون كلا من المبيدات و البذور التى يتم تخزينها أو عرضها للبيع معبأة فى عبوات مُحكمة مستوفاة للشروط و المواصفات المقررة .

مادة ١١- يتعين ابلاغ الوزارة كتابة عن كل تغيير فى أى بيان من البيانات الخاصة بترخيص الاتجار خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير و يكون التبليغ مصحوبا بأصل الترخيص لاثبات التغيير به و الا أعتبر الترخيص لاغيا.

مادة ١٢- على كل من يرخص له بالاتجار فى المبيدات أن يمسك سجلا مرقوما و مختوما بخاتم وزارة الزراعة يقيد حركة الاتجار به و يجب الاحتفاظ بهذا السجل خمسة سنوات من تاريخ آخر قيد فيه.

مادة ١٣- على المرخص له بالاتجار فى المبيدات أن يعطى المشترى فاتورة يبين فيها اسم المبيد و كميته و نسبة العناصر الفعالة به وأن يحتفظ

بصورة من كل فاتورة و ذلك لتقديمها عند الطلب.

مادة ١٤- لا يجوز تداول مبيدات الآفات الزراعية المجهزة كليا أو المستوردة الا اذا كانت فى عبوات متينة مطابقة للمواصفات المحددة بمعرفة وزارة الزراعة بحيث تتحمل النقل و التخزين و محكمة الغلق و تحفظ محتوياتها من التسرب أو الرشح و تكون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلا يغير من تركيبها أو خواصها و أن يكون ملصقا على كل عبوة البطاقة المسجلة المشار اليها فى المادة الثالثة من هذا القرار.

مادة ١٥- لا يجوز نقل المبيدات من محافظة لأخرى الا بترخيص يصدر من وزارة الزراعة، كما لا يجوز نقلها داخل المحافظة الواحدة الا بتصريح من مدير الزراعة المختص. و ذلك فيما عدا الجهات و الهيئات التى تحددها وزارة الزراعة للاتجار فى المبيدات كما هو وارد فى المادة السابعة من هذا القرار.

مادة ١٦- لا يسمح بتداول المبيدات المجهزة أو المعبأة كليا و لا يفرج عن المستورد منها الا بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الكيماوية و الطبيعية و صدور شهادة تحليل بذلك من قسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات و أيضا اجتيازها للاختبارات البيولوجية التى تقرها اللجنة الدائمة لتوصيات مكافحة الآفات.

مادة ١٧- تؤخذ عينات المبيدات لتحليلها بالكيفية الآتية:

(١) بالنسبة للمبيدات السائلة:

يستعمل فى أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة

التى تؤخذ منها العينة بادخال الأنبوبة بها و استخدام الابهام فى سد طرفها العلوى ثم اخراجها و توضع العينة المأخوذة فى زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة و سدادة زجاجية.

وتكرر هذه العملية على عدد من العبوات فى حدود النسب المشار اليها فى المادة (١٩) تقفل الزجاجة و ترج جيدا ثم يؤخذ منها أربع كميات كل منها حوالى ٢٥٠ سم٢ و توضع كل كمية فى زجاجة نظيفة جافة و تربط سداداتها بالدوبارة بحيث تلف حول عنقها و فوق الزجاجة و البطاقة الملصقة بها حسب وصفها الوارد فى المادة (١٦) من هذا القرار. و يجب أن تختم بالشمع الأحمر على كل من سدادة الزجاجة و البطاقة، كما يختم طرفا الدوبارة أيضا فوق الزجاجة و يستعمل فى ذلك خاتم أخذ العينة و خاتم صاحب الشأن ثم يعاد غلق العبوات التى أخذت منها العينات بطريقة محكمة.

(ب) بالنسبة للمبيدات غير السائلة:

تؤخذ العينة بادخال مجس معدنى غير قابل للصدأ و بطول مناسب للعبوة التى يؤخذ منها العينة و تكرر هذه العملية فى عدد معين من العبوات فى حدود النسب المشار اليها فى المادة (١٩) من هذا القرار ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق . أو البلاستيك و تخلط ببعضها خلطا جيدا بملوق خشبى أو معدنى حتى تصبح متجانسة تماما ، و يؤخذ من هذا المخلوط أربعة أجزاء لا يقل الجزء منها عن ٢٥٠ جم ثم توضع كل جزء من الأربعة أجزاء فى زجاجة نظيفة جافة و تربط بالدوبارة بنفس الطريقة

المبينة بالفقرة (أ).

مادة ١٨- تلصق بطاقة لكل زجاجة معدة لأخذ العينات يبين فيها اسم المبيد و تركيبه و تاريخ أخذ العينة و الكميات التى تمثلها و اسم كل من أخذ العينة و صاحب الشأن أو من ينوب عنه.

مادة ١٩- تؤخذ العينات من العبوات بالنسبة الآتية:

١- من جميع العبوات اذا كان عددها أقل من خمسة.

٢- من ١٠٪ من العبوات اذا كان عددها من ٥-١٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن (٥).

٣- من٥٪ من العبوات اذا كان عددها من ١٠١- ٥٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن (١٠).

٤- من ٣٪ من العبوات اذا كان عددهم من ٥٠١ - ١٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن (١٥).

٥- من ٢٪ من العبوات اذا كان عددها اكثر من ١٠٠٠ بشرط الا يقل عددها عن (٤٠).

مادة ٢٠- يجب اثبات أخذ العينات فى محضر يحرر بمعرفة المندوب الذى أخذها كالآتى:

١- اسم محرر المحضر و لقبه ووظيفته.

٢- تاريخ و ساعة و مكان أخذ العينات.

٣- اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه و لقب كل منهما و صناعته ومحل اقامته.

٤- سبب أخذ العينات و الكمية التى تمثلها العينة.

و يرسل محضر أخذ العينات واحدى الزجاجات الى قسم بحوث تحليل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات فورا لاجراء التحاليل عليها و تحفظ زجاجتان عند صاحب الشأن . أما الزجاجة الرابعة فتحفظ لدى قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات للرجوع اليها فى حالة حصول نزاع فى شأن نتيجة التحليل .

مادة ٢١- يتولى قسم بحوث تحليل المبيدات تحليل العينة و ترسل نتيجة التحليل الى صاحب الشأن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ أخذ العينة و يعتبر التحفظ على المبيدات كأن لم يكن اذا لم يخطر صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال المدة المذكورة و يعتبر المبيد مقبولا .

مادة ٢٢- لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها و له أن يطلب اعادة التحليل و الا سقط حقه فى التظلم و اعتبرت النتيجة نهائية و يقدم طلب الطعن الى قسم بحوث تحليل المبيدات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكون مصحوبا بالآتى:

١- نتيجة التحليل المبلغة اليه.

٢- احدى العينتين المحفوظتين لديه.

٣- رسوم الطعن و قدرها خمسة جنيهات أو ايصال يثبت أداء هذا المبلغ فى أقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة.

و ترد الرسوم الى الطاعن اذ ثبت من اعادة التحليل مطابقة المبيدات

المواصفات.

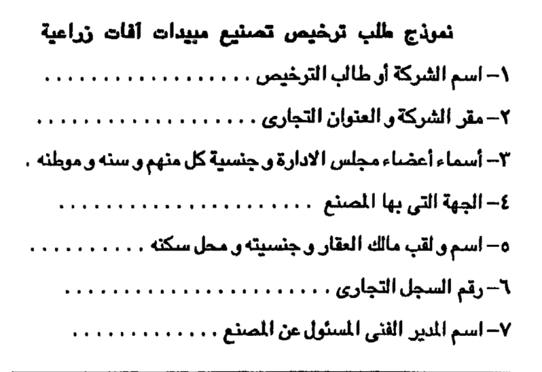
مادة ٢٣- يتولى قسم بحوث تحليل المبيدات اعادة التحليل على العينة المحفوظة بقسم الرقابة على المبيدات و على العينة المقدمة من المتظلم و التى يجب أن تسلم بموجب محضر يثبت فيه حالة الأختام الموضوعة عليها ، يجرى التحليل بحضور المتظلم أو مندوب من قبله اذا رغب فى ذلك و يتعين صدور نتيجة اعادة التحليل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم العينة للقسم.

مادة ٢٤- تجدد جميع تراخيص الاتجار فى المبيدات السابقة على هذا القرار و ذلك فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢٥- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٢٦- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره.

تحرر فى ١٤/٣/١٩٨٥ دكتور /يوسف أمين والى



نموذج طلب ترخيص تصنيع مبيدات آفات زراعية

١- اسم الشركة أو طالب الترخيص ....

٢- مقر الشركة و العنوان التجارى ....

٣- أسماء أعضاء مجلس الادارة و جنسية كل منهم و سنه و موطنه .

٤- الجهة التى بها المصنع ....

٥- اسم و لقب مالك العقار و جنسيته و محل سكنه ....

٦- رقم السجل التجارى ....

٧- اسم المدير الفنى المسئول عن المصنع ....

و مرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

١- صورة رسمية من عقد الشركة المسجل و نظامها القانونى.

٢- صورة رسمية من القيد فى السجل التجارى.

٣- تعهد بخضوع الشركة للاشتراطات التى تتطلبها وزارة الاسكان و المرافق فى شأن المحال التجارية و الصناعية.

٤- رسم كروكى يوضح مكان المصنع.

السيد المهندس / رئيس لجمة مبيدات الآفات الزراعية.

تحية طيبة .. و بعد:

أرجو التفضل بمنحى ترخيص بتصنيع مبيدات الآفات الزراعية علما بأن جميع البيانات المدونة بعالية صحيحة من كافة النواحى وتحت مسئوليتي

مستعد لسداد الرسوم المقررة.

تحريرا فى / / ١٩

توقيع الطالب

نموذج طلب ترخيص بالاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية

١-أسم الشركة أو طالب الترخيص . . . .

٢- مقر الشركة و العنوان التجارى . . . .

٣- أسماء أعضاء مجلس الادارة و جنسية كل منهم و سنه و موطنه .

٤- الجهة التى بها المحل أو المخزن . . . .

٥- اسم و لقب مالك العقار و جنسيته و محل سكنه . . . .

٦- رقم السجل التجارى . . . .

٧- اسم المدير الفنى المسئول عن المحل أو المخزن . . . .

و مرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

١- صورة رسمية من عقد الشركة المسجل و نظامها القانونى.

٢- صورة شمسية من القيد فى السجل التجارى.

٣- تعهد بخضوع الشركة للاشتراطات التى تتطلبها وزارة الاسكان والمرافق فى شأن المحال التجارية و الصناعية.

٤- تعهد من الطالب بأن المحل أو المخزن المرخص له بالاتجار لا يوضع فيه

سوى المبيدات و ما يتعلق بها من الأدوات التى تستعمل فى الرش و التعفير و التدخين.

٥- رسم كروكى يوضح مكان المحل أو المخزن .

السيد المهندس/ رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية.

تحية طيبة . . . و بعد:

أرجو التفضل بمنحى ترخيص بالاتجار فى مبيدات الآفات الزراعية علما بان جميع البيانات المدونة بعالية صحيحة من كافة النواحى و تحت مسئوليتى و مستعد لسداد الرسوم المقررة.

تحريرا فى / / ١٩ توقيع الطالب

قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ "قانونى"

فى شأن توفير قواعد الأمن عند تداول و استعمال المبيدات الزراعية(x)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ .

و على القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأمن الزراعى .

و على ما امتهت اليه اللجنة المشتركة من وزارتى الزراعة و الصحة .

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير الصحة .

قـرار:

مادة ١– تشكل لجنة من ممثلى وزارتى الزراعة (الشئون الزراعية – والشئون البيطرية) و الصحة باللجان التنفيذية لكل محافظة لتنسيق العمل بين جهازى الوزارتين و توفير سبل الوقاية من أخطار المبيدات ووضع الخطة الكفيلة بضمان تنفيذ كافة التعليمات الموضوعة فى هذا الشأن و المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢– يعين بكل محافظة و بقرار من السيد رئيس قطاع الزراعة بها أحد المهندسين الزراعيين مديرا مساعدا يعاونه أحد المفتشين البيطريين كمسئولين عن توفير قواعد تداول و استعمال المبيدات.

مادة ٣– يعين بقرار من مدير الشئون الزراعية بالمحافظة:

(أ) مسئول لتوفير قواعد الأمن عند تداول و استعمال المبيدات الزراعية من المهندسين الزراعيين بكل مركز بالمحافظة.

(ب) مسئول أو أكثر لنفس الغرض المشار اليه من المهندسين الزراعيين أو المهندسين المساعدين بكل قرية حسب مساحتها و يكون كل منهم مسئولا فى نطاق مساحته.

مادة ٤– يعين بقرار من مدير الشئون البيطرية بالمحافظة أحد الأطباء البيطريين بكل مركز و يكون مسئولا عن توفير قواعد الأمن عند تداول واستعمال المبيدات الزراعية فى حدود اختصاصه.

مادة ٥– يعين بقرار من السيد الدكتور مدير الشئون الصحية بالمحافظة أحد السادة الأطباء بالمركز يتولى الاتصال بين جهازى وزارتى الصحة

والزراعة على مستوى القرية و المركز الادارى لضمان تنسيق العمل بين هذين الجهازين و يكون له على الخصوص حق متابعة تنفيذ التعليمات المشار اليها فى المادة (١) و اخطار المسئول الزراعى فى الموقع لاتخاذ الاجراء الفورى لتلافى أية مخالفة و فى حالة وجود صعوبيات يقوم باخطار مدير الشئون الصحية لاتخاذ الاجراء المناسب مع المسئول عن القطاع الزراعى بالمحافظة.

مادة ٦- يختص المسئولان المشار اليهما فى المادة ٢ كل فى حدود اختصاصه باتخاذ كافة الاجراءات و تنفيذ جميع التعليمات التى توضع لرقاية الانسان و الحيوان من الأضرار الناجمة عن استعمال المبيدات فى مكافحة الآفات الزراعية و يشرفان اشرافا مباشرا على المسئولين عن التنفيذ بالقرى و المراكز و لهما فى هذا الشأن اتخاذ أى اجراء عاجل لدى حدوث اصابات بالتسمم للانسان أو الحيوان بما فى ذلك وقف استعمال المبيد مؤقتا و ابلاغ الجهات المسئولة عن ذلك.

مادة ٧- يختص المسئولان عن توفير قواعد الأمن عند تداول و استعمال المبيدات بالمركز كل فى حدود اختصاصه - بتنفيذ كافة التعليمات و اتخاذ الاجراءات المشار اليها فى المادة السابقة على مستوى المركز و الاشراف اشرافا مباشرا على المسئولين على التنفيذ بالقرى و ابلاغ المدير المساعد المختص و كذا الطبيب المعين بالمركز و الطبيب البيطرى بمكان الرش و موعده و نوع المبيد قبل اجراء عملية الرش و كذا عن اصابات التسمم التى تقع بين الانسان أو الحيوان فور وقوعها و اتخاذ الاجراءات العاجلة لمنع

انتشارها و ذلك بالاشتراك مع المسئول الصحى و البيطرى بالمركز حسب الأحوال.

مادة ٨- تنظم دورات تدريبية لكافة مستويات المسئولين المذكورين وفقا لبرامج تضعها لجنة مشتركة من الادارة العامة لمكافحة الآفات و الادارة العامة للتدريب بوزارة الزراعة و الادارة العامة للتدريب بوزارة الصحة على أن يتم التدريب فورا .

مادة ٩- تتولى الادارة العامة للارشاد الزراعى عمل التوعية اللازمة بين جميع الزراع لارشادهم بالتعليمات و الاحتياطات المشار اليها فى هذا القرار.

مادة ١٠- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى ١٥ شعبات سنة ١٣٩٧ (٣١ يولية سنة ١٩٧٧).

الاحتياطات

العامة الخاصة بالوقاية من خطر التسمم بالمبيدات و التى وضعت بالاشتراك بين وزارتى الزراعة و الصحة المرفقة بالقرار الوزارى رقم (٤٨) "قانونى" لسنة ١٩٧٧

١- عند تقديم المبيد لطور الاختبار العملى ترسل الشركة المنتجة الى

وزارة الصحة (معهد بحوث الحشرات الطبية) عينة من المبيد و بيانات تشمل الاسم العلمى و الاسم التجارى و الأبحاث التى أجريت عليه سواء كانت على المادة النقية أو المحضر للاستعمال الحقلى و كذا طريقة تحليل دقيقة معتمدة.

و تقوم وزارة الصحة بدراسة مدى سمية المبيد و افادة وزارة الزراعة بالنتيجة.

٢- بعد اجتياز المبيد لطور الاختبارات المعملية و عند اختباره حقليا فى تجارب محددة بواسطة وزارة الزراعة و المعاهد الأخرى التى تختارها الوزارة -- تقوم وزارة الصحة بتقدير سميته على القائمين باجراء هذه التجارب وافادة وزارة الزراعة بالنتيجة.

٣- عند القيام بتجربة المبيد في تجارب موسعة سواء بالطائرة أو بالموتورات تقوم وزارة الصحة و صحة الحيوان بتقدير سميته على القائمين بالرش أو على الحيوانات التى تتعرض للمبيد.

٤- فى حالة خلط أكثر من مبيد يعامل الخليط على أنه مبيد قائم بذاته.

٥- عند وصول رسئل المبيد للاستعمال التجارى تقوم وزارة الصحة بأخذ عينات من الرسالة للتأكد من مطابقتها من ناحية السمية للعينات التى وردت من هذا المبيد للتجارب.

٦- عند التطبيق العملى للمبيد تتابع وزارة الصحة عمليات الرش وتقوم بفحص العاملين دوريا للتأكد من سلامتهم و فى حالة وجود ظواهر طبية تنذر بالتسمم تبلغ وزارة الزراعة لاتخاذ اللازم.

٧- تقوم وزارة الصحة بأخذ عينات من الخضروات و الفواكه من

الأسواق للتأكد من أن المتخلف بها من مبيدات لا يتعدى الحد المسموح به و الذى لا يضر بصحة المستهلك.

٨- على الطبيب المختص المرور على لجان الرش الجوى و الأرضى دوريا للتأكد من سلامة العاملين و له استبعاد من ترى أنه لا يصلح صحيا للمشاركة فى عمليات الرش.

٩- جعل العمل على فترتين تتخللهما راحة لا تقل عن ٣ ساعات.

١٠- يجب أن يرتدى عامل الرش بدلة خاصة بالعمل مثل (ورد رويه) من قماش متين و يحظر العمل بدونها أو رفع أرجلها الى أعلى الركبتين حتى لا تتعرض السيقان لمحلول الرش أثناء العمل.

١١- يجب على العامل أن يرتدى قفازا وحذاء من المطاط أثناء استعمال محاليل الرش المركزة كما يتعين فتح عبوات المبيدات تدريجيا خصوصا فى الأماكن شديدة الحرارة و ذلك بقصد عدم خروج غازات محبوسة من فتحة العبوة دفعة وحدة و بكميات كبيرة يتسبب عنها حالات تسمم حادة للعامل اذا اندفعت فى أنفه مباشرة.

١٢- يجب عدم خلط أو تحريك محاليل الرش بواسطة اليد بل بواسطة قطعة من الخشب .

١٣- عند انسداد الباشبورى بمواد الرش يجب فكه و تنظيفه ثم اعادة تركيبه أو تسليكه بواسطة سلك و يحظر نفخه بواسطة الفم.

١٤- يجب عدم الرش ضد الريح.

١٥- يجب وضع لافتات على المساحات المرشوشة لحظر دخول هذه

المناطق و تناول ما بها من محاصيل أو خضروات أو فاكهة.

١٦- عند تلوث أى جزء من الجسم بالمحلول المركز يجب غسله غسلا جيدا بالماء و الصابون.

١٧- يحظر التدخين أثناء العمل و الأيدى ملوثة بالكيماويات.

١٨- يحظر تناول أى طعام أو شراب أثناء العمل و يجب قبل الشرب أو تناول الطعام غسل الأيدى و الوجه جيدا بالماء و الصابون لازالة كل ما علق بها من مواد سامة أثناء العمل.

١٩- يجب تخزين المبيدات فى مخازن مستوفاة للشروط بعيدة عن المأكولات و مواد العلف و أيدى الأطفال و عدم تخزينها فى المنازل و لا يصح الدخول لمخازن المبيدات فور فتح أبوابها بل يتعين الانتظار دقائق قليلة لتهويتها كما يجب فتح المخازن بصفة دورية حتى لا يفسد جوها اذا بقيت مغلقة مدة طويلة . و يلاحظ أن المبيدات السائلة قابلة للاشتعال السريع لذلك يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للوقاية.

٢٠- يجب على العمال الاستحمام جيدا بالماء و الصابون عقب الانتهاء من العمل اليومى مع تغيير ملابسهم بأخرى نظيفة و يدخل فى هذه الملابس غطاء الرأس "اللبدة أو الطاقية".

٢١- يحظر استعمال النباتات النامية فى الحقول المعالجة بالكيماويات للتغذية مثل الملوخية و البامية و الرجلة و غيرها بل يجب اعدام هذه النباتات المأخوذة من حقول القطن المعالجة.

٢٢- يحظر استعمال االحشائش النامية من حقول القطن المعالجة فى

تغذية الحيوان.

٢٣- يحظر القاء بقايا محاليل الرش المستعمل فى العلاج فى الترع أو قنوات الرش و المصارف حيث أن أقل كمية تلقى منها فى الماء تسمم الأسماك ،وفى هذا خطورة على الانسان حيث لوحظ فى بعض الأماكن أن الأولاد يجمعون هذه الأسماك و يستعملونها فى التغذية و قد حدثت اصابات فعلا نتيجة لذلك . هذا علاوة على تسمم المياه التى تستعمل للشرب و فى هذا خطورة على صحة الانسان و الحيوان و لذلك يجب على عمال الرش تنظيف أيديهم و أرجلهم جيدا بالماء و الصابون بعيدا عن قنوات الرى و قبل النزول فيها للاستحمام عقب الانتهاء من العمل.

٢٤- يجب عدم غسل الملابس الملوثة بمواد الرش فى قنوات الرى بل يجب غسلها عقب كل يوم فى وعاء بعيدا عن قنوات الرى و تركها لتجف لاستعمالها نظيفة فى اليوم التالى و يجب أن تلقى مياه الغسيل على الطريق

٢٥- فى حالة وجود بقايا من محلول الرش يتخلص منها بسكبها على أرض الطريق و كذلك الحال فى المياه المستعملة فى غسل الأواتى.

٢٦- يجب غسل عبوات المبيدات الفارغة غسلا جيدا و عدم استعمالها فى غرض آخر خلاف تحضير المبيدات أو تخزينها بعد غسلها و ذلك منعا للتسمم .

٢٧- يجب وجود حقيبة اسعاف مع كل لجنة رش و تحتوى على ما يأتى:

(أ) كيلو جرام ملح الطعام.

(ب) كوب من الألمونيوم .(ج) ملعقة كبيرة.

الباب السادس

قانون البيئة الجديد

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون فى شأن البيئة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه، و قد أصدرناه:

(المادة الأولى)

مع مراعاة القواعد و الأحكام الواردة فى القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البيئة.

و على المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أو ضاعها وفقا لأحكامه، خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر لائحتة التنفيذية و بما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل و المجارى المائية من التلوث.

و يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون

البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تتجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك ، و تبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التى إتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة – اللائحة التنفيذية للقانون المرافق فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

و على الوزراء – كل فيما يخصه – إصدار المعدلات و النسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثانى من القانون المرافق مع مراعاة أحكام المادة (٥) ، و ذلك خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة.

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت . كما يلغى حكما يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذه القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٢٧ ينايـر سنة ١٩٩٤ م

جمهورية مصر العربية

مجلس الشعب

قانون فى شأن البيئة

باب تمهيدى

الفصل الأول

أحكام عامة

مـادة ١– يقصـد من أحكام هذا القـانون بالالفـاظ و العـبـارات الآتيـة المعانى المبينة قرين كل منها:

١–البيئة:

المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربية و ما يقيمه الإنسان من منشآت.

٢– الهواء:

الخليط من الغـازات الكونة له بخـصـائصـه الطبـيـعـية و نسـبـه المعروفة ، و فى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى و هواء أماكن العمل و هواء الأماكن العامة المغلقة و شبه المغلقة.

٣-الاتفاقية:

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقية الدولية التى تنضم اليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث و التعويض عن حوادث التلوث.

٤- المكان العام:

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض .

٥- المكان العام المغلق:

المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك.

و يعتبر فى حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

٦- المكان العام شبه المغلق:

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل و المتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلية.

٧- تلوث البيئة:

أى تغيير فى خواص البيئة مماقد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

٨- تدهور البيئة:

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

٩- حماية البيئة:

المحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها، و منع تدهورها أو تلوثها أو الإقلاق من حدة التلوث . و تشمل هذه المكونات الهواء والبحار و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات و المياه الجوفية ، و الأراضى و المحميات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى.

١٠- تلوث الهواء.

كل تغيير فى خصائص و مواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان و البيئة ، سواء أكان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى، بما فى ذلك الضوضاء.

١١- مركبات النقل السريع:

هى السيارات و الجرارات و الدراجات الآلية و غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطريق العامة.

١٢- التلوث المائى:

إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو غير

الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الانشطة المائية بما فى ذلك صيد الاسماك و الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

١٣- المواد و العوامل الملوثة:

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان و تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

١٤- المواد الملوثة للبيئة المائية:

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير فى خصائصها أو الإسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر . و يندرج تحت هذه المواد:

(أ) الزيت أو المزيج الزيتى.

(ب) المخلفات الضارة و الخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية.

(جـ) أية مواد أخرى (صلبة – سائلة – غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(د) النفايات و السوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

(هـ) العبوات الحربية السامة.

(و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية و ملاحقها .

١٥- الزيت:

جميع أشكال البترول الخام و منتجاته ؛ ومن ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة و زيوت التشحيم و زيوت الوقود و الزيوت المكررة و زيت الأفران و القار و غيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

١٦- المزيج الزيتى:

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون.

١٧- مياه الاتزان غير النظرية (مياه الصابورة غير النظيفة):

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون.

١٨- المواد الخطرة:

المواد ذات الخواص التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتغال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

١٩- النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة الملاحية و النفاياتالناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الإدارية أو المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ و الدهانات.

٢٠- تداول المواد:

كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

٢١- إدارة النفايات:

جمع النفايات و نقلها و إعادة تدويرها و التخلص منها .

٢٢- التخلص من النفايات:

العمليات التي لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ؛ مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيمائية أو التخزين الدائم أو الترميد.

٢٣- إعادة تدوير النفايات:

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو اعادة استخدمها ،

مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن و المواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

٢٤- المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية:

المواد المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ /١٩٧٨.

٢٥- تسهيلات الاستقبال:

التجهيزات و المعدات و الأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب و معالجة و صرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان ، و كذلك التجهيزات التى توفرها الشركة العاملة في مجال شحن و تفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة على الموانى و الممرات المائية.

٢٦- التصريف:

كل تسرب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل و المجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد فى اللائحة التنفيذية.

٢٧- الإغراق:

(أ) كل إلقاء متعمد فى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات

أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية و المصادر الأرضية.

(ب) كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

٢٨- التعويض:

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني و الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة اليها جمهورية مصر العربية ، أو التي تنضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢٩- وسائل نقل الزيت:

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت و أية أجهزة أخرى تستعمل في تحمي الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب .

٣٠- السفينة:

أي وحده بحرية عائمة من أي طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام

على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى.

٣١- السفينة الحربية:

هى سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما و تحمل العلامات الخارجية المميزة لها و تكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ، و يشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكرى بها.

٣٢- السفينة الحكومية:

هى السفينة التى تملكها الدولة و تقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية و غير تجارية.

٣٣- ناقلة المواد الضارة:

السفينة التى بنيت أصلا أو التى عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة ، و تشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا أو جزئيا بمواد ضارة غير معبأة وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

٣٤- المنشأة:

يقصد بها المنشآت التالية:

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة

١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧.

- المنشـأة السيـاحية الخـاضـعة لأحكام القـانونين رقـمى ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢.

- منشـآت إنتاج و توليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسـنة ١٩٤٨ و ٦٣ لسـنة ١٩٧٤ و ١٢ و ٢٧ لسـنة ١٩٧٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦.

- منشـآت المناجم و المحاجر و المنشـآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت و استـخـراجـه و نقله و استـخـدامـه ، والخـاضـعـة لأحكام القوانين أرقـام ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٤ لسنة ١٩٨٨.

- جميع مشروعات البنية الأساسية.

- أى منشـأة أخرى أو نشـاط أو مـشـروع يحـتمل أن يكون لهـا تأثير ملحوظ على البيئة و يصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة.

٣٥- شبكات الرصد البيئى:

الجهات التى تقوم فى مجال اختصـاصـها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات و ملوثات البيئة و إتاحة البيـانات للجهات المعنية بصفة دورية.

٣٦- تقويم التأثير البيئي:

دراسة و تحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة و ذلك بهدف حمايتها.

٣٧- الكارثة البيئية:

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان و الذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة و تحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية.

٣٨- الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية:

هى إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها:

(أ) جهاز شئون البيئة:

(ب) مصلحة الموانى و المنائر.

(جـ) هيئة قناة السويس.

(د) هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية.

(هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.

(و) الهيئة المصرية العامة للبترول.

(ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

(ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية.

(ط) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثانى

جهاز شئون البيئة

مادة ٢- ينشاء برئاسة مجلس الوزراء لحماية و تنمية البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة" و تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، و يتبع الوزير المختص بشئون البيئة، و تكون له موازنة مستقلة ، و يكون مركزه مدينة القاهرة، و ينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات، و تكون الأولوية للمناطق الصناعية.

مادة ٣- يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة و عرض رئيس مجلس الوزراء ، و يصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية.

مادة ٤- يحل جهاز شئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق و ما عليه من التزامات ، و ينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم و أقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة.

مادة ٥- يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة و إعداد

الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة و تنميتها و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، و له أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية.

و يكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية و الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية.

و يوصى الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية و الإقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين و القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

و للجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه:

– إعداد مشروعات القوانين و القرارت المتعلقة بتحقيق أهذاف الجهاز ، و إبداء الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة .

– إعداد الدراسات عن الوضع البيئى وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة و المشروعات التى تتضمنها و اعداد الموازنة التقديرية لكل منها ، وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية و المناطق المخطط تنميتها ، ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة ، و كذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة.

– وضع المعايير و الاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات

والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء و أثناء التشغيل.

– حصر المؤسسات و المعاهد الوطنية – و كذلك الكفاءات التى تسهم فى اعداد و تنفيذ برامج المحافظة على البيئة – و الاستفادة منها فى اعداد و تنفيذ المشروعات و الدراسات التى تقوم بإعدادها.

– المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير و الاشتراطات التى تلتزم الأجهزة و المنشآت بتنفيذها و اتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير و الشروط.

– وضع المعدلات و النسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات و التأكد من الالتزام بهذه المعدلات و النسب.

– جمع المعلومات القومية الخاصة بالوضع البيئى و التغيرات التى تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات فى الجهات الأخرى و تقويتها و استخدامها فى الإدارة و التخطيط البيئى و نشرها.

– وضع أسس و إجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات.

– إعداد خطة للطوارئ البيئية على النحو المبين فى المادة (٢٥) من هذا القانون، و التنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية.

– إعداد خطة للتدريب البيئى و الاشراف على تنفيذها.

- المشاركة فى اعداد و تنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى والاستفادة من بياناته.

- إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسسة للوضع البيئ ونشرها بصفة دورية.

- وضع برامج التثقيف البيئ للمواطنين و المعونة فى تنفيذها.

- التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن و تأمين تداول المواد الخطرة.

- ادارة المحميات الطبيعية و الإشراف عليها.

- اعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية و تنمية البيئة.

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالبيئة.

- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث.

- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية و حماية البيئة من التلوث.

- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات و الدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة.

- المشاركة في اعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد و النفايات الخطرة و الملوثة للبيئة.

– الاشـتـراك فى إعـداد الخطة القـومـيـة المتكاملة لإدارة المناطق السـاحليـة بالبـحر المتوسط و البـحـر الأحـمر بالتنسـيق مع الهـيئـات و الوزارات المعنية.

– الاشـتـراك مع وزارة التربيـة و التـعليم فى إعداد برامج تدريبيـة لحـمـاية البـيـئـة فى نطاق برامج الدراسـة المخـتلفـة فى مـرحلة التـعليم الأساسى.

– إعداد تقرير سنوى عن الوضع البيئى يقدم إلى رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء و تودع نسخة من هذا التقريرفي مجلس الشعب.

مـادة ٦– يشكل مجلس ادارة جهاز شئون البيئة برائاسة الوزير المختص بشئون البيئة و عضوية كل من :

– الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة ، و يكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة.

– ممثل عن كل وزارة من ست وزارات يخـتـارها رئيس مـجلس الوزاراء من الوزارات المعنية بالبيئـة، على أن يكون ممثل الوزاراء من الدرجة العالية على الأقل و يختاره الوزير المختص.

– اثنين من الخـبـراء فى مـجـال شـئـون البـيـئـة يخـتـارهمـا الوزير المختص بشئون البيئة.

– ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون

بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤن البيئة.

- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز.

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

- ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة.

- اثنين من الجامعات و مراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة.

و يتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشروفون عليها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من نوى الخبرة لدى بحث مسائلة معينة، دون أن يكون لاى منهم صوت معدود فى المداولات.

و يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة ، كما يجوز للمجلس أن يعهد الى وحدات من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة.

مادة ٧- مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز و تصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير

عليها، و له أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها ، و فى إطار الخطة القومية، و ذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٨- يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو اذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ، و تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، و تصدر القرارات بأغلبية الحاضرين و المصوتين . و عند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٩- فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل محله فى مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الإدارة.

مادة ١٠- يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز فى علاقاته بالغير وزمام القضاء.

مادة ١١- يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، و تنفيذ قرارات مجلس الادارة ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٢- يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام ، ينذب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص

بشئون البيئة، بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذى ، و يعاون الأمين العام رئيس الجهاز و يعمل تحت إشرافه.

مادة ١٣- يكون للرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين و اللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز.

كما يكون لأمين عام الجهاز - بالنسبة إلى هؤلاء - سلطة رئيس القطاع.

الفصل الثالث

"صندوق حماية البيئة"

مادة ١٤- ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تئول اليه:

(أ) المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق.

(ب) الإعانات و الهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لاغراض حماية البيئة و تنميتها و التى يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

(جـ) الغرامات التى يحكم بها و التعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة.

(د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢.

و تودع فى الصندوق - على سبيل الأمانة - المبالغ التى تحصل بصفة مؤقته تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة.

و تكون للصندوق موازنة خاصة، و تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة و تنتهى بانتهائها ، و يرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى.

و تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة.

مادة ١٥- تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق اغراضه.

مادة ١٦- يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق، و تخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسابات.

الفصل الرابع

الحوافز

مادة ١٧- يضع جهاز شئون البيئة بالإشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز و الجهات الإدارية المختصة للهيئات و المنشآت و الأفراد و غيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة.

مادة ١٨- يعرض نظام الحوافز النصوص عليه فى المادة السابقة على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ، و يتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء.

الباب الأول

حماية البيئة الارضية من التلوث

الفصل الأول

التنمية و البيئة

مادة ١٩- تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة الترخيص، تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر و التصميمات و المواصفات و الأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التى تسرى عليها أحكام هذه المادة.

مادة ٢٠- تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئى المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى و تقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات و الأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السيئة. وتتولي هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات و يجب على جهاز شئون البيئة أن يوافى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة

للترخيص برأيه فى هذا التقييم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ استلامه له، و إلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم.

مادة ٢١- تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و يجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه امام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة، و يمثل فى هذه اللجنة جهاز شئون البيئة و صاحب المنشأة و الجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص.

و تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة و إجراءات الاعتراض و إجراءات عملها.

مادة ٢٢- على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة. و تضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل و الجدول الزمنى لالتزام المنشآت للاحتفاظ به، و البيانات التى تسجل فيه. و يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع ، و أخذ العينات اللازمة ، و إجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، و تحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فإذا تبين وجود اية تخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة

لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية و القضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف و المطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الاضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة ٢٣- تخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد (١٩، ٢٠ ، ٢١، ٢٢) من هذا لقانون.

مادة ٢٤- تكون شبكات الرصد البيئى طبقا لأحكام هذا القانون بما يضمه من محطات وحدات عمل ، و تقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات و ملوثات البيئة دوريا و إتاحة البيانات للجهات المعنية، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث و الهيئات و الجهات المختصة، وعلى هذه المراكز و الهيئات و الجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات و بيانات.

و يشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئى.

مادة ٢٥- يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، و تعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، و تستند خطة

الطوارئ بوجه خاص إلى ما يلى:

– جمع المعلومات المتوفرة محليا و دوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية و التخفيف من الاضرار التى تنتج عنها.

– جمع المعلومات المتوفرة محليا و دوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية و التخفيف من الأضرارالتى تنتج عنها.

–حصر الإمكانات المتوفرة على المستوى المحلى و القومى والدولى و تحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكمل سرعة مواجهة الكارثة.

و تتضمن خطة الطوارئ ما يأتى:

– تحديد أنواع الكوارث البيئية و الجهات المسئولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها.

– إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية و متابعة استقبال و إرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجهتها .

– تكون مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها و يكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون و التنسيق مع الأجهزة المختصة.

مادة ٢٦– على جميع الجهات العامة و الخاصة و الأفراد أن

تسارع بتقديم المساعدات و الإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ، و يقوم الصندوق المشار إليه فى المادة (١٤) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التى تحملتها الجهات الخاصة و الأفراد.

مادة ٢٧- تخصص فى كل حى و فى كل قرية مساحة لا تقل عن الف متر مربع من أراضى الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار، على أن تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد و الهيئات بسعر التكلفة.

و تتولى الجهات الإدارية المختصة التى تتبعها هذه المشاتل اعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار و رعايتها ، و يسهم جهاز شئون البيئة فى تمويل إقامة هذه المشاتل.

مادة ٢٨- يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية، التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، و يحظر حيازة هذه الطيور و الحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميته.

كما يحظر إتلاف اوكار الطيور المذكورة أو اعدام بيضها.

و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة و بيان شروط الترخيص بالصيد فيها. وكذلك الجهات الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة ٢٩- يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من

الجهة الإدارية المختصة .

و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره.

و يصدر الوزراء- كل فى نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شئون البيئة جدولا بالمواد و النفايات الخطرة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٣٠- تخضع إدارة النفايات الخطرة لقواعد و الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و تحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه و ذلك بعد أخذ جهاز شئون البيئة.

مادة ٣١- يحظر إقامة منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ، و يكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط و المعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و يحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة و الصناعة و جهاز شئون البيئة أماكن و شروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

مادة ٣٢- يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو

مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية.

و يحظر - بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة - السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٣٣- على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة - سواء أكانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة.

و على صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات و كيفية التخلص منها ، وكذلك الجهات المتعاقدة معها ؛ لتسلم هذه المخلفات و تبين اللائحة التنفيذية البيانات التى تسجل فى هذا السجل ، و يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

الباب الثانى

حماية البيئة الهوائية من التلوث

مادة ٣٤- يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، و أن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها.

و تحدد اللائحة التنفيدية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه و الجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع و الحدود المسموح بها لملوثات الهواء و الضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة.

مادة ٣٥- تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في مماوستها لانشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين و القرارات السارية و ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣٦- لا يجوز استخدام الآلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣٧- يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة و المخلفات الصلبة الا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية و الصناعية و الزراعية و المجاري المائية ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، المواصفات و الضوابط و الحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

و تلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة و المخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة.

مادة ٣٨- يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات

كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط و الضوابط و الضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة – بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل – للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

مادة ٣٩– تلتزم جميع الجهات و الأفراد – عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة – باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها ؛ و ذلك على النحو الذى تبينه الائحة التنفيذية.

مادة ٤٠– يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها – سواء أكان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة و الانشاءات أو اى غرض تجارى آخر – أن يكون الدخان و الغازات و الابخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، و على المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار اليها ، و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات و الحدود المسموح بها و مواصفات المداخن و غيرها من وسائل التحكم فى الدخان و الغازات و الأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق.

مادة ٤١- يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث و الإستكشاف و الحفر و استخراج و إنتاج الزيت الخام و تكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط و الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و لائحته التنفيذية و التي يجب أن تستمد من أسس و مبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٤٢- تلتزم جميع الجهات و الأفراد عند مباشرة الانشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها - و خاصة عند تشغيل الآلات و المعدات و استخدام آلات التنبيه و مكبرات الصوت - بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

و على الجهات المانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها. و التأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات لمناسبة لضمان ذلك. و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت و مدة الفترة الزمنية للتعرض له.

مادة ٤٣- يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل الا فى الحدود المسموح بها ، و التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشآت لنشاطها أو عن خلل فى

الاجهزة ، و أن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة و الصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات و المعدات و المواد و انواع الوقود المناسب. على ان يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات و عليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية و تركيب المداخن و غيرها من وسلئل تنقسة الهواء.

مادة ٤٤- يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة و الرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الاقصى و الحد الأدنى المسموح بهما. و فى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عيه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة و غير ذلك من وسلئل الحماية.

و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى و الحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة و الرطوبة و مدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما.

مادة ٤٥- يشترط فى الأماكن العامة المغلقة و شبه المغلقة أن تكون مستوفاة لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان و قدرته الاستيعابية و نوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء و نقاءه و احتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

مـادة ٤٦- يلتـزم المدير المسـئول عن المنشـأة باتخـاذ الإجـراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بهـا في التـرخيص الممنوح لهـذه الأمـاكن . و يراعى في هذه الحـالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى.

و يحظر التدخين في وسائل النقل العام.

مـادة ٤٧- لا يجوز أن يزيد مستوى النشـاط الإشعاعي أو تركيز المواد المشـعة بالهواء عن الحدود المسموح بها و التي تحددها الجهات لمختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول

التلوث من السفن

الفرع الأول

التلوث من الزيت

مـادة ٤٨- تهدف حـمـاية البـيئـة المائيـة من التلوث إلى تحـقـيق الأغراض الآتية:

(أ) حماية شواطئ جمـهورية مصـر العربية و مـوانيها من مـخاطر التلوث بجميع صوره و أشكاله.

(ب) حماية بيئة البحر الإقليمى و المنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية و غير الحية ؛ و ذلك بمنع التلوث - أيا كان مصدره و خفضه و السيطرة عليه.

(جـ) حماية الموارد الطبيعية فى المناطق الاقتصادية و الجرف القارى.

(د) التعويض عن الأضرار التى تلحق بأى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية .

و يتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحرى والجهات الإدارية المختصة المشار إليها فى البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار اليها كل فيما يخصه.

مادة ٤٩- يحظر على جميع السفن - أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

اما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية - أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الدولة و الهيئات العامة و تكون مستعملة فى خدمة حكومية غير تجارية و التى لا تخضع لأحكام الاتفاقية - فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطية الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمى أو المنطقة

الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

مادة ٥٠- يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر وفقا لما ورد فى الاتفاقية و المعاهدات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية.

مادة ٥١- تلتزم ناقلات الزيت الاجنبية التى ترتاد الموانى المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم (١) من الاتفاقية و تعديلاتها.

و تستثنى ناقلات الزيت - التى تستخدم فى رحلات محددة - من هذه التطلبات طبقا للقاعدة رقم ١٣ جـ من الاتفاقية و تعديلات وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس و التى لا تضطر إلى إلقاء أى مياه صابورة ملوثة.

مادة ٥٢- يحظر على الشركات و الهيئات الوطنية و الأجنبية المصرح لها باستكشاف و استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أواختبار الآبار أو الإنتاج فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. و يجب عليها إستخدام الوسائل

الآمنة التى لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية. و معالجة ما يتم تصريفه من نفايات و مواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية .

مادة ٥٣- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن الكوارث البحرية و الحطام البحرى يكون لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

مادة ٥٤- لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

(أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها.

(ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال . و يشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ - قبل و بعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ، وقام على الفور بإخطار

الجهة الإدارية المختصة.

(جـ) كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى اثناء عمليات التشغيل أو اثناء الحفر أو استكشاف و اختبار الآبار، بدون اهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها ، على أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط و السيطرة على التلوث و مصادره فور حدوث.

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث و التعويض عن الخسائر و الأضرار الناجمة عنه.

مادة ٥٥- على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها و على المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و كذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أو يبادروا فورا إلى ابلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه ، مع بيان ظروف الحادث و نوع المادة المتسربة و الاجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، و غير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقية و اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و فى جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ

جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

مادة ٥٦- يجب أن تجهز جميع موانى الشحن و الموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت و أحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير المنظفة و المياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

و يجب أن تجهز الموانى بالمواعين و الأوعية اللازمة و الكافية لاستقبال المخلفات و النفايات و الرواسب الزيتية و المزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء.

و لا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ الا بعد الرجوع إلى للجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى اماكن التخلص من النفايات و مياه الاتزان غير النظيفة.

مادة ٥٧- يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة و المعدات الخاصة بخفض التلوث ، و التى يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية.

و يجب أن تكون السفن الأجنبية – التى تستعمل الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها – مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد بالاتفاقية و ملاحقه.

مادة ٥٨- على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر

العربية و كذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية – أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاق و على الاخص العمليات الآتية:

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.

(جـ) تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت و حجم التسرب .

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات.

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة.

(و) إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة و ذلك أثناء تواجدها بالميناء.

و تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية.

مادة ٥٩– مع عدم الرخلال بأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة

فى بروكسل عام ١٩٦٩ و تعديلاتها، يجب على ناقلات الزيت - التى تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية و كذلك اجهزة و مواعين نقل الزيت الأخرى التى تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طنا فأكثر التى تعمل فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية - أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة، شهادة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان آخر.

و يجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الإقليمى وأن يكون سارى المفعول ويغطى جميع الاضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الادارية المختصة.

و بالنسبة للسفن المسجلة فى دولة منضمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجل فيها السفينة.

مادة ٦٠- يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر.

كما يحظر على السفن - التى تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

مادة ٦١- يجب أن تجهز جميع موانى الشحن و التفريغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة و كذا أحواض وإصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة لضارة و نفاياتها.

مادة ٦٢- يجب أن تزود الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقا للاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية.

مادة ٦٣- يكون لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث ؛ و ذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على

أية صورة . و يحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة إغراق النفايات و المواد الملوثة فى الجرف القارى و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٦٤- تسرى احكام المادة (٥٤) من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب.

مادة ٦٥- على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم (٨) من الملحق (٢) من الاتفاقية.

الفرع الثالث

التلوث بمخلفات الصرف الصحى

مادة ٦٦- يحظر على السفن و المنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . و يجب التخلص منها طبقا للمعايير و الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٧- يحظر على جميع السفن و المنصات البحرية التى تقوم بأعمال استكشافية و استغلال الموارد الطبيعية و المعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية - و كذلك السفن التى تستخدم الموانى

المصرية - إلقاء القمامة أو الفضلات فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و يجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة ٦٨- يجب أن تجهز جميع موانى الشحن و التفريغ و الموانى المعدة لاستقبال السفن و أحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة و الكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة و فضلات السفن من القمامة.

الفصل الثانى

التلوث من المصادر البرية

مادة ٦٩- يحظر على المنشآت - بما فى ذلك المحال العامة و المنشآت التجارية و الصناعية و السياحية و الخدمية - تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها احداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها ، سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ، و يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة.

مادة ٧٠- يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على

شاطئ البحر أو قريبا منه - ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لاحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له - أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئى و يلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت.

مادة ٧١- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات و المعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل و ذلك بعد معالجتها . و على الجهة الإدارية المختصة المحددة فى اللائحة المذكورة إجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة و إخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل. و فى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للموصافات و المعايير المحددة ؛ فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار اليها أو ثبت من التحليل خلالها ان استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية يوقف التصريف بالطريق الإدارى ، و يسحب الترخيص الصادر للمنشأة ؛ و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحليل والتى يحظر على المنشآت الصناعية تعريفها فى البيئة المائية

مادة ٧٢- مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٦٩) التى تصرف فى البيئة المائية مسئولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير و المواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . و توقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٧) من هذا القانون.

مادة ٧٣- يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ الا بعد موافقة الجهة الإدارية لمختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة و تنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات و الشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

مادة ٧٤- يحظر إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة. و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

مادة ٧٥- لممثلى الجهات الادارية المختصة كل فيما يخصه

بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمى (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون للاطلاع على ما يجرى بها من أعمال ، فاذا تبين لهم أعمالا أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشئ لأصله ، و إلا تم وقف العمل إداريا ورد الشئ لأصله على نفقة المتسبب و المستفيد متضامنين و تحصيل القيمة بطريق الحجز الإدارى .

الفصل الثالث

الشهادات الدولية

مادة ٧٦- على السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانى و المنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التولث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة ، و يكون إصدار هاتين الشهادتين طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ، و لا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

مادة ٧٧- على السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو اليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الاقليمي أو المنظمة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية - والتى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية - أن تكون حاصلة على

الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت ، و أن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية.

أما السفن التى ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة و تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحرى شهادة منع التلوث بالزيت التى تمنح من مصلحة الموانى و المنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل الرابع

الإجراءات الإدارية و القضائية

مادة ٧٨- يعتبر مندوبو الجهات الادارية المختصة و الممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون.

و لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعينين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون و بما يتفق و قواعد القانون الدولى.

مادة ٧٩- يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة السابقة عند وقوع المخالفة - إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها في مغادرة الميناء على وجه عاجل - تحصيل مبالغ فورية بصفة

مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة و التعويض التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات و التعويضات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة لازالة آثار المخالفة.

و يمكن تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة، و ذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩.

مادة ٨٠- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار إليهم فى المادة (٧٨) كل فيما يخصه، الصعود إلى ظهر السفن و المنصات البحرية و دخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر ، و تفقد وسائل نقل الزيت و المواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ،و توفير معدات ووسائل معالجة المخلفات .

و تصدر الجهة الادارية المختصة قرارها في شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية فى ضوء ما يسفر عنه هذا الاجراء، و لصاحب الشأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية فى ضوء ما يسفر عنه هذا

الاجراء ، و لصاحب الشأن أم يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٨١) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره . و لا يترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار مالم تصدر هذه اللجنة قرارا بوقف تنفيذه لحين الفصل فى المنازعة.

مادة ٨١- يصدر الوزير المختص - الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون - قرارا" بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو إحدى الجهات الإدارية القريبة منها على الوجه الآتى:

- عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار رئيسا
- ممثل لجهاز شئون البيئة عضوا
- ممثل لمصلحة الموانى و المنائر عضوا
- ممثل لوزارة الدفاع عضوا
- ممثل لوزارة البترول و الثروة المعدنية عضوا
- ممثل للجهة الإدارية المختصة التى وقعت المنازعة فى مجال نشاطها عضوا

و للجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية وتختص

هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون. و تصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . و فى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

و لذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة.

مادة ٨٢- على كل ربان أو مستغل لسفينة - تستخدم الموانى المصرية أو مرخص لها بالعمل فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية - أن يقدم لمندوبى الجهة الادارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له، والتسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم.

مادة ٨٣- يمكن للجهات الإدارية المختصة طلب معونة كل من وزارات الدفاع و الداخلية و البترول و الثروة المعدنية و هيئة قناة السويس أوأية جهة معنية أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون وذلك وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

الباب الرابع

العقوبات

مادة ٨٤- يعاقب من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور و الحيوانات المضبوطة ، و كذلك الآلات و الأدوات التى استخدمت فى المخالفة.

مادة ٨٥- يعاقب - بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

مادة ٨٦- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون.

و للمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر . و فى حالة العود يجوز لها الحكم بالغاء الترخيص.

مادة ٨٧- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لاتزيد على خمسمائة جنيه مع مصادر الأجهزة و المعدات المستخدمة كل من

خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت و تجاوز الصوت لحدود المسموح بها لشدة الصوت.

و يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨، ٤١، ٦٩، ٧٠ من هذا القانون .

و تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد على عشرون الف جنيه لكل من خالف المواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠، ٤٣، ٤٤ ، ٤٥ من هذا القانون، و كذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون . و يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على خمسين جنيها كل من يدخن فى وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها.

و فى حالة العود تكون العقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

مادة ٨٨- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه و لا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٣٩)، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون . كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل

الجريمة على نفقته الخاصة.

مادة ٨٩- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢و ٣ فقرة أخيرة و ٤و٥و٧ من لقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث و القرارات المنفذة له.

و فى حالة العود تكون العقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة . و فى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذى تحدده وزارة الاشغال العامة و الموارد المائية فاذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى على نفقة المخالف ؛ و ذلك دون الإخلال بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص .

مادة ٩٠- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة و خمسين جنيه و لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الافعال الآتية:

١- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة و ذلك لاحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون.

٢- عدم الالتزام بمعالجة مايتم صرفه من نفايات و مواد ملوثة أو

عدم استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

٣- إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة.

و فى حالة العود إلى ارتكاب أى من هذه المخلفات تكون العقوبة الحبس و الغرامات المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة.

و فى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ؛ فاذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقتة .

مادة ٩١- تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن مائة و خمسين ألف جنيه و لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون ، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو من أهمال .

و تزيد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقا لحجم التلوث و الأثر البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة ٩٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه و لا تزيد

على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

١- عدم تجهيز السفينة الأجنبية التى تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث ، و ذلك بمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل و بعد وقوع العطب فى السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم اخطار الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها ؛ و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون.

٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فورا عن كل حادث تسرب للزيت ، مع بيان ظروف الحادث و نوع المادة المتسربة و نسبتها و الإجراءات التى اتخذت ؛ و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون.

و فى حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل. و فى حالة العود الى مخالفة أحكام البندين (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه و لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

و فى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد

الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته.

مادة ٩٣- يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه و لا تزيد على مائتى ألف جنيه من ارتكب أحد الأفعال التالية:

١- قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن و التفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدراية المختصة ؛ و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون.

٢- عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات و السجلات المنصوص عليها فى المواد (٥٨)، (٦٢)، (٧٦)، (٧٧) من هذا القانون.

٣- تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين (٦٦)، (٦٧) من هذا القانون.

٤- قيام إحدى السفن المسجلة فى جمهورية مصر العربية بتصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون.

مادة ٩٤- يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه و لا تزيد على مائة و خمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

١- عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية

بالأجهزة و المعدات الخاصة بتخفيض التلوث ، و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون.

٢- مخالفة أوامر مفتشي الجهة الادارية المختصة و مأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة ؛ و ذلك طبقا لأحكام المادتين ٥٣، ٦٣ من هذا القانون.

مادة ٩٥- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات عدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، و تكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة.

فإذا ترتب على هذا العمل وفاة إنسان تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ، و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

مادة ٩٦- يكون ربان السفينة أو المسئول عنها و أطراف التعاقد في عقود استكشاف و استخراج و استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى - بما في ذلك وسائل نقل الزيت و كذلك أصحاب المحال و المنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه - مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي

شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التى توقع تنفيذا له وبتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة.

مادة ٩٧- توقع العقوبات المبينة فى المواد السابقة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها و أنواعها بما فى ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية إذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتى وقامت بالإلقاء أو الإغراق المحظور فى البحر الإقليمى أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

مادة ٩٨- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون.

و لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . و يجب فى جميع الأحوال - و دون انتظار الحكم فى الدعوى - وقف الأعمال المخالفة، وازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف و ضبط الآلات و الأدوات و المهمات المستعملة . و فى حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها.

مادة ٩٩- تختص بالفصل فى الجرائم المشار إليها فى هذا القانون المحكمة التى ترتكب فى دائرتها الجريمة، و ذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها فى المادة (٩٧) داخل البحر الإقليمى لجمهورية

مصر العربية أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و تفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة.

و تختص بالفصل فى الجرائم التى ترتكب خارج المنطقتين المشار اليهما فى هذه المادة المحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيها السفينة التى ترفع العلم المصرى.

المادة ١٠٠- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون، للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجرائات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات و التعويضات الفورية المقررة فى حالة التلبس أو فى حالة الاستعجال المنصوص عليها فى المادة المذكورة من هذا القانون.

و يرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبله الإدارة المختصة.

مادة ١٠١- لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب بتوقيع أى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر.

الأحكام الختامية

مادة ١٠٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفى جهاز شئون البيئة و فروعه بالمحافظات - الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص

بشئون البيئة – صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له.

مادة ١٠٣– لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٠٤– يجب على مفتشي الجهات الإدارية المختصة و كذلك مفتشي جهاز شئون البيئة – ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل في مجال اختصاصه – إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

الباب السابع

تحليل مقارن للمبادئ التي تقوم عليها أحكام السياسة التشريعية

فيما يلى عرض تحليلى مقارن لعناصر الحماية التشريعية والمبادئ والأهداف التى تقوم عليها .

أولاً بالنسبة لعناصر البيئة محل الحماية:

نستعرض التقسيمات القانونية لعناصر البيئة علي ضوء التشريعات المقارنة المطبقة ؛ وهى التقسيمات القانونية محل الحماية ، وهي تعتبر عناصر البيئة محل الحماية تنقسم إلي ثلاثة أقسام وفقا للتشريعات المطبقة:

(١) الهواء (ويشمل الهواء الداخلي والهواء الخارجي والهواء في الأماكن المغلقة والهواء في أماكن العمل) .

(٢) التربة(وتشمل التربة الزراعية والتربة الصحراوية والتربة الصماء وتشمل الجبال والهضاب والأراضي الساحلية) .

(٣) الماء(ويشمل المياه العذبة (مياه الأنهار والأمطار والمياه الجوفية والبحيرات العذبة وجبال الثلج والسحاب وبخار الماء في الجو ومياه الترع والقنوات وغيرها) كما يشمل المياه العذبة وهذه تشمل البحار والمحيطات والبحيرات المالحة والخلجان . كما توجد المياه النصف عذبة مثل مياه البحيرات نصف عذبة) .

ولقد فضلت كل القوانين المتكاملة أن تتصدر مجموعة من التعاريف البيئية مقدمة القانون عند إصدارة . وفيما يلي نموذج لهذه التعاريف ، وغالبا ما تحتاج إلي مزيد من التعاريف.

١-البيئة:

المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربية و ما يقيمه الإنسان من منشآت.

٢- الهواء:

الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية و نسبه المعروفة ، و يدخل فى احكام هذا الهواء الخارجى والهواء الداخلي

وهواء أماكن العمل و هواء الأماكن العامة المغلقة و شبه المغلقة.

٣- الاتفاقية:

الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقية الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث و التعويض عن حوادث التلوث.

٤- المكان العام:

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض .

٥- المكان العام المغلق:

المكان العام الذى له شكل البناء االمتكامل الذى لا يدخله الهواء إلامن خلال منافذ معدة لذلك.

و يعتبر فى حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

٦- المكان العام شبه المغلق:

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل و المتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلية.

٧- تلوث البيئة:

أى تغيير فى خواص البيئة مماقد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة

الانسان لحياته الطبيعية.

٨- تدهور البيئة:

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار.

٩- حماية البيئة:

المحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها، و منع تدهورها أو تلوثها أو الإقلاق من حدة التلوث . و تشمل هذه المكونات الهواء والبحار و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات و المياه الجوفية ، و الأراضى و المحميات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى.

١٠- تلوث الهواء:

كل تغيير فى خصائص و مواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان و البيئة ، سواء أكان هذا التلوث ناتجا من عوامل طبيعية أم نشاط إنسانى، بما فى ذلك الضوضاء.

١١- مركبات النقل السريع:

هى السيارات و الجرارات و الدراجات الآلية و غير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطريق العامة.

١٢- التلوث المائى:

إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو تهدد صحة الإنسان أو عوق الانشطة المائية بما فى ذلك صيد الاسماك و الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال ، أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

١٣- المواد و العوامل الملوثة:

أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان و تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

١٤- المواد الملوثة للبيئة المائية:

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة بطريقة إرادية أو غير ارادية تغيير فى خصائصها أو الإسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر . و يندرج تحت هذه المواد ما يلي :

(أ) الزيت أو المزيج الزيتى.

(ب) المخلفات الضارة و الخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات

الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية.

(جـ) أية مواد أخرى (صلبة – سائلة – غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(د) النفايات و السوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

(هـ) العبوات الحربية السامة.

(و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية و ملاحقها.

١٥- الزيت :

جميع أشكال البترول الخام و منتجاته وكذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة و زيوت التشحيم و زيوت الوقود و الزيوت المكررة و زيت الأفران و القار و غيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

١٦- المزيج الزيتى:

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون.

١٧- مياه الاتزان غير النظرية (مياه الصابورة غير النظيفة):

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها

من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون.

١٨- المواد الخطرة:

المواد ذات الخواص التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة ؛ مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتغال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

١٩- النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة الملاحية و النفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية و الإدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ و الدهانات.

٢٠- تداول المواد:

كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

٢١-إدارة النفايات:

جمع النفايات و نقلها و إعادة تدويرها و التخلص منها .

٢٢- التخلص من النفايات:

العمليات التى لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة

استخدامها مثل الطمر فى الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيمائية أو التخزين الدائم أو الترميد.

٢٣-إعادة تدوير النفايات:

العمليات التى تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدمها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن و المواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

٢٤-المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية:

المواد المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ /١٩٧٨.

٢٥- تسهيلات الاستقبال:

التجهيزات و المعدات و الأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب و معالجة و صرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان و كذلك التجهيزات التى توفرها الشركة العاملة فى مجال شحن و تفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة على الموانى و الممرات المائية.

٢٦- التصريف :

كل تسرب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل و المجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة

لبعض المواد فى اللائحة التنفيذية.

٢٧-الاغراق:

(أ) كل إلقاء متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية و المصادر الأرضية.

(ب) كل إغراق متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

٢٨- التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى و الأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلا بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢٩- وسائل نقل الزيت :

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت و أية أجهزة أخرى تستعمل فى تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ و

المعدات اللازمة لاستعمال هذه الانابيب .

٣٠- السفينة:

أية وحدة بحرية عائمة من أى طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى.

٣١- السفينة الحربية:

هى سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما ، و تحمل العلامات الخارجية المميزة لها ، وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ، و يشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكرى بها.

٣٢- السفينة الحكومية:

هى السفينة التى تملكها الدولة و تقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية و غير تجارية.

٣٣- ناقلة المواد الضارة:

السفينة التى بنيت أصلا أو التى عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة و تشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا

أو جزئيا بمواد ضارة غير معبأة وفقا لاحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

٣٤- المنشأة:

يقصد بها المنشآت التالية:

– المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧.

– المنشأة السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢.

– منشآت إنتاج و توليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و ٦٣ لسنة ١٩٧٤ و ١٢ و ٢٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦.

– منشآت المناجم و المحاجر و المنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت و استخراجه و نقله و استخدامه، الخاضعة لأحكام القوانين أرقـــام ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٤ لسنة ١٩٨٨.

– جميع مشروعات البنية الاساسية.

– أية منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة و يصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الادارية المختصة.

٣٥- شبكات الرصد البيئى:

الجهات التى تقوم فى مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات و ملوثات البيئة ؛ و اتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

٣٦- تقويم التأثير البيئى:

دراسة و تحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها.

٣٧- الكارثة البيئية:

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان و الذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة، و تحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية.

٣٨- الجهة الادارية المختصة بحماية البيئة المائية :

هى إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها:

(أ) جهاز شئون البيئة:

(ب) مصلحة الموانى و المنائر.

(جـ) هيئة قناة السويس.

(د) هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية.

(هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.

(و) الهيئة المصرية العامة للبترول.

(ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

(ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية.

(ط) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ثانيا: أفعال الاعتداء محل التجريم:

وأفعال الاعتداء تكون ذات تأثير على المظاهر الكمية والنوعية لعناصر البيئة محل الحماية.

ولاتخرج مجالات الاعتداء علي البيئة عن الحالات الآتية:

التلوث- الاستنزاف- سوء الاستخدام (كما وكيفا)- الاستخدام المفرط.

وسنقوم بعرض تحليلى للتلوث محل التجريم على ضوء التشريعات المقارنة المطبق من خلال عرض لوسائل التلوث المائى وأفعال الاعتداء على البيئة التى تجرمها التشريعات البيئية المقارنة.

من خلال بيان التعريفات القانونية للتلوث البيئي ثم المفهوم القانوني للملوثات ومصادرها المختلفة والمعايير والمستويات المعدلات القانونية لضبط التلوث وفقا للتشريعات البيئة المقارنة ، يعتبر التلوث أهم إعتداء يمكن أن يوجه إلى البيئة ويضر بها وبكل عنصر من عناصرها، بل إن خطورته تأتى من عدم إمكانية التنبؤ به أو ملاحظته المباشرة، كما أن التلوث يمكن أن ينتقل من عنصر إلى آخر ومن مكان حدوثه إلى مكان آخر سواء أكان داخل الدولة الواحدة أم ينتقل من دولة إلى أخرى ، وهنا تكمن خطورته كمحل للتجريم.

التقسيمات القانونية للبيئة:

أولا: المياه

قانون المياه الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠م فى الإتحاد السوفيتى المادة (٤) تنص على

المياه تتكون من:

(١) الأنهار، البحيرات، المحميات، مسطحات مصادر المياه الأخرى، مصادر المياه، ومياه القنوات والبرك.

(٢) المياه الجوفية والجليدية Glaciers (البحار الداخلية والبحار الأقليمية للجمهورية الشعبية للإتحاد السوفيتى).

(٣) مياه البحار الداخلية ومياه البحار الآخرى للجمهورية الشعبية للإتحاد السوفيتى (المياه الجوفية).

(٤) المياه الأقليمية (البحار الأقليمية) للجمهورية الشعبية للإتحاد السوفيتى (المياه الجليدية).

التقسيمات القانونية للمياه

فيما يلي ملخص للأنواع القانونية لتقسيمات المياه:

فئات المياه السطحية: SURFACE WATER CATEGORIES

* المياه السطحية المنتشرة: Diffused Surface water

والمياه السطحية المنتشرة (المتدفقة غير المجمعة) التى تأتى من مصبات مختلفة مثل سقوط الأمطار، نوبان الجليد، أو رزاز المياه التى تتناثر فوق سطح الأرض.

* المياه فى المجرى المائى: Water in water Course

تشمل كل المياه السطحية التى لها ضفاف محددة Banks

وقد يكون المجرى المائى جاريا (مياه جارية) Running water مثل النهر والخليج (نهير).

وقد يكون المجرى المائى راكداً «مياه ثابتة» Flat water مثل البحيرة والبركة.

فئات المياه الجوفية GROUND WATER CATEGORIES

المجرى التحتى أو الأدنى للمياه السطحية: Sub Flow of Surface Stream

وهذه الفئة ترجع إلى منطقة التشبع الأدنى لنهر أو بحيرة مع إتصال مباشرة بالمياه السطحية، وتعتبر جزء من المجرى المائى نفسه.

مجرى المياه الجوفية: Under ground stream

المجرى المائى الجوفى يعرف على أنه المياه التى تمر من خلال أو تحت قناة محددة.

المياه الجوفية المقطرة: Precolating water

وتتكون من كل المياه التى تمر من خلال سطح الأرض وبدون

قناة محددة.

وتتكون المياه الجوفية المقطرة من ترسيبات التربة وتدفقات مجارى المياه.

فئات آخرى OTHER CATEGORIES

المياه الأجنبية: Foreign

وهى المياه التى تنتقل وتستورد عن طريق الأستخدام والمستخدمين من مجرى مائي إلى آخر، وهى تسبب أنواعا" كثيرة من المشاكل القانونية.

المياه المبددة (المخلفة): Waste Water

مثل المياه المفقودة والمسربة والمستنزفة والمصرفة والمقطرة ؛ وهى تنتج من أى أعمال يقوم بها الإنسان، وكلها تدخل ضمن مخلفات المياه (المياه الإصطناعية) "Artifical Water"

المياه المنَقَذة: Salrage water

وهى المياه التى يمكن إنقاذها من الفقد والضياع عن طريق التبخير Evaporation أو التسريب Seepage

المياه المنَمَّاة (المعالجة): Developed wate

ليست مثل المياه المنقَذَة، ولكنها تعتبر جزءا" من المجرى المائى وهى تعرف بالمياه الجديدة"New water"، وتصبح مفيدة بالجهود الإنسانية مثال ذلك الأراضى الرطبة.

المياه المخزنة: Storage Water

أصبحت لهذا النوع من المياه أهمية كبيرة فى الزراعة، الإستمتاع، البلديات ..

وهناك مشاكل قانونية عدة تظهر فى موضوع المسئولية عن الإهمال فى تخزين المياه، ومدى تأثير ذلك على حالة البيئة.

ثانيا :الهواء

عنصر من عناصر البيئة وهو أحد موارد الثروة الطبيعية المتجددة والتي لا تباع ولا تشتري رغم شدة حاجة الإنسان اليها حيث يتنفس منها يوميا ١٠ آلاف لتر، وتسبب له الموت إذا لم يجدها ، وتسبب له أخطارا" صحية خطيرة إذا كان بها آثار من التلوث .

يقسم الهواء عادة من الناحية القانونية إلي :

١–هواء نقي: وهو الهواء الذي يحتوي علي ٢٠.٩٤ ٪

أوكسجينا" و ٧٨،٠٩ ٪ نتروجينا" و ٠,٩٣٪ أرجون ٠,٠٢٨٪ ثاني اكسيد كربون ، مع آثار من غازات أخري . والمفروض أن يتواجد في طبقة الهواء السفلي المسماة تروبوسفير والتي تمتد فوق سطح الأرض بمسافة بين ٨ إلي ١٥ كيلومتر . وهذا الهواء أصبح غير موجود في أي بقعة من العالم .

٢-هواء ملوث : وهو الهواء المنتشر في نفس االطبقة السابقة الآن بدلا من الهواء النقي . ويختلف مقدار التلوث من دولة إلي أخري بل من مكان إلي أخر في نفس الدولة بل في نفس المحافظة او المدينة او القرية.

وقد يقسم الي:

١-هواء داخلي: ويقصد به الهواء الموجود داخل الشقق او المساكن أو الحجرات .

٢-هواء خارجي ويقصد به الهواء الموجود في الشارع والمحيط بالمنازل والمصانع

٣-هواء الأماكن المغلقة: ويقصد به الهواء في الاماكن التي يرتادها عدد كبير من البشر – وهي مغلقة – مثل صالات

المطارات ودور السينما ...إلخ .

ع-هواء الطبقات العليا: ويقصد به الطبقتين الموجودتين في مسافة تزيد علي كيلومتر .

ف-هواء البيئة الداخلية في المصانع والمحاجر والمناجم :ويقصد به الجو الملوث الموجود في المحاجر والمصانع والمناجم والذي عادة ما يكون ملوثا.

•يقسم علميا إلي ثلاث طبقات:

١- **طبقةالتروبوسفير:** ويقصد بها هواء الطبقة السفلي من الغلاف الجوي الذي يمتد إلي ارتفاع من ٨ إلي ١٥ كيلو مترا"، ومعظم التغيرات الجوية تحدث بهذه الطبقة وهي تحتوي علي مكونات الهواء التي سبق أن أوردناها .

٢- **طبقة الاستراتوسفير:** وتمتد هذه الطبقة بعد طبقة التروبوسفير ولارتفاع يتراوح من ٥٥ الي ٨٠ كيلومترا"، وتمتاز بارتفاع درجة حرارتها ، وتقسم إلي ثلاث طبقات ؛ الوسطي منها تسمي طبقة الأوزون وهي طبقة شديدة الأهمية لجميع اشكال الحياة.

٣-**طبقة الايونوسفير:** وهي الطبقة التي تبدأ من ارتفاع

٩٠ كيلومتر يسود فيها غاز الهيدروجين والهليوموتمتد حتي ٣٦٠ كيلومتر

ثالثا :التربة

هناك تقسيمات كثيرة جدا للتربة من الوجهه القانونية فتقسم التربة الي رملية او طميية او طينية وبينهما عشات الانواع وقد تقسم الي تربة صحراوية وتربة زراعية وتربة غدقة وقد تقسم الي تربة حامضية وقلوية . وقد تقسم إلي تربة عادية ومالحة وشديدة الملوحة وقد تقسم إلي تربة خصبة وتربة متصحرة وهكذا .

هذه كانت عناصر البيئة الرئيسية . وهناك المئات من التقسيمات البيئية سواء في البيئة الطبيعية أم المشيدة أم البيئة الاجتماعية أم الصناعية ...إلخ لا يتسع المجال لسردها .

وهناك العديد من المشاكل البيئية التي كان من الواجب مناقشتها مثل التصحر واستنزاف موارد الثروة الطبيعية والانفجار السكاني والتنمية المستديمة ، والمحميات الطبيعية والحفاظ علي الجينات الوراثية ...إلخ

ولكننا سنكتفي باهمهما وهو التلوث.

المفهوم القانونى للتلوث :

نجد أن معظم التشريعات المطبقة فى شأن حماية البيئة لم تضع تعريفا قانونيا محدداً للتلوث .

وهناك بعض التشريعات قد ذكرت مفهوما قانونيا للتلوث .

وفيما يلى سنعرض بعض الأمثلة التشريعية لهذه التعريفات القانونية من بين التشريعات المقارنة المطبقة فى هذا الشأن، ثم نلحق هذا العرض بتحليل مقارن لهذا المفهوم وعناصر حمايته القانونية فى ضوء السياسة التى أنتهجت بعض التشريعات فى تبنى مفهومها القانونى للتلوث مقارنة بين المفهوم القانونى القاصر والضيق وبين المفهوم الشامل والواسع والتى تقوم عليه - أساسا" فلسفة الحماية القانونية للبيئة فى معظم دول العالم:

فمن ناحية التعريفات النوعية، نذكر بخصوص البيئة البحرية - وهى أكثر أنوا ع البيئة التى عالجتها الإتفاقيات الدولية وكتابات الفقهاء - ماأوردته الإتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣؛ فجاءت الفقرة الرابعة بند (١) من المادة الأولى مشيرة إلى أن تلوث البيئة

البحرية هو «إدخال الإنسان فى البيئة البحرية بما فى ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وتعوق الأنشطة البحرية ، بما فى ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الإستخدام المشروع للبحار، وتحط من نوعية وقابلية مياه البحر للإستعمال والإقلال من الترويح .

ويطابق هذا التعريف ماأوردته الإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن المبرمة فى جدة سنة ١٩٨٢م.

ولقد عرفت هيئة الصحة العالمية WHO عام ١٩٦١ تلوث الماء العذب كالآتى:

«إننا نعتبر أن المجرى المائى يلوث عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان ، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للإستعمالات المخصصة لها أو لبعضها» .

وهذا التعريف يتضمن أيضا ما يطرأ على الخصائص الطبيعية

والكيميائية والبيولوچية التى قد تجعل المياه غير صالحة للشرب أو الاستهلاك أوفى الصناعة أو فى الزراعة ..إلخ .

وبالإطلاع على هذه التعريفات العلمية السابقة الواردة فى الإتفاقيات الدولية، والتى تبنتها معظم التشريعات المطبقة فى حماية البيئة - نجد انها تقوم على معيار الضرر وإحتمال حدوثه وعدم صلاحية الإستخدام - فى تحديد مفهومها القانونى للتلوث

نذكر منها على سبيل المثال قانون مراقبة التلوث البحرى رقم ٧٤/٣٤ فى مادته (١.٢) الفقرة الثالثة فى تعريفها القانونى للمياه الملوثه:

(أية مياه محتوية على مادة ما بكمية أو بتركيز معين أو معالجة أو معاملة أو مغيرة من حالتها الطبيعية، أما بالحرارة وأما بأية وسيلة أخرى، بحيث إذا أضيفت إلى أية مياه أدت إلى إفساد نوعية تلك المياه أو تغييرها أو شكلت جزءا" من عملية إفساد نوعية تلك المياه أو تغييرها إلى حد الخطر بالنسبة إلى إستعماله من فعل الإنسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للإنسان.

ويعتبر هذا المفهوم للتلوث المائي قاصرا" كما سبق أن ذكرنا

من قبل فى مفهوم التلوث ذا البعد القانونى.

حيث يقوم المفهوم القانونى للتلوث المائى على معيار الضرر أو إحتماله أو على معيار الصلاحية فقط، ولكن ينبغى أن يقوم المفهوم على معيار التغير فى حالة البيئة المائية ؛ مما يؤدى إلى خلل فى توازنها الطبيعى والإيكولوچيى، وبالتالى يؤثر على البيئة ككل فيشمل جميع مكوناتها بالحماية.

وهذا ماإنتهجته بعض التشريعات المتطورة فى تطبيق حماية البيئة، حيث يذهب المفهوم القانونى للتلوث المائي بإعتباره كالآتى:

كل تغير فى خصائص المياه كمورد مائي كالتغيرات المائية والعضوية، الفيزيقائية، البيولوجية، البكتيرية، والإشعاعية وماشابه ذلك، أى تغير يحدث للمياه ينجم عنه ضرر أو يحتمل أن يحدث ضرر بالصحة العامة لحياة الحيوان والنبات أو بسبب تغيير فى المياه ؛ مما يجعلها غير ملائمة للإستخدام أو لايمكن إستخدامها فيما بعد.

ومعنى ذلك أن البيئة المائية كجزء من البيئة الكلية لابد من حمايتها من أى خلل، حتى لو لم يؤدى التلوث إلى ضرر بالإنسان والكائنات الحية وغير الحية الآخرى.

فلابد للمفهوم القانونى لحماية البيئة من أن يكون شاملا لجميع عناصرها ومكوناتها، وأى تغير يطرأ على حالتها - سواء من الناحية النوعية أم الناحية الكمية أم من الناحيتين معا - يدخل ضمن المفهوم القانونى للتلوث الذى يعتبر كل تغير كمى ونوعى يطرأ على حالة الطبيعية يكون مشمولا بالحماية القانونية وفقا لسياسات حماية البيئة من أفعال الإعتداء عليها مثل أفعال التلوث و الإعاقة و الإستنزاف.

المفهوم القانونى للملوثات:

نجد أن معظم التشريعات المطبقة لحماية البيئة، والتى حددت مفهومها القانونى للملوثات قد حددته وفقا للمفهوم العلمى للملوثات وتقسيماتها من حيث الخصائص الطبيعية والكيماوية والبيولوجية، ومن حيث مصادرها، ومن حيث تأثيراتها الضارة .وعلى سبيل المثال فقد حدد القانون الألمانى للنفايات الصادر في أغسطس سنة ١٩٨٦م النفاياتكالتالى:

١ - نفايات المنازل.

٢ - النفايات التى طبقا لطبيعتها وكميتها تكون لها معالجة خاصة تختلف عن نفايات المنازل.

٣ - نفايات المصانع والتى حسب تركيبها وكميتها لها طبيعة خاصة ومضرة بالصحة والماء والهواء وقابلة للإحتراق أو الإشتعال أو الإنفجار ومسببة للأمراض.

والنفايات ذات الطبيعة الخاصة قد تكون نفايات زراعية أو صناعية وأيضا نفايات المنازل . وطبقا لنوعها قد تشمل النفايات الصلبة والزيوت القديمة المستعملة وإطارات السيارات القديمة، السيارات الخردة، وتتميز طبقا لتركيبها بنفايات معدنية ونفايات عضوية . وطبقا لحالتها قد تكون صلبة أو سائلة، وتتميز طبقا لطريقة معالجتها إلى نفايات المنازل ونفايات مشابهة كنفايات المصانع أو نفايات خاصة (المادة ٢، فقرة ٣ من قانون النفايات).

وقد ذهب التشريع الأمريكى الي منع تلوث المياه سنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون سنة ١٩٨١ تحديد المصطلح القانونى "للملوثات" Pollutants حيث تنص المادة (٥٢) فى فقرتها السادسة تعتبر الملوثات أو المواد الملوثة المستخدمة فى هذا التشريع على أنها:

المخلفات الصلبة ، المجارى ، القمامة ، المخلفات الكيمائية، المادة البيولوچية، المواد المشعة ، الحرارة ، طرح حطام التجهيزات، الصخر ، الرمال ، المخلفات الزراعية والصناعية والمحلية (المخلفات

التجارية)، الذخائر، مجارى المياه الجليدية، تراب التجريف، مخلفات حرق القمامة، أدوات الصيد الملوثة (الشبك الملوث أو مراكب الصيد).

كما تحدد «الملوثات السامة» "Toxic Pollutants" في نفس المادة في فقرتها الثالثة عشر: "على أنه تلك الملوثات أو مجموعة من الملوثات التي تسبب الأمراض الآتية بعد التصريف أو تحت الإستنشاق أو التعرض أو الأمتصاص بواسطة الكائن الحى سواء بطريقة مباشرة عن طريق البيئة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق سلسلة الغذاء" .

الموت - الأمراض المزمنة - السلوك غير السوى، التغيير فى الجينات ، فشل فيزيقى للجسم (يشمل الفشل فى الإنتاج النسلى)، تشويهات فى ذريات الكائنات الحية فيما بعد الفشل الكلوي - الفشل الكبدي - السرطان. .

وهناك إجماع شبه إتفاقى بين معظم تشريعات الدول على تحديد المفهوم القانونى «للمواد الملوثة» بشكل موحد إلى حد ما ومنها التشريع الأيطالى رقم ٣١٦ الصادر ١٩٧٦م.

والتشريع الفرنسى الصادر فى ١٦/ ١٢/ ١٩٦٤.

والتشريع البلچيكى الصادر فى ١٦/ ٣/ ١٩٧١.

والتشريع الألماني حيث تنص: المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الألماني الصادر فى ٢٨/ ٣/ ١٩٨٠ على أن المواد الملوثة تعنى المخلفات الضارة بالصحة العامة أو المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المشعة بصورة تحمل الضرر للإنسان أو الحيوان، أو تعرض المجارى المائية والمياه الجوفية لخطر التلوث.

والمادة (١.٢) من قانون التلوث البحرى (مرسوم سلطانى رقم ٣٤/ ٧٤) الصادر من وزارة المواصلات (سلطنة عمان) تنص على: «أن للمصطلحات المستعملة فى هذا القانون وأية أنظمة أخرى صادرة بموجبه المعانى التالية مالم يتم تحديد غير ذلك ":

- **مادة ملوثة** :يقصد بها:

١ - النفط والمزيج النفطى.

٢ - أية مادة ذات طبيعة خطرة أو ضارة مثل مياه المصافى أو النفايات أو الفضلات أو المهملات عند إضافتها إلى أية مياه تفسد نوعيتها أو تغيرها أو تشكل جزءا من عملية إفساء نوعية هذه المياه أو تغيرها إلى حد الخطر بالنسبة إلى إستعمالها من قبل الإنسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للإنسان، شريطة ألا تعتبر مثل هذه التصريفات التى لاتصدر

عن مصادر صناعية أو تجارية، مواد ملوثة ما لم يصدر الوزير أنظمة بموجب القانون تنص على خلاف ذلك.

٣ - أية مادة قد يضيفها الوزير كمادة ملوثة وفقا لأية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون».

كذلك أيضا قد صدر فى هذا الشأن المرسوم السلطانى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢م بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

وتعرف المادة (١) من قانون دولة الكويت رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م فى شأن حماية البيئة فى فقرتها الثانية «المواد الملوثة» ؛ حيث تنص على «فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له» تعنى المصطلحات الآتية المعانى الموضحة أمام كل منها:

(٢) المواد والعوامل الملوثة:

" أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة».

أما المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم ميناء الدوحة البحرى الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢ (دولة

قطر) فقد حددت «المواد الملوثة» بانها المواد التى لايجوز إلقاؤها فى المياه الداخلية كما يلى: لايجوز إلقاء المواد التالية داخل حدود الميناء:

أ - المواد المستعملة لحفظ توازن البواخر أو السفن بإستثناء الماء النظيف.

ب - الماء القذر.

جـ - النفايات.

أما بالنسبة للتشريع الكندى لتلوث المياه الصادر سنة ١٩٧٠م فقد عرف الملوثات فى مادته الأولى الفقرة الثانية: على أنها : " أية مادة، إذا أضيفت لأى مياه تؤدى إلى إفساد أو تغيير أو تشكل أى جزء من عمليات الإفساد والتغيير لنوعية هذه المياه إلى المدى المحدد لمجال إستخدام الإنسان أو الحيوان ، والأسماك، أو النبات والتى يكون ذات نفع للإنسان ".

ثم أضافت الفقرة الثانية من المادة (١٧) نوعا آخر من الملوثات وهى المغذيات: والمغذيات عبارة عن أية مادة أو مجموعة من المواد، إذا أضيفت لأى مياه فى مواصفاتها الملائمة للتغذية تؤثر فى نمو النباتات المائية كالآتى:

(أ) تدخل فى إستخدامات الإنسان والحيوان والنبات والسمك ذات النفع للإنسان.

(ب) تفسد أو تغير أو تشكل جزء من عمليات أو مراحل الإفساد والتغيير فى نوعية هذه المياه للمدى المحدد للاستعمالات الإنسان أو الحيوان أو الأسماك أو النباتات ذات النفع بالإنسان.

أما وفقا للتشريع الدانمركى ، فيقصد قانون حماية البيئة سنة ١٩٧٤م بعبارة «التلوث» بالملوثات على أنها:

إطلاق الجوامد، والسوائل، والغازات، والذبذبات، والضجيج.

ويخرج من هذا المفهوم للتلوث المضايقات الناتجة عن الإضاءة، وإستخدام الأشعة المؤينة والمواد المشعة.

ووفقا التشريع الهندى، بشأن حماية تلويث المياه رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وفقا للمادة ٤١ نجد الآتى:

لم يرد فى أصل تحديد مصطلحات القانونية للتلوث تحديدا وتعريفا للملوثات»، و«الملوثات السامة» Toxic Pollutans «والمواد

المصرفة أو المتدفقة للملوث» disarchge of pollutant.

ويعتبر هذا قصورا" فى التشريع لعدم التعرض لذكر أنواع الملوثات والتى تعتبر أساسا" لأفعال التلوث محل التجريم.

وأيضا بالنسبة للتشريع الدانمركى فقد ذكر بعض «الملوثات» على سبيل الحصر ، وأخرج بعض الملوثات من مفهوم التلوث ،مثل المضايقات الناتجة عن الإضاءة، وأستخدام الأشعة الأيونية والمواد المشعة فتنظمها نصوص خاصة أخرى ، ومن ثم لايعتبرها المشرع مواد ملوثة تدخل ضمن المفهوم القانونى للتلوث ؛ وبالتالى تخضع لأحكام وعقوبات تختلف عن غيرها من المواد الملوثة وبرغم خطورتها باعتبارها مواد ضارة بالصحة العامة فهى لاتقع تحت طائلة أحكام قانون حماية البيئة المشار إليه.

وأهم مايلاحظ فى تحليل بعض النماذج التشريعية لتحديد المفهوم القانونى للمواد الملوثة أنها جميعها قد جاءت وفقا للمفهوم العلمى ««للملوثات»، وبالتالى لابد من وجود تحديد مرن – على سبيل المثال لا الحصر – حتى تستطيع أن تواكب غيرها من أنواع الملوثات المتطورة التى تفرزها مآثر التقدم التكنولوچى الجديد.

فهناك تشريعات - كما سبق أن ذكرنا - قد ذكرت تحديد هذه الملوثات على سبيل الحصر في قائمة ملحقة بالتشريع، ولكن يجوز للجهات المسئولة أن تحدد أي ملوث جديد على إعتباره ضمن هذه القائمة أو مجرد إعتبارها ضمن مفهومها القانوني لهذه الملوثات ، ويعتبر أساسا" لفعل التلوث محل التجريم، وهو ماأنتهجه التشريع الكندي وتشريع سلطنة عمان.، حيث إن المفهوم القانوني العام للتلوث، لابد أن يكون مفهوما مرنا متسعا ليشمل كل أنواع الملوثات التي نعتبر مواد ضارة بالصحة العامة وتقع تحت أحكام القانون من حيث التجريم والعقاب.

تحليل مقارن للمبادئ التي تقوم عليها السياسه العقابية

فيما يلي عرض لتحليل السياسه العقابيه " نظام الجزاءات وتنفيذها " فى شأن منع وضبط أفعال الاعتداء المختلفة علي البيئة ومدى فاعليتها ؛ فالقانون عندما يجرم أفعال الاعتداء بالبيئه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع ، بل قيمة تفوق في الواقع معظم القيم الأخرى ؛ لأن الأضرار بها لايضر فرد واحد ولكن يضر المجتمع ككل . ولكى يتدخل القانون لإسباغ حمايته علي هذه القيمة الجديدة عليه أولا أن يتعرف علي ما هيتها ، ثم ثانيا علي حدودها العامة وعناصرها المتكاملة بأنواعها الطبيعية والمستحدثة ليشملها بالتقنين ؛ فإذا كانت البيئة محل الحماية القانونية هي مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان باعتباره واحدا من هذه المكونات – وبالتالي فهي مجموعة من

المكونات المختلفة – فهي قيمة مركبة الصفات والمجالات تبلغ من التعدد والتعقيد حدا بعيدا تجعل حمايتها وتحديد أنواع السلوك الذي يضر بها مسألة تتطلب رؤية وفلسفة جديدة ومتطورة للنموذج القانوني الذي علي أساسه تقوم سياسات التجريم ؛ لكي تتلاءم مع تطور جرائم الاعتداء علي البيئة البالغة الخطورة . ولهذا كان تدخل القانون الجنائي ضروريا وحتما لدرء هذه الخطورة الجديدة في الاعتداء علي البيئة بتجريم الصور المختلفة لأفعال الاعتداء عليها ؛ حيث إن المشرع مضطر دائما إلي الاعتماد علي الجزاء الجنائي لضمان احترام المكلفين بالقواعد القانونيه وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية.

وكذلك لاينبغي للسياسة الجنائية التي تحكم حماية البيئه أن تلجأ إلي الإسراف في ذلك الحد إلا في حالات الضرورة ، كما يجوز أن تنظر إليه كحل سريع لإجبار الأفراد علي احترام القواعد القانونية للحفاظ عليها .

فالحماية الجنائية للبيئة ليس المقصود بها مجرد الحفاظ علي البيئة ، ولكن يتدخل القانون الجنائي في كل مسألة متعلقة بالبيئة الطبيعية أم المستحدثة بقصد حماية الأوضاع التي يراها النظام القانوني ضار بها سواء بالانتقاص أو الوقوف ضد تحسينها ، علي

أن الجزاء الجنائي علي جرائم البيئة لايجوز أن يكون غاية في حد ذاته ولكنه وسيلة لحمايتها واصلاحها بما يترتب علي الفعل من ضرر سواءا كان مباشر أو غير مباشر ، ولابد لهذه الجزاءات أن تتناسب مع النوع الجديد من هذه الجرائم . حيث علينا أن ندرك أننا بصدد مجال جديد لتدخل هذا القانون وحمايته وهو مجال متميز من جميع الوجوة من حيث التسريع والتجريم والتطبيق وبالتالي متميز في كثير من أحكامه عن أحكام المسئولية الجنائية المدنية لطبيعة جرائمه المتطورة والخطرة (جرائم البيئة) محل تجريمه وقيمته الجديدة (البيئة) محل حمايته.

وتقوم السياسة العقابية المتطورة في أفعال الاعتداء علي قواعد ومبادئ جديدة وهي كالآتي:

أولا: قاعدة " الضبط والربط "Command and control

الضبط والربط لنوعية البيئة من أجل الحد من التلوث ،مع فرض عقوبات علي الذين يفرطون في التلوث ، وهو ماتبعتة الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك انجلترا والهند في فرض عقوبات شديدة تتناسب مع خطورة جرائم البيئة المتطورة مع اتساع نطاق المسئولية

الجنائية والمدنية لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء فردية أم تضامنية ؛ كما هو الحال في المادة ٣٦٤١ من قانون المياة سنة ١٩٨٧ المشار اليه من قبل .

وهناك دول أخري قد أسندت أمر النظر في أمور البيئة الي محاكم متخصصة ونيابات وهيئات شرطة متخصصة ؛ فنجد علي سبيل المثال فنلندا طالبت لجنة الجرائم ضد البيئة بوضع فصل خاص في القانون الجنائي الفنلندي باسم " الجرائم الأساسية ضد البيئة " . وتنظر هذه الجرائم أمام محاكم خاصة ونيابات متخصصة لحسم المنازعات المتعلقة بجرائم الاعتداء علي البيئة بطريقة تضمن السرعة في حسم الخلافات والمنازعات ، و هناك محاكم خاصة " محاكم مياه " تنظر في جرائم الاعتداء علي البيئة المائية.

وهناك في اليابان نيابات متخصصة وهيئة شرطة خاصة في تسوية المنازعات والشكاوي البيئية ، حيث إن قضايا إثبات الاعتداء علي البيئة من القضايا الشائكة والمتعددة الجوانب ؛ مما يصعب معرفة وتحديد الجريمة المحددة بالاعتداء علي عنصر من عناصر البيئة وخاصة إذا كان هناك أكثر من مصدر من مصادر التلوث المختلفة التي أدت إلي تلويث هذا العنصر بالاشتراك مع عدد من الأفعال

المتعددة ؛ مما يصعب إثبات عبء الاثبات ولذا فقد اقترحت اللجنة التشريعية في وضع مشروع قانون المياة النظيفة في امريكا علي المحكمة وضع المتهم تحت المراقبة والفحص ؛ وذلك للوصول إلي معرفة المسئول عن فعل التلوث واثبات هذا الضرر ، ويمكن للمحكمة ان تطلب من الشركاء الواقع عليهم الأتهام بتطبيق وتنفيذ هذه التدابير بنفسها وتحت مسئوليتها .

وفي اليابان – علي سبيل المثال – تقوم الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة علي مبادئ السببية العامة بالنسبة لانتشار الملوثات . ولاتتطلب السببية المباشرة وفقا لأساليب العلوم الطبيعية وهو ما يستحيل تحقيقة في غالب الأحوال . و بالإضافة إلي ذلك فإن عبء الاثبات في هذه القضايا يقع بوجة عام علي الملوث Polluter وليس علي الضحية Victim .

وفي اليابان أيضا تفضح التغطية الإخبارية الصريحة الملوثين علانية وبالاسم ، وتبلغ المسئولين في الحكومة عن وجود المواد الخطرة وآثارها علي الصحة والبيئة .

وفي الهند في حالة حدوث اعتداء تم إثباته ، يمكن نشر اسم المجني ووقائع حالة الجريمة في الجرائد اليومية وتكون تكاليف النشر

على حساب هذا المتهم ، وتكون بمثابة عقوبة قانونية أخري بجانب العقوبات الأصلية.

وهناك من التشريعات ما اتبعت في السياسة العقابية لجرائم الاعتداء علي البيئة تطبيق العقوبات سواء في حالات العمد أم الإهمال وهناك دول اتخذت منهجا" آخر؛ فالعقوبة تكون قابلة للتوقيع في حالة اذا كان المتهم علي علم ، فلا تطبق في حالات الأهمال .والغرامة المفروضة تكون قليلة بالمقارنة بتلك الحالات .

وتفرض درجة اللوم في حالات السلوك الذي يكون دليل إثبات الادعاء من الصعب اثباته .

وبالنسبة لجرائم الاعتداء علي البيئة نجد أنها في معظم التشريعات المطبقة لم تتحدد بشكل خاص ، وبالتالي فالعقوبة المفروضة لا تكون قابلة للتطبيق علي كل حالات الاعتداء والانتهاك المختلفة من إعاقة واستنزاف وتلوث وغيرها .

وقد استحدث النظام الأمريكي سياسة نظام دعاوي المواطنين Citizen Suits ، وهذا الحق يمنح للمواطنين الحق في رفع دعوي مدنية ضد الملوث أو الحكومة أو الوكالة حماية البيئة EPA امام

المحاكم الفيدرالية للمقاطعات في حالة الاعتداء علي المعايير القانونية للملوثات والأوامر الإدارية لها ؛ وهو نظام فعال ، ويعتبر مساعدة حيوية لتنفيذ قوانين تلوث البيئة ، وهو ما نأمل تعميمه في كل السياسات العقابية لحماية البيئة .

ثانياً: وهناك قاعدة «المتسبب فى التلوث يُغرم» بفرض غرامة على المتسببين فى التلوث تبعاً لمقداره.

ويعنى مبدأ «الملوث يدفع "Polluter "P. P. P Payprincilple أن أولئك الذين يستهلكون سلعا بيئية عليهم أن يتحملوا فى نفس الوقت مسئولية الإضرار الناجمة ؛ وبالتالى مايترتب على ذلك من التكاليف والحالات التى يستحيل التنبؤ بكل الأضرار المستقبلية ، كما أن هناك صعوبة مماثلة تتعلق باستحالة التقدير النقدى للعديد من الخسائر التى يمكن التنبؤ بها ، وبالإضافة إلى ذلك التحقق من هوية الملوث، وغالباً مايكون مستحيلا أو عندما يكون التلوث ناجما عن فعل سابق أو عندما تكون هناك تأثيرات مشتركة فى إحداث التلوث .

ويمكن فى هذه الحالات الاستثناء من مبدأ «الملوث يدفع» وتطبق مبدأ « الالتزام المشترك » ، مما يعنى أن على الدولة – ومن ثم دافع

الضـرائب – تحمل التكاليف ؛ وبالتـالى يطبق هذا المبـدأ على حـالتين إسـتـثنائيـتين همـا الاضطرار الشـديد الطارئ، وعـدم التـعـرف على الملوثين؛ وهو ماإنتهجته ألمانيا فى سياستها لحماية البيئة .

وتلعب التعويضات المدنية والإدارية دور كبير فى سياسة ضبط التلوث فى معظم التشريعات البيئية المطبقة كما هو الحال فى اليابان حيث تطبق بجانب مبدأ «الملوث يدفع» معاقبته بصرف النظر عن الخسائر "P. P. P" Means not only polluter pay - principle, but also punish - polluter - principle

وهناك التدابير الإدارية والتى تكون أكثر فاعلية فى التطبيق عن العقوبات الجنائية مثل السجن والغرامة وتكون صعبة التطبيق مثل المصادرة Confiscation والغرامة Fines والتعويض عن الأضرار والخسائر Compensation of damages كما هو الحال فى فنلندا .فقد استحدثت لجنة الجرائم البيئية عقوبة جديدة وهى رد الحال الى ماهو عليه أو إعاد ة تأهيل الحال على ماهو عليه Restoration ، ويكون أكثر فاعلية للمسئولية الفردية والتضامنية ، وهو ماانتهجته إنجلترا أيضاً فى سياستها العقابية بجانب مبدأ «الملوث يدفع» الذى لم يعد كافيا لتغطية تكاليف الخسائر والأضرار

الناتجة من الإعتداء على البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة كما سبق ذكره من قبل .

الخلاصة

بعد التاكيد علي أهمية أن يلم المشرع بالمفاتيح الثلاثة لحماية البيئة وبعد المامه الإلمام التام بحالة البيئة في وطنه وفي الوطن العربي وكذا عن إدارة البيئة في وطنه ومقارنتها بما في الدول العربية الاخري والدول المتقدمة أشارت جميع التقارير العلمية أن التشريع البيئى بمفهومة الضيق - والذى تم تنفيذه سواء فى الدول قد فشل إلى حد كبير فى وضع البيئة تحت سيطرة الإنسان وقمنا من خلال مفهوم علمي جديد بالتأكيد علي عدم وجود حدود فاصلة بين النظم البيئية المختلفة فى مكان ما أو فى دولة من دول العالم كله ؛ مما دفع كثيرا" من العلماء إلى ضرورة الالتجاء إلى ما يسمى "بالمكافحة المتكاملة للتلوث "Control Integrated Pollution ، خاصة وقد ثبت لهم أن تلوث الهواء يعنى تلوث الماء يعنى تلوث التربة وهى العناصر الثلاثة التى تكون البيئة والتى تنعكس آثارها الضارة على كل كائن حى فى البيئة وفى مقدمتها الإنسان .

من هذا المنطلق نادى كثير من العلماء بضرورة تغيير الاستراتيجيات العالمية من أجل حماية البيئة الى استراتجية حماية

البيئة المتكاملة Integrated Environment Protection Strategy على ضوء استراتيجية المكافحة المتكاملة يجب أن يتغير مفهوم التشريعات البيئية لتتحول إلى إصدار قوانين بيئية متكاملة Legislative envionmental laws أخذة فى الإعتبار الأبعاد الأتية :

يجب أن نفرق بين القانون العام والقانون البيئى الذى مصدره القانون العام والقانون الخاص والقانون الدولى وقانون العقوبات ويتميز عن غيره من القوانين الوضعية فى أن القانون البيئى ظاهرة اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتنموية والجمالية .

إن فلسفة الحماية القانونية للبيئة من التلوث تقوم على أساس أن البيئة قيمة جديدة من قيم المجتمع يسعى القانون لحمايتها

فالحماية القانونية المتكاملة للبيئة تجمع بين فاعلية التطبيق والتشريع وفقا لفلسفة واضحة متكاملة تتضح من مفهوم شامل لكل من البيئة محل الحماية والتلوث محل التجريم وفقا لسياسة تشريعية متكاملة تتضمن البعد الاجتماعى والثقافى والسياسى والبيئى بكل جوانبة وأبعاده البيئية الإنسانية الشاملة .

وقد أوضح استقراء ما جاء فى نصوص ودساتير دول العالم المختلفة أن أكثر من ٢٣ دولة قد نصت فى بنود دساتيرها علي أحقية مواطنيها فى بيئة نظيفة صحية متوازنة خالية من التلوث تضمن لهم حياة كريمة . وللأسف الشديد لم يرد هذا النص في دستور أية دولة عربية . وأول ما يجب أن يفعله المشرع أن ينص دستور دولته علي أحقية المواطنين في بيئة نظيفة تضمن له نوعية حياة أفضل . هذا ومن خلال الدراسات المقارنة للتشريعات البيئية فى كل من : انجلترا – امريكا – كندا – فنلندا – دانمرك – الهند – بلجيكا – روسيا – المانيا – اليابان. . وهى ممثلة لدول متقدمة ودول نامية يتضح أن هناك تطورا" كبيرا" فى التشريعات البيئية بما يوائم الحاجة إلى تشريعات فعالة من أجل حماية البيئة ، ليس فقط على المستوى المحلى ولكن على المستويين الاقليمى والعالمى.

وسنحاول الاستفادة مما جاء من إيجابيات في تشريعات هذه الدول بما يتواءم مع الدول العربية للوصول بالتشريعات البيئية الحالية إلى التشريعات البيئية المتكاملة. ؛ حيث يتم إجراء دراسة تشريعية بيئية متكاملة لكل عنصر من عناصر البيئة مما يتيح فرصة إمكان اصدار قانون بيئة متكامل في كل دولة عربية Integrated

Environmental Law طبقا للأبعاد الخاصة التالية :

الابعاد الاقتصادية:

لقد أجمع علماء الاقتصاد المتخصصون في اقتصاديات حماية البيئة أنه لو تم تجميع جميع ميزانيات دول العالم وتم صرفها علي حماية البيئة فلن تكون كافية لإعادة البيئة إلي ماكانت عليه.

وأجمع هؤلاء العلماء علي أن أسباب تفاقم المشاكل البيئية في دول العالم الثالث يرجع في المقام الأول الي عامل الفقر وعدم توفر ميزانيات لدعم حماية البيئة .

ما من شك أن البعد الإقتصادى يلعب دورا" أساسيا فى حماية البيئة ، وفى الوقت نفسه فى تلويثها . والسبب الرئيسى فى عدم قيام رجال الأعمال أو المؤسسات بحماية البيئة يرجع فى المقام الأول إلى مشاكل اقتصادية ؛ فعلى سبيل المثال فى الولايات المتحدة الأمريكية - رغم توفر جميع الإمكانات التكنولوجية والفنية والإدارية إلا أن مشكلة تلوث البيئة مازالت متفاقمة ؛ نظرا لعدم وجود تقييم اقتصادى لمخاطر تلوث البيئة بالنسبة لأصحاب المؤسسات وعادة حتى فى هذة الدول المتقدمة لايتم إتخاذ إجراء حاسم إلا بتشريع وتطبيق حازم لهذا التشريع ونظرا لأن القوى الاقتصادية فى هذه الدولة تلعب دورا هاما

فى التأثير على كل القوى السياسية لذلك فشلت القوانين – إلى حد كبير – فى الوصول إلى الغاية التى وضعت من أجلها. ولقد استفادت الحكومة الامريكية من هذا الخطأ فأصدرت تعليمات صارمة بعدم انشاء أيه مصانع إلا إذا تمت دراسات جدوى تؤكد عدم قيام هذه الوحدات بتلويث العناصر الثلاثة للبيئة الطبيعية إلا فى الحدود التى تسمح بها المعايير البيئية . وتحاول بعض الدول العربية ودول الخليج أن تنهج نفس المنهج ، حيث تطالب هذه الدول حاليا عند إنشاء المصانع الجديدة ضرورة اجراء دراسات جدوى بيئية لضمان عدم تلوث البيئة عن طريق هذه المصانع . وهو مايعرف ب"تقييم الآثار البيئية" **Environmental Impact Assessment** . **(E.I.A.)**.

ولقد ذهبت بعض التشريعات البيئية فى الدول المتقدمة إلى أبعد من ذلك بعمل إعفاء ضريبى أو خصم من الوعاء الضريبى للشركات التى تلوث البيئة أو التى تقوم بإجراء وسائل لحماية البيئة بما يعادل مقدار الرسوم المستحقة على شراء أو استيراد الماكينات أو الآلات التى تحمى البيئة.

كما أن هناك تشريعات تحتم فرض ضرائب خاصة – مثل

ضريبة الكربون أو ضريبة الخضرة أو الضريبة البيئية – على الشركات التى تلوث البيئة ، بل إن هناك تشريعات تحتم على المؤسسة أو المنشأة ضرورة دفع غرامة نتيجة للضرر البيئى مع دفع تعويض مقابل إزالة هذا الضرر.

كما أن هناك كثيرا" من التشريعات التى تحتم على الشركات المنتجة للنفايات الخطرة ضرورة معالجة هذه النفايات ، بل إن بعض الدول تسهم فى تكاليف هذه المعالجة بهدف تحسين البيئة.

لذلك يجب أن ينص فى التشريع على اعتبار **أن جريمة الاضرار بالبيئة جريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بالمصالح القومية للبلاد. خاصة إذا وقعت من موظف عمومى خلال تنفيذه لمهام وظيفتة ، وتكون عقوبتها عقوبة جنائية.**

الأبعاد الصحية :

إن أحد أسباب فشل التشريعات البيئية فى مجال الصحة فى معظم الدول النامية ، أن هذه الدول تستخدم معايير أقرتها المنظمات الدولية غالبا ما تكون مبنية على دراسات مرتبطة بدراسات الشعوب

المتقدمة ؛ فعلى سبيل المثال لا تضع الدول فى اعتبارها أن سلوكيات وعادات الشعوب Habits and Behavior تختلف من مكان إلى آخر .

ونسوق هنا المثال التالى لتوضيح ذلك تنص معايير منظمة الصحة العالمية (WHO) على أن أعلى مستوى للرصاص مسموح به فى الماء هو ٠٥ر٠ مليجرام رصاص لكل لتر، وقد بنت منظمة الصحة العالمية هذا المستوى على أساس أن متوسط ما يشربه الانسان الأوربى فى اليوم من المياه (daily intake) لا يتعدى نصف لتر من المياه .

وعندما وضع المشرع المصرى الحد الأعلى لمستوى الرصاص فى الماء ضاعف هذه الكمية أي ١ر٠ ملليجرام وقد أغفل المشرع أن من عادات وتقاليد الشعب المصرى أنه يشرب يوميا ٨ر٢ لترا" من الماء أى ما يعادل ستة أضعاف ما يشربه الإنسان الأوروبى ؛ لذلك وجب على المشرع – عند وضعه للمعايير الخاصة بتلوث المياه تحت الظروف المصرية – أن يراعى عادات وتقاليد الشعوب العربية .

ومن الأمثلة الخطيرة الأخرى أن منظمة الصحة العالمية وضعت حدودا" لمبيد الأندرنين فى الخبز بما لايتجاوز ١ر٠

مليجرام/كيلو جراما" خبز وذلك للمواطن الأوربى الذى متوسط غذائه من الخبز فى اليوم من ٥٠ الى ١٠٠ جرام . وقد أغفل المشرع المصرى أن الانسان المصرى متوسط استهلاكه من الخبز يوميا ٤٨٠ جرام خبزا"؛ أى أكثر من ٤ أضعاف ما يتناوله المواطن الأوربى وتؤدى هذه الحقيقة إلى أن يحصل الإنسان على أقصى كمية مسموحة من المبيدات بمجرد تناوله الخبز ؛ لذلك يجب أن يضع المشرع العربي هذه الحقائق نصب عينيه عند وضع معايير لكل من الملوثات فى الغذاء والماء والهواء ؛ حيث يضع المشرع فى حسبانه التلازم والتلاحم بين مستويات التلوث فى كل المصادر الثلاثة . حيث إن هذه هى أحد أهداف التشريعات البيئية المتكاملة لحماية الإنسان.

وعادة ما تقف عملية رصد الملوثات عائقا أمام المشرع فى تعريفه بحقيقة الأمور ؛ حيث تقف الإمكانات الفنية والاقتصادية عائقا فى عملية الرصد البيئى التى توضح للمشرع حقيقة مستويات التلوث.

كما أنه للأسف الشديد لا توجد عمليات مسح بيئى للملوثات بصفة مستمرة في الوطن العربي ؛ فدائما تخلو إحصاءات الأمم المتحدة من مستويات التلوث في معظم الدول العربية. فعلى سبيل المثال لايتم رصد مستوى الملوثات الخارجية ، سواء في الهواء أو

التربة أم المواد الغذائية أم حتي من جميع شبكات ضخ المياه فى المدن والقرى على مستوى العالم العربي . وهذة ظاهرة خطيرة يجب أن تنال اهتمام المشرع حتى يتأكد من أن المستويات التى شرعت يتم تنفيذها .

ويجب أن يضع المشرع فى اعتباره ليس فقط كم الملوث ولكن أيضا نوعية الملوث ؛ فقد يحتوي اللتر من الماء على مليون كائن حى ، ولكن يعتبر هذا الماء مرفوضا" إذا احتوى فقط على ميكروب واحد ممرض ؛ بمعنى أن يضع المشرع فى اعتباره أن الملوثات المختلفة تختلف فى أهميتها بالنسبة لصحة الإنسان ؛ فعلى سبيل المثال بعد أن إعتبرت هيئة الصحة العالمية أن مستوى ٥٠ر مليجراما" لكل لتر ماء حدودا" مأمونة للرصاص اكتشفت هذا العام أن هذا المستوى غير مأمون للاطفال حيث سبب هذا المستوى تخلفا عقليا للأطفال مما دعى هيئة الصحة العالمية إلى خفض هذا المستوى إلى النصف.ويغيب عن كثير من المشرعين مخاطر تواجد أكثر من ملوث في عنصر البيئة فعلي سبيل المثال يمكن أن يتواجد في غذاء ما عشرة بقايا مبيدات ؛ كل مبيد منها في الحدود التي تسمح بها المعايير . ورغم ذلك يعتبر هذا الغذاء من الوجهة القانونية مأمونا" ولكنه من الناحية الصحية

مرفوض.

ولقد ذهبت التشريعات البيئية فى كثير من الدول إلى وضع قوائم بالمواد الممنوعة أو الخطيرة أو المصرح بتواجدها فى أحد عناصر البيئة ؛ فعلى سبيل المثال التشريعات البيئية فى انجلترا وفقا لسياسة المكافحة المتكاملة للتلوث Integrated Pollution Control أصدرت قوائم متنوعة ومتدرجة تضم جميع المواد والمركبات الخطرة والشديدة الخطورة والتى تؤدى الى الوفاة مباشرة وهى كالتالى: "قائمة رمادية" "Grey List" و "قائمة سوداء" , "Black List" و "قائمة حمراء" , "Red List".

هذا وتضم "Grey list" ١٢٩ مركب ومادة من ضمنها العناصر الثقيلة والسيانيد والأمونيا.

بينما تضم "Black list" كل المركبات الكلورينية العضوية وكل المركبات الفوسفورية العضوية والزئبق والرصاص وكثير من المبيدات.

بينما تضم "Red List" مجموعة كبيرة من المبيدات والعناصر الثقيلة ؛ مثل الزئبق وأملاحه ومركباته والكادميوم و د.د.ت والاندرين والديلدرين ومركبات الأترازين والسيمازين والمالثيون وغيرها

من المركبات.

علما بأن الدول تختلف فيما بينها فى هذا التقسيم ؛ فبينما نعتبر بعض الدول أحد المركبات فى "القائمة الرمادية" تعتبره بعض الدول الأخرى فى "القائمة السوداء" أو "القائمة الحمراء" ؛ وذلك طبقا لاعتبارات هامة ؛ منها مصدر الملوث وكمية الملوث وتأثيره على الانسان وعلى البيئة التى يعيش فيها ؛ فعلى سبيل المثال إن الرصاص الذى يتواجد بكثرة فى بيئة مائية تعتبره بعض الدول فى "القائمة السوداء" ، بينما تعتبره بعض الدول الأخرى فى "القائمة الحمراء" خصوصا اذا كان هناك اكثر من مصدر واحد للتلوث ؛ بمعنى أن يتواجد بكمية كبيرة فى الهواء أو فى الغذاء أو فى الماء.

الأبعاد السياسية:

تبدو الأبعاد السياسية ذات أهمية قصوى فى عملية تنفيذ التشريعات البيئية وليس فى وضع هذه التشريعات خاصة فى الدول النامية . فعلى سبيل المثال عندما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتلوث نهر النيل والمجارى المائية قامت المؤسسات المعنية الفنية والادارية منها بتنفيذ عملية تجريم تلوث مياه النيل ، وقامت بتحويل معظم رؤساء مجالس إدارات المصانع الذين يلوثون المصادر المائية

إلى التحقيق ؛ بإعتبارهم المسئولين عن هذة الجريمة، ورغم أن هذا الموضوع قد نال اهتماما" كبيرا" من السادة أعضاء مجالس الادارات ، خصوصا بعد التأكد من أن هذه القوانين سوف يتم تطبيقها ، فلقد قاموا بتكليف المسئولين فى شركاتهم لوضع الحلول السليمة لتجنب تلوث المصادر المائية طبقا للتشريع ..وفجأة صدر قرار سياسى من السيد وزير العدل بحفظ التحقيقات ؛ مما أدى إلى إعادة المشكلة إلى وضعها الطبيعى مرة ثانية . من هنا تبدو أهمية دور القرار السياسى فى حماية البيئة من التلوث . وعلى النقيض من ذلك ماقامت جماعات الضغط البيئية فى ألمانيا بعد حادث تشرنوبل ؛ ونتيجة ضغط الجماعات الغير حكومية توقفت تصدير الألبان الملوثة إلى الدول النامية.

إن الأبعاد السياسية تلعب دورا هاما فى نجاح التشريعات البيئية فى أداء دورها وتوجية السياسة البيئية نحو تنفيذها ؛ لذا اتجهت معظم الدول المتقدمة الى اتباع أسلوب أن يتم فتح الحوار والمناقشة والمفاوضة بين ممثلى التنظيمات الشعبية والمنظمات غير الحكومة والسلطات الإدارية والفنية والمؤسسات السياسية لمتابعة إصدار التشريعات البيئية المناسبة وخصوصا اذا إعتبرت السياسات

البيئية جزءا" من السياسة العامة للدولة ، فلابد أن يكون هناك دمج وتنسيق بين صانعى القرار السياسى وأصحاب المصالح والمسئولين على مختلف المستويات ليمكن التوفيق بين جميع المصالح والأبعاد السياسية والإقتصادية والاجتماعية والتشريعية ؛ حيث عادة ما يتم عمل ما يسمى بالدائرة المستديرة.round table لمناقشة كيفية وضع سياسة بيئية متكاملة عند إصدار تشريعات بيئية ؛ إذ يتم عمل حوار متواصل بين جميع الفئات تتمشى مع جميع المصالح ومع جميع هذه الفئات وتحقق فاعلية وصلاحية لجميع أفراد المجتمع.

الأبعاد الفنية :

حيث إن القانون ظاهرة اجتماعية تترتبط ارتباط مباشر بالأبعاد السياسية والفنية والتكنولوجية والحضارية. ومرتبطة أيضا بجوانب التطور الذى يلعب فيه الجانب الفنى والتكنولوجى البعد الرئيسى خصوصا تحت طائلة الظروف المدنية، لذا يجب الا تقف التشريعات البيئية عند حد معين أو عند زمن معين ، بل يجب أن تكون لها أبعاد تشمل الأجيال القادمة ؛ حيث المزيد من التقدم العلمى والتكنولوجى حتى لاتقف قاصرة أمام التطور. لذا ينادى كثير من الخبراء فى مجال البيئى ضرورة وجود وظائف "**وظيفة خبير**" متخصصة فى

المجالات البيئية ؛ فهناك خبير للتخلص من معالجة النفايات فى الوحدات الاقتصادية المسببة للتلوث ، وهناك خبير للتحكم فى كميات المياه ونوعيتها ، وهناك خبير لتتبع حالات التلوث على المدى القصير والبعيد ، وهناك خبير للإشراف والرقابة على حركة الملوثات فى البيئة .هؤلاء الخبراء ازداد الاهتمام بهم فى الوقت الحاضر ،حتى أن الشركات الاستثمارية أصبحت تعتمد عليهم عند إنشاء وحدات اقتصادية.

وعلى المشرع أن يستفيد من هؤلاء الخبراء عند وضع التشريعات البيئية حتى تكون له سندا" فى وضعها بالطريقة التى تخدم المجتمع فى الوقت الحاضر وفى المستقبل .هذا بالنسبة لوضع التشريعات البيئية . أما مابعد وضع التشريعات البيئية فانه يتطلب **إنشاء مكتب خبراء البيئة يتبع وزارة العدل** للقيام بوضع تقارير عن الأوضاع البيئية ، ويكون مساعدا للقاضى على اثبات الضرر وإثبات حجم هذا الضرر ومدى تأثيره على البيئة.

كما يمكن استحداث وظيفة «**خبير إشراف**» مسئول عن التخلص من النفايات الضارة للوحدات الاقتصادية والصناعية ،ويكون مسئولا" عن الإشراف والرقابة والتخلص ومسئولا" أيضا عن تقديم

تقرير دورى عن الحالة الفنية، وعن حالة الوحدات المعالجة وكفاءتها ويكون مسئولا" مسئولية إدارية وجنائية عن ذلك . هذا مايتم تنفيذه فى ألمانيا ويمكن للمشرع في الوطن العربي أن ينادى باستخدام هذة الوظائف فى الوحدات الاقتصادية القائمة والتى سوف يتم إنشاؤها .

ويقترح بعض الخبراء ضرورة إنشاء "**محكمة بيئية خاصة**" متخصصة فى المشاكل البيئية تشكل بصورة مختلفة عن المحاكم العادية ؛ حيث تضم بجانب العنصر القضائى عناصر فنية أسوة بما يحدث فى قضايا الإسكان .

كما يجب أن تتسم الإجراءات فى هذه المحاكم بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية ؛ فعلى سبيل المثال لا يمكن أن نترك شركة تبث كميات هائلة من مياة صناعية سائلة بها مواد خطرة فى نهر النيل ، ثم ننتظر اجراءات قضائية عادية كما يحدث فى القضايا المدنية، حيث يجب ان تكون اجراءات المحاكمة فى هذه الحالة إجراءات سريعة وحاسمة تتطلب سرعة الفصل وتعجل بالأحكام.

إن طبيعة جرائم التلوث دائمة الحركة والتطور فى ضبطها والكشف عنها ، لذلك يجب اشراك بعض الموظفين ممن لديهم معرفة

خاصــة في الكشف عن جـرائمـها وإثباتها على مرتكبيـها بطرق فنية كـثيـرة يتـعذر على رجـال الضبط العام اثباتهـا والكشف عنهـا نظرا لنقص درايتـهم الفنيـة ... ومن هـذه الجرائـم جرائم التلوث الإشـعـاعى وجرائم التلوث البيولوجي . من ذلك يتضح أنه على المشرع أن يضع الأبعاد الفنية فى حسبـانه عند وضع التشريعات البيئـية ، وأن ينادى **بضـــرورة انشـاء مـحاكم بيئـية خـاصـة مـزودة بالجـانب القـضـائى والجـانب الفنى ، على أن يـخـدم هذه المحـاكم مجموعة من الخبراء والفنيين ممن لديهم الخبرة فى مجال المسح البيئي وتقييم الآثار البيئية وحل المشاكل البيئية وذوى الخبرة فى الكشف عن الجرائم البيئية.**

ولقد تقدمت تكنولوجيا الكشف عن الملوثات فى البيئة بمـا يتيح الكشف الســريع عن الملوثات وفـى ذات الوقت بمـا يتـيح تحـديد مكان ومـصدر الملوث ؛ لذلك يجب أن يضع المشرع فى اعتبـاره ضـرورة أن تستخدم الجهات الفنية والإدارية الوسائل التكنولوجية التى تتيح سرعة الكشف عن الملوثات ؛ مما يوفر كثيـرا" من النفقات ، كمـا يتـيح كفـاءة للتشريعات البيئية فى أداء دورها فى حماية البيئة.

فنجد المشرع المصرى على سبيل المثال فى القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٨٢ قد جاء ببعض النصوص المتشددة ، ثم عاد وقام بتعديلها فى وقت لاحق . ونذكر فى هذا الصدد نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على أنه لايجوز الترخيص بصرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه العذبة الواردة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أو خزانات المياه الجوفية، وهذة المادة قد استبدلت بها المادة الاولى من القرار الوزارى لوزير الرى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥ والتى تنص على أنه :

- لا يجوز الترخيص فى صرف أيه مخلفات آدمية او حيوانية أو مياه الصرف الصحى الى مسطحات المياه العذبة الواردة بالمادة(١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أو خزانات المياه الجوفية ومع ذلك يجوز لوزير الرى الترخيص بصرف مخلفات العائمات المتحركة والوحدات النهرية إلى مجارى المياه العذبة والمياه الجوفية بعد معالجتها طبقا للمعايير ووفقا للشروط والضوابط الآتى بيانها ، على أن يؤدى مالك العائمة أو الوحدة النهرية الرسم المقرر بالمادة ٨٢ من هذه اللائحة ....

- وقف صرف المخالفات السائلة أو المعالجة للعائمات على

المجارى المائية فى حالة الخطر الداهم ؛ وذلك طبقا لما يقرره وزير الصحة.

– تبنى المشرع – وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه – فكرة الحظر أو المنع لعملية إلقاء المخلفات بأنواعها السائلة والصلبة والغازية فى نهر النيل أو المجارى المائية المحددة طبقا لنص المادة (١) من هذا القانون ، وتشدد فى العقوبات (نسبيا) ، ووضع مهلة لتدبير وسيلة لمعالجة المخلفات وإلا سحب الترخيص الممنوح، دون أن يحدد البديل . ومن المؤكد أن تدبير عمليات المعالجة وأجهزتها يحتاج إلى تمويل ضخم وتكنولوجيا معقدة لاتتفق مع التطبيق الفورى ومواجهة معايير مثالية غير متدرجة ... أضف إلى ذلك ان الغالبية العظمى من مصادر التلوث لمياه نهر النيل مشروعات عامة مملوكة للدولة وذات نفع اقتصادى أو خدمى عام، مما جعل التطبيق ينفذ على الأفراد أو المشروعات الخاصة دون الهيئات أو الشركات أو الصناعات العامة، إذ إن تطبيق قواعد القانون المشار اليها بما ضمنه المشرع من مواصفات ومعايير صارمة محددة بطريقة مثالية وبدون تدرج، يمكن ان يسبب– إذا طبق بالفعل– مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة فى حالة تقرير إغلاق المصانع أو سحب

تراخيصها أو ازالتها أو أى شئ من هذا القبيل ؛ فالعمالة ضخمة والاستثمارات كبيرة، كما أن القول بإمكانية معالجة المخلفات فى المهلة المحددة قول يجتنبه الصواب فى ضوء الاستثمارات المتاحة المحددة.

وكان من الأجدر أن يتدرج المشرع فى هذه الحدود كما حدث فى بعض التشريعات الصادرة فى الدول المتقدمة ؛ مثل قانون المياه النظيفة فى الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٧٢) ؛ حيث كان التدرج كما يلى :

أ – تقابل الصناعات على الأقل أفضل معايير تكنولوجية متاحة

Best Practicable Technology Currently Available ,(BPT)

وهذه المعايير حددت فى عام ١٩٧٧.

ب– بالإضافة إلى ذلك تقابل هذه الصناعات أفضل معايير اقتصادية تكنولوجية متاحة يمكن الوصول اليها

(BAT)Best Available Technology Economically Achievable

وهذه المعايير حددت عام ١٩٨٣.

لم يتضمن القانون - المشار إليه - ضمانات معينة حول عملية أخذ العينات وتحليلها بواسطة معامل وزارة الصحة ومايشوبها من مشكلات تعطى الفرصة للتلاعب ، بالاضافة الى البيروقراطية التى تتصف بها الوحدات الحكومية وما يصاحب ذلك من اجراءات معقدة بطيئة، خاصة أن القانون المشار إليه يقسم نتيجة التحاليل التى تجريها معامل وزارة الصحة إلى ثلاث فئات كما يلى:

أ - مخلفات مخالفة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح ولاتمثل خطورة فورية، وقد منح القانون صاحب الترخيص مهلة ثلاثة شهور من تاريخ إخطاره بذلك أن يتخذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصحيح مطابقتها للمواصفات والمعايير المجردة ، وأن يتم خلال هذة المهلة إجراء المعالجة واختيارها ، وواضح من ذات نص المادة المشار إليها أن معامل وزارة الصحة هى التى ستجرى الاختبارات فى المرحلة التالية .كما أن أجهزتها هى المسئولة عن أخذ العينات فى الفترة الأولى والثانية.

ب- مخلفات لن يتم معالجتها بعد انتهاء المهلة المقررة او يثبت عدم صلاحيتها ، وفى هذه الحالة تقوم وزارة الرى بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق

الإدارى .

جـ- مخلفات تبين أنها تخالف المواصفات والمعايير - بعد تحليلها - وفقا لأحكام القانون المشار اليه وبصورة تمثل خطرا فوريا على مجارى المياه ، وفى هذه الحالة يخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فورا وإلا قامت وزارة الرى بذلك على نفقتة او سحب الترخيص الممنوح ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى.

وفى كل الحالات السابقة - بالإضافة إلى حالة موافقة ومطابقة نتيجة التحليل للمواصفات أو المعايير- فان معامل وزارة الصحة وأجهزتها هى المسئولة بنص القانون عن أخذ العينات وتحليلها والتقرير بصلاحيتها من عدمه دون مراقبة أو مراجعة.

يتضح من نص القانون المشار إليه أنه قد ألزم المرخص لهم بالصرف فى مجارى المياه اتخاذ اللازم نحو معالجة المخلفات قبل التخلص منها . ومعالجة هذه المخلفات تستلزم فى معظم الاحيان خبرة ودراية بالإضافة إلى أجهزة متطورة.

وقد يعجز صاحب الشأن عن ذلك ؛ ولهذا فإن الأمر ينبغ ألا يترك لصاحب الشأن وحده ، بل يجب أن تتدخل الدولة وأجهزتها

المختصة لتقديم الحلول المناسبة ومساعدتة من الناحية الفنية والتكنولوجية ثم تقوم بتحصيل ما تتكلفه بطريقة لا تثقل كاهله.

الأبعاد الادارية

تاريخيا بدأت كل دولة عربية فى حماية بيئتها باعداد تشريعات بيئيية متعددة ، وتركت لكل ادارة متابعة ومراقبة تنفيذ الاعتداء على عنصر من عناصر البيئة ؛ فمثلا اختصت وزارة الزراعة بمشكلة مياه الرى والصرف الزراعى وتلوث المياه الجوفية، بينما اختصت وزارة الصحة بنوعية مثل هذه المصادر ؛ وهى مصادر الرى والصرف والشرب ؛ مما يحقق تضارب بين كلتا الوزارتين فى تحقيق المهام الموكولة اليهما . وتفس الشئ لوزارة الإسكان ؛ فهى المسئولة عن المدن الحضرية الجديدة ، وهى التى تضع المعايير الخاصة بنوعية المياه فى هذه المدن ، كما أنها المسئولة عن مصانع الاسمنت ، رغم أن هذا يدخل فى اختصاص وزارة الصحة ووزارة الصناعة . مثل هذا التضارب فى الاختصاصات والسلطات يؤدى إلى حدوث تضارب بين قرارات الهيئات ؛ فلا يمكن أن يتصور الإنسان أن مشكلة تلوث المياه يصدر بها قوانين وتشريعات صادرة من وزارة الصحة والإسكان والزراعة والصناعة - كل يتابع من وجهة نظر خاصة به -فوزارة

الزراعة تتابع من حيث صلاحية هذه المياه للزراعة بينما وزارة الصناعة تتابع من حيث كيفية التخلص من هذه الكميات الهائلة من المياه ، بينما تتابع وزارة الصحة الأثر الصحى على الإنسان وهناك أمثلة أخرى ؛ على سبيل المثال تختص وزارة الاسكان بصرف المخلفات السائلة العامة بينما تختص وزارة الرى بصرف المخلفات الصناعية السائلة فى مياه نهر النيل وروافده رغم أن صرف مخلفات سائلة صناعية واحدة تختص به وزارتان : وزارة الاسكان و وزارةالرى، لذلك يقتضى أن يكون هناك تشريعي بيئي متكامل يحتم على جهة واحدة أن تقوم بعملية الاشراف والتنفيذ لحل مشكلة واحدة ؛ مثل مشكلة صرف المخلفات الصناعية السائلة بدلا من تضارب الاختصاصات بين الأجهزة المختلفة.

ولقد أثبتت الحقبة الماضية أن عددا" من الوزارات التى تتصل انشطتها بالبيئة لم تضم تشريعاتها نصوصا بيئية رغم خطورة آنشطتها على البيئة ؛ مثل وزارة الكهرباء والطاقة التى تستخدم كميات هائلة من المياه العذبة لإنتاج الطاقة الكهربائية عدا ما أصدرته وزارة الصحة فى شأن الإشعاعات المؤينة التى يقصد بها فقط حماية العاملين فى وزارة الكهرباء والطاقة.

ونظرا لتعدد الجهات الإدارية والفنية لمعالجة مشكلة واحدة فغالبا لايتم الوصول إلى الحل الأمثل لهذه المشكلة . والطريف أن المتتبع لجميع القوانين البيئية التى صدرت لم تصدر عن قصد هادف لمكافحة متكاملة للبيئة بصورة متكاملة ؛ بمعنى أنها لم تقم على اساس بيئى سليم وهى فى معظمها تعالج جوانب تتصل بنشاط المرفق الصادر منه التشريع الأمر الذى لا يحقق المعالجة المتكاملة والمنشودة للبيئة وقضاياها ؛ ذلك أن البيئة كيان شامل ومتصل ومتعدد الجوانب، لذلك يجب أن تكون معالجة الضرر البيئى منصبة على مصادر البيئة الطبيعية الثلاثة (الهواء - الماء - التربة).

إن التشريعات والقوانين التى تصدر عن الدول العربية بغرض حماية قيمة معينة من قيم المجتمع ، يجب أن تكون متكاملة ودقيقة وشاملة فى تنظيم قانونى معين ، ولن يكون لها أية قيمة اذا لم تطبق بصورة دقيقة وشاملة.

والحكومة كاداة تنفيذية للقوانين واللوائح - عن طريق أجهزتها التنفيذية المختلفة - تقوم بدورها فى هذا المجال . وإذا لم يتوفر التطبيق والتنفيذ الإدارى تفشل التشريعات والقوانين فى اداء دورها. ولقد قامت بعض الحكومات العربية بإنشاء وزارات للبيئة ومؤسسات

لحماية البيئة كلها تتبع مجلس الوزراء ؛ وذلك للبعد عن التداخل بين الوزارات المختلفة ولقد حاولت مصر- من خلال إنشاء جهاز شئون البيئة ومن خلال القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤- أن تطبق هذا المفهوم عن طريق إنشاء إدارة تتبع مجلس الوزراء مهمتها الأساسية التخطيط وليس التنفيذ.

وهذا أحد الأسباب الرئيسية فى قصور جهاز شئون البيئة فى تأدية دوره الذى أنشئ من أجله ؛ فلا يمكن عزل التخطيط عن التنفيذ ، ولايمكن عزل التخطيط والتنفيذ عن التشريع البيئى.

ويجب أن يتفرغ القائمون على إدارة شئون البيئة على مهمة حماية البيئة فليس منطقيا إسناد هذه المهمة لأشخاص مثقلين بأعباء وظيفية آخرى مهما قيل من حجج فى هدا الشأن بخصوص كفاءتهم وقدراتهم.

وسواء أكانت الإدارة التنفيذية فى شكل وزارة من الوزارات أم مجلس أعلى أم جهاز من أجهزة الدولة فان القائمين عليها يعتبرون موظفين عموميين بالتالى ، وممارستهم لعملهم تخضع لمقتضيات الوظيفة وشروطها أكثر من كفاءتهم وإقتناعهم بالعمل الذى يقومون

به. ويلاحظ أن الإدارات الحكومية وشركات القطاع العام هى الملوث الرئيسى للبيئة . وعادة م تكون هذه المؤسسات تحت قيادة موظفين عموميين غير مثقفين بيئياً بدرجة تدفعهم لخوضهم فى مشاكل تختص بحماية البيئية.

ولقد حاولت معظم الدول العربية تطبيق مبدأ اللامركزية بانشاء إدارة لحماية البيئة فى كل محافظة من المحافظات تطبيقا لمبدأ اللامركزية فى إدارة الموارد وحماية البيئة ، وخاصة بعد نجاح هذا النظام فى كثير من الدول المتقدمة : فهناك رتجاه واضح نحو الآخذ بالإدارة الذاتية واللامركزية فى الحفاظ على إدارة الموارد المائية والحفاظ عليها ؛ حيث تكون هذه الإدارات أشد قدرة على متابعة المشكلة ووضع الحلول من الإدارات المركزية، فالتقدير المركزى يخضع لمؤثرات متغيرة . واتصال الخبراء بالمشاكل البيئية وعرض المعلومات عليهم بحاجة إلى التجديد المستمر . فى حين أن المتخصصين المحليين يكونون على اتصال دائم بها ، ويكون اهتمامهم بها أهتماما" حقيقيا" وتقديرهم لها تقديرا واقعيا ، كما أن من الفوائد الآخرى أن هذه الإدارات تدعم بقبول سياسى وجماهيرى ، بالإضافة إلى المرونة والكفاءة فى تطبيق هذه السياسيات وكذا الرقابة الجادة والمستمرة على أداء الأجهزة الإدارية المكلفة بها.

والإدارة اللامركزية لاتستبعد رقابة الدولة ولاتتعارض معها ، بل تؤدى إلى تعاون بناء بين السلطات التنفيذية والمحلية للوصول إلى نتائج أفضل.

ويجب على المسئولين عن هذه الإدارات التدرج فى تطبيق سياسات حماية البيئة ؛ حيث إن الإقرار المفاجئ لسياسات صارمة فى مجال حماية البيئة يؤدى إلى حدوث نفقات اقتصادية وجتماعية مرتفعة.

وهناك التدابير الإدارية والتى تكون أكثر فاعلية فى التطبيق من العقوبات الجنائية مثل السجن والغرامة ، وتكون صعبة التطبيق مثل المصادرة Confiscation والغرامة Fines والتعويض عن الأضرار والخسائر Compensation of damages كما هو الحال فى فنلندا .فقد استحدثت لجنة الجرائم البيئية عقوبة جديدة وهى رد الحال على ماهو عليه أو إعادة تأهيل الحال على ماهو عليه Restoration ويكون أكثر فاعلية للمسئولية الفردية والتضامنية ، وهو ما انتهجته إنجلترا أيضاً فى سياستها العقابية بجانب مبدأ «الملوث يدفع» الذى لم يعد كافيا" لتغطية تكاليف الخسائر والأضرار الناتجة من الإعتداء على البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة كما سبق ذكره من قبل.

الأبعاد القانونية :

إن الهدف الرئيسى من التشريع البيئى هو الوصول بالبيئة إلى الحالة التى يرجوها الإنسان ، والتى تحقق فى النهاية رفاهيته وصحته ، وتقدم له من خلال الثروات الطبيعية ما يحقق له نوعية حياة أفضل

ولايمكن أن يتم هذا إلا من واقع الدروس المستفادة خلال الخمسين عاما الماضية والتى فشلت فيها التشريعات البيئية فى أداء دورها **إلا بالقيام بالحماية القانونية المتكاملة عن طريق مجموعة من التشريعات البيئية المتكاملة Integrated environmental laws.**

على سبيل المثال لم يشر المشرع المصرى فى قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتلوث نهر النيل إلى حالات تلويث نهر النيل ، وهى التعديات ، سواء بالردم أم الحفر أم البناء . وهى وإن كانت حالات تتضمن في طياتها تعديا على تدفق مياه الرى وإعاقتها، إلا أنها تنطوي على حالات ومصادر لتلويث مياه نهر النيل والمجارى المائية، والجدير بالذكر أن هذه الحالات التى لم يتضمنها القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل من التلوث، قد عالجها المشرع فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالرى والصرف.

ولم يتضمن القانون المشار إليه حالات أخرى للتلوث ، والتى تتمثل فى إلقاء القمامة والحيوانات النافقة بواسطة الأفراد ، أو غسيل الأوانى والمعدات والماشية فى المجارى المائية أو تصريف المخلفات الآدمية مباشرة ... وهذه أمور غاية فى الخطورة بالنسبة لنقل الأمراض وبصفة خاصة الأمراض الطفيلية.

وتخدم هذه الملامح والخصائص ضرورة وجود تعريفات محددة حيث يجب أن تتضمن معظم التشريعات البيئية تعريفات محددة واضحة المعالم تسهل فهم السياسة التشريعية والفلسفة القائمة عليها ، فيجب أن يعرف المشرع المفهوم القانونى للبيئة ، والمفهوم القانونى للتلوث ، والمفهوم القانونى للملوثات ومصادرها المختلفة ، وغيرها من التعريفات والمفاهيم القانونية الواضحة المعالم ؛ لتكون مفاهيم حديثة ومرنة مع غيرها من أنواع وصور التلوث الذى تفرضه مآثر التقدم العلمى والتكنولوجى . ولقد سبقت فى ذلك كثير من الدول المتقدمة عند وضعها للتشريعات البيئية الشاملة ؛ حيث يعرف المشرع من خلال مذكرة تفسيرية - تسبق بنود القانون - كل مايخص الموضوع البيئى الذى بصدده تم التشريع . فعلى سبيل المثال عندما يتم وضع التشريع لحماية أحد الأنهار لابد أن يعرف المشرع ما هو

النهر ، ومواصفات هذا النهر ، وكميات ونوعية المياه فى هذا النهر ماهى الملوثات التى تلوث هذا النهر وماهى المعايير العالمية لمياه الأنهار، وما المعايير المحلية التى تضمن حاليا ومستقبلاً الحفاظ على مياه هذا النهر فى الحدود المسموح بها قانوناً ، **ثم يقوم المشرع بوضع قائمة أو عدة قوائم من المواد المسموح والممنوع والمحرم صرفها فى النهر كما هو متبع فى القائمة «السوداء» «والحمراء» «والرمادية»** ، ثم يعرف المشرع ماهى المصادر القانونية لمياه النهر ، وماهى الاستخدامات المشروعة لمياه هذا النهر .كما يجب أن يحدد المشرع العناصر القانونية للبيئة محل الحماية القانونية ؛ وأهمها الضوابط والمعايير ووسائل العقاب ؛ مما يسهل فهم الأهداف والسياسة العامة للتشريع البيئى.

كما يوضح المشرع مهام الجهات القائمة على حماية البيئة وتحقيق الأهداف بشكل فعال.

إن فلسفة السياسة التشريعة لحماية البيئة في الدول العربية غير واضحة المعالم ؛ وذلك لعدم وجود مفهوم قانونى شامل للبيئة؛ وبالتالى فإن فلسفة الحماية القانونية لها تكون غير واضحة وغير

متكاملة والدليل على ذلك أن معظم التشريعات المطبقة فى حماية البيئة نجدها متناثرة ومتعددة فى عدة قوانين . و لابد من حماية كل عنصر من عناصر البيئة على حدة ؛ حيث تقوم فكرة فلسفة الحماية القانونية المتكاملة – في ضوء التعميم – علي وجود قانون متكامل للبيئة المائية ثم للبيئة الهوائية ثم للبيئة الأرضية ثم يجمعهم قانون موحد للبيئة وهذا ما كان يجب أن يحدث في قوانين البيئة الصادرة في الدول العربي .

لقد أثبتت الأحداث خلال القرن الماضى أن حمايةعنصر من عناصر البيئة يجب أن تتلازم مع حماية العنصرين الآخرين بوصفها عناصر مكملة للبيئة وأن تدابر حماية عنصر يجب أن تتواءم مع تدابير الحماية الأخرى لعناصر البيئة.

ويجب على المشرع – بالإضافة إلى وضوح فلسفته التشريعية – أن تكون هناك فلسفة واضحة المعالم – من حيث السياسة العقابية تتضمن المبادئ الآتية:

أولاً: لابد من تجريم تلويث أي عنصر من عناصر البيئة

ثانيـــاً: يجب علي الملوث أن يدفع الثمن.

ثالثا: لابد للملوث أن يعيـد الحال إلى ماكان عليه قبل التلوث.

رابعـاً: يجب على الملوث أن يتـحـمل المسئوليـة الجنائيـة والمدنية الناتجة عن تلويثـه لأحد المصادر الثروة الطبيـعة اللازمـة لحيـاة المواطنيين.

خامساً: يجب أن تكـون الغرامات المدنية فى جميع الأحوال أكبر قدرا من حجم الضـرر أو تتناسب مع جسامة الضرر.

كما يجب أن تنص السياسة التشريعية على حق المواطن فى رفع دعوى ضد أية مصلحة أو شركة أو مؤسسة تؤدى إلى تلويث اي عنصر من عناصر البيئة حتى لو كانت الجهة الحكومية ؛ وهو مايعرف ب **"دعـاوى المواطنين Citzen Suits"**؛ وذلك ماتنص عليه القوانين المطبقة فى الولايات المتحدة الأمريكية.

ويجب أن يقوم النظام القانونى المتكامل للبيئة على **وجود محاكم خاصة للبيئة** تؤدى إلى فاعلية تطبيقه ؛ فيجب أن تنص التشريعات البيئية على ضرورة وجود محاكم خاصة بحماية البيئة المائية ، وأخرى خاصة بملوثات الهواء ، وثالثة خاصة بتلوث التربة ؛ على أن يتواجد فى تشكيل هيئة المحكمة قضاة متخصصون ومدربون على قضايا البيئة ، على أن يزودوا بمجموعة من المتخصصين فى البيئة .

كما يجب أن تخدم هذه المحاكم **مجموعة من نيابات خاصة ومتخصصة ومدربة أيضا في مجال حماية البيئة ؛** وهذا ما انتهجته فلسفة الحماية القانونية للبيئة فى فنلندا ، حيث تتواجد محاكم خاصة للمياه ومحاكم استئناف و محاكم ابتدائية للفصل فى قضايا المياه .

على أن تكون هذه المحاكم والنيابات قادرة على سرعة الفصل فى مثل هذه القضايا ؛ حيث إن الضرر البيئى يتفاقم مع طول المدة . وينادى كثير من المتخصصين بضرورة **إنشاء شرطة خاصة بالبيئة ،** تتكون من وحدات إدارية متخصصة ، سواء للمحافظة على البيئة كما ونوعا ، أم لتنفيذ الأحكام الصادرة من

المحاكم والنيابات المختصة ، وهذا ماأنتهجته فلسفة السياسة التشريعية فى اليابان على سبيل المثال ، حيث توجد وحدات تختص بتسوية المنازعات والشكاوى والتظلمات فى قضايا البيئة ، مع تكوين جهاز خاص للشرطة البيئية فى كل منطقة تلحق بالجهاز العام للشرطة.

على أن تكون أجهزة الشرطة هذه لاتتعارض مع إختصاصات الأجهزة الأخرى المعنية ؛ حيث يتمثل دورها الحيوى فى تحقيق منع التلوث فى ثلاثة محاور ، هي :

(١) منع كل مايمكن أن يؤدى إلى تلوث البيئة .

(٢) العمل على وقف التعدى على البيئة وقت اكتشافه (إزالة الملوث).

(٣)القيام بضبط وإحضار المخالف وتقديمه للمحاكمة ؛ حيث يؤدى إلى ردع أية محاولة للتعدى على البيئة .

وبالنسبة لأجهزة التنفيذ التشريعية يجب

تحديد جهة واحدة تختص بكافة أمور حماية البيئة من حيث تشكليها وسلطاتها ؛ وهذا ماحدث فى التشريع البريطانى حيث نص قانون المياه الجديد الصادر سنة ١٩٨٩م علي توحيد جميع الأجهزة التنفيذية للتشريعات المائية فى جهة عليا واحدة إشرافية وتنفيذ ما سمى ب «الهيئة القومية للأنهار» -Nation al Authoraty River . وتتولى هذه الهيئة إصدار التعليمت للإدارات والجهات المسئولة عن متابعة وتينفيذ هذه التشريعات ، كما أنها تملك السلطة لتجريم ومعاقبة الجهات والشركات والهيئات .

كما يجب تقليل السلطة التقديرية للجهات الإدارية التى تقوم باذن وإجازة التراخيص.

أما **بالنسبة لمن لهم الضبطية القضائية** فى مجال حماية البيئة ، فيجب أن يتوافر فيهم الوعى الكامل بالقضايا البيئية ، وأن يكونوا على دراية كافية بجميع المشاكل الإدارية بالمستويات العالمية والمحلية للتلوث ، وتوفير أحدث الأجهزة الفنية لرصد وقياس الملوثات لتمكينهم من استيكمال الأبعاد الفنية للمشكلة ، على أن تتولى الإدارة العليا المسئولة عن البيئة الإشراف والرقابة على سلطات الضبطية القضائية ، ويكون لهذه السلطة العليا الحق فى

توقيع العقوبة على رجال الضبطية القضائية فى حالة عدم تنفيذ القوانين أو التهاون فيها.

ولم يفرق المشرع بين حالات الضرر وحالات الضرر الجسيم الذى يلحق خسائر كبيرة بالكائنات الحية.

وغالبا ما يصعب تحديد المسئولية فى حالة المنشآت أو المشروعات العامة على خلاف تحديد المسئولية فى حالة الأفراد أو المشروعات الخاصة، فالمشروعات العامة قامت أصلا وهى تحمل لواء التلوث دون معارضة من رؤسائها أو مديريها، ولذلك فإن السؤال الذى يطرح نفسه فى هذا المجال هو : «من المسئول عن خطة مكافحة التلوث والوصول إلى المعايير والمواصفات المطلوبة؟

إن عدم تحديد هذه المسئولية أو صعوبتها جعلت تطبيق قانون حماية نهر النيل من التلوث تطبيقا جزئيا يشمل الأفراد أو المشروعات الخاصة . ولايشمل المشروعات العامة التى تتحمل النصيب الأكبر أو الأخطر فى تلويث مياه نهر النيل، فالأمر يتوقف عند حد تحرير مخالفة بالواقعة دون الاستمرار فى باقى الإجراءات.

الأبعاد الاجتماعية:

قد يبدو للوهلة الأولى أن القانون شئ لايهم إلا فقهاء القانون والمشتغلين به فحسب، ولكن التأمل العلمى الدقيق لهذه الظاهرة يكشف لنا أن للقانون جوانب متعددة ومتشابكة لابد أن يتوافر على دراستها علماءالعلوم الاجتماعية ، ولابد من الاستعانة بهذه العلوم جميعا لفهم القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية.

وينبغى ألا يكون هناك فاصل بين المحيط والواقع الإجتماعى وبين القانون الوضعى فى المجتمع.

فإذا إستطاع القانون أن يعبر بصدق عن أسلوب الحياة الإجتماعية فإن إحترام الناس له يكون تلقائيا دون حاجة إلى أمر أو قهر ؛ ويتطلب ذلك أن يتمتع المشرع بحساسية فى قياس نبض الجماهير حتى يأتى القانون معبرا عن الواقع الاجتماعى ، كما أنه كلما أرتفعت الجماعة كان أحترامها الإرداى للقانون واضحا ، وكان الالتجاء إلى القهر والجزاء من الأمور النادرة لأنه يعبر عن حاجتهم وضع لخدمتهم وتنظيم حياتهم وحماية مصالحهم فى إطار من العدل والآمن الاجتماعى.

ومما لاشك فيه أن فى الدول العربية انفصالا" دائما" بين القانون

الوضعي والواقع اللاجتماعى ؛ فيأتى القانون دون ارتباط بالمضمون الاجتماعى للمجتمع ؛ مما يؤدى إلى عدم فاعلية تطبيق القوانين لعدم وجود معيار إجتماعي شامل ومتكامل يجمع بين كل من القائمين بإصداره (السياسة التشريعية)، والقائمين بتنفيذه (إتجاهات القضاء)، والملتزمين بحدوده ونصوصه (أفراد المجتمع).

لقد أدي ظهور البيئة كقيمة جديدة من قيم المجتمع - إلى إحداث ثورة على القيم الاجتماعية ، بلورت نظرة جديدة لعلاقة الإنسان بالبيئة (نظرة تكاملية سلوكية) ذات أسلوب جديد يضمن للطبيعة توازنها.

و يتطلب الأمر توافر قواعد صحيحة للسلوك العام يتبناه أفراد المجتمع، وهذا نفسه يتضمن التحلى بالخلق البيئى الذى يثير المحاكاة عند أفراد الناس، فيعرفون ماهو صحيح فيتبنوه، وماهو سئ فيلفظوه أو يتجنبوه ؛ لذلك لابد من توافر قيم مشتركة يساندها الجميع وتقبل من أفراده وتنفذ بدافع الوعى من خلال ركيزتين أو خطوتين: التربية البيئية ، ثم القانون ؛ وذلك ضماناً لمصلحة البيئة والإنسان الذى هو جزء لاينفصل عنها.

فالتربية البيئية تمثل جزءا" من الانشطة الإستراتيجية الهادفة

إلى الحفاظ على البيئة وتنمية الوعى البيئى وخلق الضمير البيئى لتغيير سلوكيات واتجاهات الأفراد حيال البيئة ؛ فيجب أن تنظر التربية البيئية إلى البيئة فى كليتها الطبيعية التي وجدت عليها، وكذلك تلك التى من صنع الإنسان .

وفي الختام لعل من الواضح - رغم التشريعات البيئية التي أصدرتها مئات القوانين في الدول العربية أن التشريعات البيئية لن يكتب لها النجاح في أداء مهمتها إلا إذا تم وضع استراتيجية قومية هادفة تتبع الخطوات التالية:

أ- ضرورة أن تؤكد كل دولة عربية في دستودها أحقية مواطنيها في بيئة نظيفة وملائمة وصحية لهم وللاجيال القادمة.

٢- ضرورة أن تقوم كل دولة عربية

بتوضيح حالة البيئة الحقيقية علي مستوي كل قرية ومدينة ومحافظة وعلي مستوي الدولة كلها. علي أن تكون هناك خرائط بيئية لكل جزء من الوطن ولكل مشكلة بيئية.

٣- أن يتم عمل بنك كامل للمعلومات البيئية علي مستوي الدولة، واضعين في الحسبان الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

٤- أن تقوم الدول بوضع استراتيجية قومية قصيرة الأمد ، أخري طويلة الأمد يراعي فيها أن يكون تنفيذ مستويات التلوث مرحليا وتدريجيا.

٥-أن يتم ترتيب الأولويات في حماية البيئة طبقا لأهمية المشكلات ؛ فلا توجد دولة في العالم يمكنها حل جميع المشاكل البيئية في وقت واحد.

٦- أن تكون هذه الخطط مـــرنة ولا تبغي الحالة المثالية.

٧- عند هذه النقطة - وبعد تنفيذ جميع الخطوات السابقة التي يجب أن يكون رجال القانون ضلعا أساسيا فيها حتي يكونوا علي دراية كاملة بجميع العوائق التي سوف تقف حائلا في تنفيذ التشريعات - هنا يبدأ وضع تشريعات بيئية متكاملة لحماية البيئة علي مستوي الدولة مدعومة بتشريعات عقابية صارمة قابلة للتنفيذ تأخذ في حسبانها المبادىء الآتية:

ا- أن مكافحة تلوث البيئة يكون طبقا لنظرية المكافحة المتكاملة ،

ب -ألا يتم عمل مشروع الا بعد تقييم الآثار البيئية .

ج-يتحتم فرض ضريبة الكربون او ضريبة الخضرة او الضريبة البيئية

د- يجب أن ينص في التشريعات علي أن جريمة الإضرار بالبيئة جريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو المصالح القومية ،خاصة إذا وقعت من موظف عمومي خلال تنفيذه لمهام وظيفته، وتكون عقوبتها عقوبة جنائية

ه- يجب إنشاء مكتب خبراء بيئة يتبع وزير العدل .

و- يجب استحداث وظيفة خبير إشراف .

ز- يجب إنشاء محكمة بيئية خاصة، وان تتسم الإجراءات في هذه المحاكم بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية .

ح- يجب أن تزود محاكم البيئة الخاصة بعنصر فني . ويفضل ان يخدم المحكمة مجموعة من الخبراء والفنيين في مجال المسح البيئي وتقييم الآثار البيئية وذوي الخبرة في حل المشاكل البيئية .

ط-أن يتم وضع قوائم ثابتة بالملوثات مدرجة خطورتها ، علي ان توضع في أربع قوائم (قائمة حمراء وقائمة سوداء، وقائمة رمادي ، وقائمة بيضاء).

ى- إدخال مبادىء المصادرة والغرامة والتعويض عن الأضرار والخسائر ورد الحال إلي ما هو عليه ، أو إعادة تاهيل البيئة في قانون العقوبات البيئي بجانب الغرامة والسجن.

ك- يجب علي الملوث أن يتحمل المسئولية الجنائية والمدنية الناتجة عن تلويثه لأحد مصادر الثروة الطبيعية اللازمة لحياة المواطنين.

ل- يجب أن تكون الغرامة المدنية في جميع الأحوال أكبر قدرا من حجم الضرر، او تتناسب مع مقدار الضرر.

م- أن يعترف القانون بأحقية المواطن في إقامة الدعوي الخاصة باية مشكلة بيئية، حتي ولو لم يكن هو متضررا" منها ، وهو ما يسمي ب "دعاوي المواطنين ".

ن- أن يراعي في من يحمل صفة الضبطية القضائية البيئية أن يكون ذا مستوي علمي رفيع وذا خبرة عالية ، وأن تكون عليه رقابة مشددة.